جامعة قطر

كليّة القانون

# اِخْتِصَاص مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة بإِقْرَار تَدَابِير مُؤَقَّتَة

## قَضِيَّة قَطَر ضِدَّ الإِمَارَات العَرَبِيَّة نَمُوذَجًا.

إعداد

ميثاء طالب المحنا المري

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو 1440/2019

©2019. ميثاء طالب المحنا المري. جميع الحقوق محفوظة.

# لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة ميثاء طالب محنا المري بتاريخ الثالث عشر من مايو ٢٠١٩م، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

أ.د/ ياسر الخلايلة

المشرف على الرسالة

أ.د/ إبراهيم العناني

مناقش

أ.د/ نسرين محاسنة

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

# المُلخَّص


ميثاء طالب المحنا المري، ماجستير في القانون الدولي العام:

يونيو 2019.

العنوان: اختصاص محكمة العدل الدولية بإقرار تدابير مؤقتة: قضية قطر ضد الإمارات العربية نموذجًا.

المشرف على الرسالة: أ.د/ ياسر الخلايلة

ترتكز الدراسة أساسًا على الوقوف على موضوع التدابير المؤقتة التي تُعتبر من الإجراءات العارضة أمام محكمة العدل الدولية، حيث تمارس المحكمة سلطة الأمر بهذه التدابير بمناسبة قضية منظورة أمامها فعلًا، فهي ليست إجراءً مستقلًا تأمر به المحكمة، وإنما جزءً من العملية القضائية في مرحلة مبكرة.

والتدابير المؤقتة تأمر بها المحكمة نص عليها النظام الأساسي من أجل أهداف معينة لابد من تحقيقها أثناء نظر القضية؛ وأهم الأهداف حفظ حقوق أحد أطراف النزاع أو كلاهما أثناء نظر القضية من جانب المحكمة، وعدم تفاقم النزاع بين الخصوم، وضمان تنفيذ الحكم النهائي، وحفظ أدلة الإثبات أمام المحكمة.

التدابير ذات طبيعة مستعجلة، بمعني أن المحكمة تأمر بها قبل التطرق لموضوع النزاع ذاته، حيث يتحتم الأمر بها لحفظ حقوق أطراف النزاع، ولها أولوية على الإجراءات العارضة الأخرى كطلب التدخل في الدعوى مثلًا.

وتكمن فعلية هذه التدابير في موقف الدول الموجهة لها، ومدى احترامها لهذه التدابير، فهي ملزمة لأطراف النزاع باعتبارها جزء من العملية القضائية، وليست منفصلة عنها، واحترام هذه التدابير يكفل قيام المحكمة بدورها في تسوية النزاع، لأن رفض الامتثال لهذه التدابير يُعطى مؤشرًا للمحكمة أن حكم المحكمة النهائي الذي يفصل في موضوع النزاع قد لا يحترم.

تم تناول موضوع التدابير المؤقتة في ثلاثة فصول، يسبقها فصل تمهيدي، بيّن ماهية التدابير المؤقتة وخصائصها وغاياتها، وقُسم إلى ثلاثة مباحث، تناول الأول تعريف التدابير المؤقتة وأساسها القانوني، وركزنّا في الثاني على خصائص تلك التدابير المؤقتة، وأما الثالث فقد خصصناه لبيان غايات التدابير المؤقتة.

الفصل الأول؛ تناول إجراءات التدابير المؤقتة في محكمة العدل الدولية، وأنقسم إلى مبحثين، تناول الأول

الشروط الشكلية الواجب توافراها في طلب التدابير المؤقتة، والثاني تناول الشروط الموضوعية لتلك التدابير.

وانصب البحث في الفصل الثاني على القوة القانونية للتدابير المؤقتة ونفاذها، وانقسم أيضًا إلى مبحثين، تناول الأول القوة القانونية للتدابير المؤقتة، أما الثاني فتناول موضوع تنفيذ هذه التدابير المؤقتة مبينًا الوسائل التي يمكن من خلالها تنفيذ الأمر بالتدابير المؤقتة.

الفصل الثالث؛ تناول قضية الإمارات وقطر ومدى اتباع الإجراءات الواجبة للوصول إلى قرار بالتدابير المؤقتة وانقسم إلى ثلاثة مباحث، تناول الأول الاطار التاريخي للنزاع في قضية التمييز، وركز الثاني على مدى انطباق الإجراءات والمعايير الدولية الخاصة بالتدابير المؤقتة على القضية، وأما الأخير فقد تم تخصيصه لبيان مدى التزام دولة الإمارات بتنفيذ التدابير المؤقتة الصادرة من المحكمة.

## Abstract

Jurisdiction of the International Court of Justice on adapting the Provisional measures concerning the case filed by Qatar against United Arab Emirates.

This Thesis mainly focuses on the issue of provisional measures, which considers a collateral proceeding before the International Court of Justice, where the Court exercises the power to order such measures pertaining to the case actually pending before the court. Such measures are not an independent procedure ordered by the Court, but it is a part of the judicial process at an early stage.

Such provisional measures ordered by the Court are set forth in the Statute for achieving specific objectives during hearing the case by the court. The most important objective is to preserve the litigant's rights or even one during the case, and not to increase the dispute between the litigants, to ensure executing of the final judgment, and to preserve the evidence before the court.

Such measures have the nature of the summary actions, which it means that the court ordered thereby before considering the subject of dispute itself, where it is necessary to order thereby to preserve rights of the parties to dispute, thus it has priority over the other collateral proceeding such as the request to intervene in the case.

The effectiveness of these measures lies within the situation of States addressed to, and the extent to which these measures are respected, therefore, it is binding on the parties to the dispute as part of the judicial proceedings overall, and respecting such measures by those to whom it addressed ensures that the Court is duly performs its role in settling the dispute. Thus, a party's refusal to comply with such measures would give an indication to the court that such party may not respect the final judgment of the court which decides on the subject of the dispute.

The topic of provisional measures was discussed in three chapters, preceded by an introductory chapter; it explained what are the provisional measures, their characteristics and objectives. The first chapter discussed the definition of the provisional measures and their legal base, while the Second chapter focuses on the

characteristics of these provisional measures, and the third chapter dedicated for the definition of the objectives of provisional measures.

The first chapter of this thesis discussed the procedures of provisional measures carried out by the International Court of Justice. This chapter was divided into two sections. The first section dealt with the formal requirements to be fulfilled in the provisional measures, the second section dealt with the substantive conditions of such provisional measures, where in case of absence of one of those conditions, the court shall not issue such measures.

The second chapter involves the legal force of provisional measures and its effectiveness. This chapter is also divided into two sections. The first section discussed the legal force of provisional measures, while the second deals with implementing these interim measures, stating the means by which the provisional measures can be implemented.

The Third Chapter discussed the case of United Arab of Emirates and Qatar and the extent to which the due process was followed to reach a decision of provisional measures. This Chapter divided into three sections: the first dealt with the historical framework of the Qatari-Emirati conflict in the case of discrimination, while the second section focused on the applicability of the international procedures and standards of provisional measures to Qatar and the UAE case. The last section determined to what extent the UAE is committed to execute the provisional measures issued by the Court.

# شكر وتقدير

بسم الله والحمد لله نحمده ونشكره كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه، القديم بلا بداية والباقِ بلا نهاية، والصلاة والسلام على رسول الله (صلِ الله عليه وسلم)، وعلى آله وصحبه، معلم البشرية وهاديها، منارة العلم ونور الحق، أرسله الله رحمة للعالمين، ليخرجهم من الظلمات إلى النور.

لا يسعني بدايةً سوى أن أعبر عن مدي شكري وتقديري لأستاذي الجليل الدكتور/ ياسر الخلايلة، فبفضل جهده الكبير ومتابعته المستمرة وتوجيهاته السديدة؛ كانت العامل الأساسي الذي منحنى هذه الفرصة لكي أبدأ أولى خطواتي في إعداد منظومة بحثية لعلها تكون بداية الخطى على درب البحث العلمي الذي يُعد شغفي الأول، وكم أتمنى من الله أن ينال جهدي المتواضع هذا قبول أستاذي، لكى يكلل جهدي هذا بالنجاح.

كما يطيب لي أن اشكر جميع الأساتذة الأفاضل بكلية القانون لما قدموه لي من عون صادق والنصح والتوجيه، والذي ساهم بقدر كبير وبناء على إنجاز هذا الجهد المتواضع.

والشكر كل الشكر لكل من ساهم ولو بالقليل في هذا العمل المتواضع.

# الإهداء

إلى.....بلادي التي تمخضت بالحب والحنان

إلى ....جامعتي منارة العلم والمعرفة

إلى.....من زرعا في نفسي أسمى معاني المحبة والتضحية والإرادة والتفاني

(والدي ووالدتي)

إلى.....من علمني معنى الأمل والطموح (عمي الغالي)

إلى ..... سندي في هذه الدنيا (أخي وأخوتي)

إلى....كل ما كان سببًا في أن أتعلم وأدرس وأنجح

(أساتذتي الأفاضل)

إليكم جميعًا أهدي هذا الجهد المتواضع، وكلي رجاء من الله أن يجازيكم عنى بكل الخير والرحمة والإحسان.

# فهرس المحتويات


**الشكر والتقدير**..... ز

**الإهداء**..... ح

**المقدمة**..... ١

إشكالية الدراسة..... ٤

أهمية الدراسة..... ٤

صعوبات الدراسة..... ٩

**أهداف الدراسة**..... ٩

أسئلة وفرضيات الدراسة..... ١٠

منهج الدراسة..... ١١

تقسيم البحث..... ١٢

**الفصل التمهيدي: ماهية التدابير المؤقتة وخصائصها وأهدافها**..... **١٤**

**المبحث الأول: تعريف التدابير المؤقتة وأساسها القانوني**..... **١٧**

المطلب الأول:. تعريف التدابير المؤقتة..... ١٨

**المطلب الثاني: الأساس القانوني لسطلة المحكمة في إصدار التدابير المؤقتة**..... ٢٠

**المبحث الثاني: خصائص التدابير المؤقتة**..... **٢٢**

أولاً: ضرورة وجود نزاع معروض على المحكمة..... ٢٣

ثانيًا: صدور التدابير المؤقتة على شكل أوامر..... ٢٣

ثالثًا: التدابير المؤقتة إجراءات قضائية تتخذها المحكمة قبل الفصل النهائي بالدعوى..... ٢٤

رابعًا: التدابير المؤقتة مستعجلة بطبيعتها..... ٢٤

خامسًا: التدابير المؤقتة هي إجراءات مؤقتة..... ٢٦

**المبحث الثالث: غايات التدابير المؤقتة**..... ٢٧
المطلب الأول: المحافظة على أدلة الإثبات..... ٢٧
المطلب الثاني: حفظ حقوق أطراف النزاع و حماية حقوق المجتمع الدولي..... ٢٩
أولاً: حفظ حقوق أطراف النزاع..... ٢٩
ثانيًا: حماية حقوق المجتمع الدولي..... ٣٢
المطلب الثالث: منع تفاقم النزاع وضمان تنفيذ الحكم النهائي..... ٣٣
أولاً: منع تفاقم النزاع..... ٣٣
ثانيًا: ضمان تنفيذ الحكم النهائي..... ٣٤
**الفصل الأول: الإجراءات الواجبة لإقرار التدابير المؤقتة في محكمة العدل الدولية**..... ٣٦
**المبحث الأول: المعايير الشكلية لإقرار التدابير المؤقتة**..... ٣٦
المطلب الأول: معيار ولاية المحكمة بنظر النزاع (اختصاص المحكمة بنظر النزاع)..... ٣٦
الفرع الأول: اعتبار الولاية معيارًا للتدابير المؤقتة..... ٣٨
أولاً: اشتراط الولاية..... ٣٨
ثانيًا: تطبيق المحكمة لمعيار الولاية الظاهرية..... ٤٠
الفرع الثاني: أولوية الولاية وحالة عدم الدفع بها وعدم الظهور..... ٤٢
أولاً: معيار الأولوية..... ٤٢
ثانيًا: مسألة عدم الدفع بالولاية..... ٤٣
ثالثًا: مسألة عدم المثول (التخلف عن الحضور) ..... ٤٣
الفرع الثالث: تداخل الاختصاص..... ٤٦
أولاً: تزامن عرض النزاع على المحكمة ومجلس الأمن..... ٤٦
ثانيًا: طرق التسوية السلمية الأخرى..... ٤٩

المطلب الثاني: معيار النطاق الشخصي للطلب..... ٥٠
المطلب الثالث: معيار النطاق الزمني للطلب (وقت تقديم الطلب)..... ٥٢
المطلب الرابع: معايير شكلية خاصة بالطلب نفسه..... ٥٣
أولاً: الكتابة والتسبيب..... ٥٣
ثانيًا: الأولوية على باقي الطلبات..... ٥٣
ثالثًا: سماع الأطراف..... ٥٤
رابعًا: إخطار الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن..... ٥٥
**المبحث الثاني: الشروط الموضوعية**..... ٥٥
المطلب الأول: توافر حالة الاستعجال..... ٥٦
المطلب الثاني: وجود ضرر لا يمكن علاجه..... ٦٠
الفرع الأول: وجود خطر لا يمكن علاجه..... ٦٠
الفرع الثاني: أن يهدد الضرر حقوق الأطراف المتنازع عليها..... ٦٣
المطلب الثالث: وجود علاقة بين الطلب وموضوع النزاع..... ٦٦
**الفصل الثاني: القوة القانونية للتدابير المؤقتة وتنفيذها**..... ٦٨
**المبحث الأول: القوة القانونية للتدابير المؤقتة**..... ٦٨
المطلب الأول: منهج التفسير اللفظي أو اللغوي..... ٦٩
المطلب الثاني: المنهج الوظيفي أو الغائي..... ٧٤
المطلب الثالث: موقف محكمة العدل الدولية..... ٨١
**المبحث الثاني: تنفيذ التدابير المؤقتة**..... ٨٥
المطلب الأول: أساس الالتزام بالتنفيذ..... ٨٦
الفرع الأول: المبادئ العامة التي تحكم عملية التنفيذ..... ٨٦
الفرع الثاني: الأساس الاتفاقي..... ٨٨
المطلب الثاني: وسائل تنفيذ التدابير المؤقتة..... ٩٠

الفرع الأول: إمكانية الاستناد إلى نص المادة ٢/٩٤ من الميثاق لتنفيذ التدابير المؤقتة..... ٩١

الفرع الثاني: الاستناد إلى نصوص أخرى فى الميثاق لتنفيذ التدابير المؤقتة من خلال مجلس الأمن..... ٩٣

المطلب الثالث: الصعوبات والتحديات التى تواجه فعالية الأوامر بالتدابير المؤقتة.. ٩٤

الفرع الأول: فعالية وجدوى التدابير المؤقتة..... ٩٤

الفرع الثاني: الصعوبات والتحديات التى تواجه فعالية الأوامر بالتدابير المؤقتة. ٩٦

**الفصل الثالث: قضية الإمارات وقطر ومدى اتباع الإجراءات الواجبة للوصول إلى قرار بالتدابير المؤقتة..... ٩٩**

**المبحث الأول: الاطار التاريخي للنزاع القطري الإماراتي في قضية التمييز..... ٩٩**

**المبحث الثاني: مدى انطباق الإجراءات والمعايير الدولية الخاصة بالتدابير المؤقتة على قضية قطر والأمارات..... ١٠٧**

**المطلب الأول: مدى انطباق الشروط الشكلية..... ١٠٧**

**المطلب الثاني: مدى انطباق الشروط الموضوعية..... ١١٧**

**المبحث الثالث: مدى التزام دولة الإمارات بتنفيذ التدابير المؤقتة الصادرة من المحكمة..... ١٢٧**

**الخاتمة والنتائج..... ١٣٣**

**قائمة المراجع..... ١٣٦**

**المراجع باللغة العربية..... ١٣٦**

**المراجع باللغات الأجنبية..... ١٤١**

**مراجع شبكة الإنترنت..... ١٤٣**

# المقدمة

أدت التطورات المتلاحقة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية إلى زعزعة الثقة في المبادئ التقليديَّة الأساسيَّة للقَانُون الدَّوْلِي؛ والتي شُرعت أصلًا لتنظيم العلاقات بين الدول، فالأحداث المتلاحقة جعلت هذه المبادئ غير قادرة على مسايرة التطورات الجديدة التي يسعى إليها المجتمع والنظام الدوليان[1]؛ لأن العالم يشهد منذ القدم صراعات متنوعة ومتواصلة عديدة أدت إلى اهتزاز موازين القوى في العالم، ذلك لأن حب التسلط والغنى؛ كان دائمًا هو المصدر الأساسي للخلاف بين الدول، وكان هو المحرك الذي اتجهت بسببه إرادة الجميع لإنشاء قواعد قَانُونِيَّة تنظم العلاقات وتعمل على الحد من ويلات الحروب والخلافات.

يمكن القول أن الأمر في ظاهره يبدو سهلًا بالنسبة لتطبيق القَانُون على المستوى الداخلي، إلا أن تطبيق قواعد قَانُونِيَّة ملزمة على المستوى الدَّوْلِي كان أمرًا صعبًا إن لم يكن مستحيلًا؛ ذلك لأن عامل الإِلْزَامِيَّة يُعد أحد أهم عناصر القاعدة القَانُونِيَّة، ويظل توافره في قواعد القَانُون الدَّوْلِي مرهونًا بمبادئ سامية على رأسها سيادة الدول.[2]

من ناحية أخرى؛ فإن تطبيق هذه القواعد القَانُونِيَّة على الدول، يتطلب إطارًا هيكليًّا منظمًا، يهدف لتحديد هذه القواعد وتطويرها مع السعي الدائم نحو تطبيقها، بحيث تكون متجانسة مع المبادئ السامية، وتراعي توازن المصالح والمراكز القَانُونِيَّة لضمان السلام والأمن في العالم بأسره.

كما يمكن القول أن عام ١٨٩٩م هو نقطة الانطلاق نحو بناء هذا الإطار الهيكلي المنظم، والذي جاء به مؤتمر السلام في لاهاي، حيث تم إنشاء مَحْكَمَة التحكيم الدائمة والتي لازالت قائمة إلى يومنا هذا، وكانت هذه المَحْكَمَة هي اللبنة الأولى لتجسيد قَضَاء دولي على أرض الواقع.[3]

ثم جاءت الخطوة التالية في أعقاب الحرب العالمية الأولى التي أظهرت الحاجة الماسة لوجود هيكل دولي عام وجهاز قضائي دولي يسهم في تحقيق العدالة وحل المنازعات بين الدول، وقد تحقق ذلك بإنشاء منظمة عصبة الأمم في عام ١٩١٩م، التي تُعد بحق أول تنظيم عالمي، وقد أنشئت هذه المنظمة العالمية المهمة جهازًا قضائيًّا مستقلًّا عنه هو

---

(١) عبد الأمير الذرب، القَانُون الدَّوْلِي العام، دار تسنيم، عمان الأردن، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٦م، ص ٢٨٩.

(٢) بخدة صفيان، دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، جامعة سعيدة الدكتور الطاهر مولاي، الجزائر، سنة ٢٠١٠م، ص ١١.

(٣) بخدة صفيان، المرجع السابق، ص ١٢.

مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة الدائمة في عام ١٩٢٠م، ودخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في عام ١٩٢١م.[١]

بعد وقوع الحرب العالمية الثانية والتي أزهقت أرواح الملايين من البشر الذين سقطوا ضحايا بسبب هذه الحرب العالميَّة الداميَّة، أظهر أن هذا العالم لم يكن قد نضج بعد، وكانت تلك الحرب بمثابة صفعة للعالم ليتدارك الوضع ويحاول الاستفادة من أخطاء الماضي، وانبثقت من تلك الحطام وعلى أنقاض عصبة الأمم، منظمة جديدة هي هيئة الأمم المتحدة، والتي تيقنت إلى ضرورة وأهمية وجود جهاز قضائي دولي لحل النزاعات سلميًّا والإسهام في حفظ السلم.

يمكن القول، أن العَمَلِيَّة القَضَائِيَّة تهدف في الأساس إلى الوصول إلى حكم منهي للنزاع، ويعمل على وصول الأطراف إلى حقوقهم القَانُونِيَّة، والعامل المساعد لبلوغ هذا الهدف هو التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، فالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة تسعى إلى حفظ مؤقت لحقوق الطرفين لحين صدور الحكم النهائي، وقد تهدف تلك التَّدَابِير المُؤَقَّتَة إلى حماية موضوع النزاع، بحيث لا يغدو تنفيذ الحكم النهائي مستحيلًا عقب صدوره، وكذلك تهدف إلى حماية الأدلة من التلف أو الضياع، وتعمل على منع تفاقم النزاع، ومن ذلك نخلص إلى تمتع التَّدَابِير المُؤَقَّتَة بأهمية كبيرة تضمن تنفيذ الحكم النهائي؛ لأن إهمال فرضها أو تنفيذها قد يؤدي إلى ضياع الحقوق واستحالة تنفيذ الحكم النهائي لاحقًا.

إن السبب في تسمية التَّدَابِير المُؤَقَّتَة هو طبيعة وظيفتها في عملية دعم المنظومة القَضَائِيَّة؛ لأنها تَدَابِير تتخذها المَحْكَمَة بصورة مُؤَقَّتَة لحماية الحقوق المتنازع عليها، ولِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة عدة مترادفات مثل تَدَابِير مُؤَقَّتَة للحماية، أو تَدَابِير تحفظيَّة، أو تَدَابِير احترازيَّة، وقد اعتمدت الباحثة في رسالتها على تسمية التَّدَابِير المُؤَقَّتَة معتبرة في ذلك للتسمية المستخدمة في النظام الأساسي لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة.

إن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعًا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنبًا إلي جنب حتى في داخل الدولة الواحدة، كما أن وجود حواجز عنصرية أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع إنساني.

---

(1) Cameron A. Miles, The Origins of the Law of Provisional Measures before International Courts and Tribunals, Cambridge, University Press, First Published 2017, P. 642.

"في عام ١٩١٩م، أقنع المشاركون الذين خرجوا من الحرب العالمية الأولى أن السلام والأمن الدوليين في المستقبل لا يمكن ضمانهما إلا من خلال منظمة دولية مدعومة بنظام من القوانين يمكن أن يكون موضوع الفصل فيه بشكل معقول. وقد أدرك ذلك أنه إذا كانت العصبة فعالة ، فإن وجود مؤسسة قضائية تابعة أمر ضروري ، فقد كان هذا الدافع هو الذي أدى إلى إنشاء محكمة دائمة للعدالة الدولية ، ومن خلالها ، الفهم الحديث لقانون التدابير المؤقتة ، المنصوص عليها في المادة ٤١ من نظامها الأساسي والمفصلة في القواعد الإجرائية والفقه."

فنظرًا لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وللسياسات الحكومية القائمة علي أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية مثل سياسات الفصل العنصري أو العزل أو التفرقة، أدى ذلك إلى الإتجاه لمحاولة منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين، ذلك لأن أي مذهب للتفوق القائم علي التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علميًا ومشجوب أدبيًا وظالم وخطر اجتماعيًا، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري في أي مكان، وهذا ما أكده إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٣م[١]، إذ يؤكد رسميًا ضرورة القضاء السريع علي التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن البشر يولدون جميعًا أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي.

ويمكن القول أنه قد كان لرغبة الدول في تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله، وفي تأمين اتخاذ التدابير العملية اللازمة، الدور الرئيسي لإقرار الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري.[٢]

في ضوء تلك الاتفاقية تقدمت دولة قطر قد في ٨ مارس ٢٠١٨م، بشكويين ضد السعودية والامارات أمام لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في جنيف، طبقًا لأحكام الاتفاقية الأممية والمعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي صادقت عليها الأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٢م وانضمت إليها دولة قطر في ٢٢ يوليو ١٩٧٦م، حيث إنه في الخامس من يونيو ٢٠١٧م وأثناء شهر رمضان المبارك، قامت دولة الإمَارَات باتخاذ إجْرَاءَات درامية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة قَطَر، وطردت الدبلوماسيين القَطَريين من الإمَارَات، وقطعت الإجْرَاءَات المباشرة، كما قامت الإمَارَات بطرد كل القَطَريين الموجودين على أراضيها، وأمرت الإمَارَاتيين بمغادرة قَطَر وإلا سيواجهون عقوبات مدنية وجنائية، واستمرت الإمَارَات في منع القَطَريين من الدخول إلى الإمَارَات وأغلقت أجواءها وموانئها أمام القَطَريين ومنعت كل قنوات التواصل التي كانت مع قَطَر سابقًا، وأيضًا قمعت الإمَارَات حرية التعبير

(١) قرار الجمعية العامة ١٩٠٤م (د-١٨) الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٣م.

(٢) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥م، تاريخ بدء النفاذ: ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩م، وفقا للمادة ١٩.

ومنعت وسائل الإعلام التي لها صلة بدولة قَطَر، وقامت بمعاقبة أي تعاطف أو تعبير عن تعاطف مع دولة قَطَر بعقوبة تصل إلى مدة ١٥ عامًا، ونتيجة لهذه التَّدَابِير التمييزية الإِمَارَاتية وحملة الكراهية ضد القَطَريين.

## إشكالية الدراسة:

إن الإشكالية الرئيسية التي حاولت الباحثة التصدي لها تكمن في "مدى فعالية اختصاص محكمة العدل الدولية بإقرار تدابير مؤقتة في ضوء أمرها الصادر في قضية قطر ضد الامارات العربية المتحدة"، حيث إن هذه الإشكالية تحديدًا هي التي دفعت الباحثة لاختيار موضوع الدراسة، وذلك لعدة اعتبارات قانونية وشخصية.

كما تثير دراسة التَّدَابِير المُؤَقَّتَة عدة تساؤلات حول هذه التَّدَابِير لعل من أبرزها: مدى اعتبار هذه الأوامر المستعجلة من المبادئ العامة للقَانُون الدَّوْلِي نظرًا لكونها معروفة في أغلب النظم القَانُونِيَّة الدَّاخِلِيَّة في العالم؟

أما التساؤل الثاني الذي يطرحه هذا الموضوع فيدور حول ما الشُّرُوط التي يجب أن تتوافر للمَحْكَمَة حتى تأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وهل يمتنع على المَحْكَمَة أن تأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة إذا كان النزاع المنظور أمامها محل نظر مجلس الأمن أيضًا؟

وهناك تساؤل آخر مهم يثيره موضوع التَّدَابِير المُؤَقَّتَة؛ هل التَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي تأمر بها المَحْكَمَة بمناسبة قَضِيَّة منظورة أمامها لها قوة ملزمة مثلها مثل الحكم النهائي، وبالتالي يجب على أطراف النزاع الامتثال لها أم أنها مجرد أوامر وقتية؟

وإذا كانت هذه الأوامر ملزمة لأطراف النزاع فما وسائل تنفيذها؟ وهل يستطيع مجلس الأمن أن يتدخل في ذلك إذا طلب منه أخد أطراف النزاع؟ أم أن تنفيذ هذه الأوامر رهن بإرادة الدولة الموجه لها هذه التَّدَابِير؟

## أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال ما تمتلكه مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة من سلطة لاتخاذ تَدَابِير مُؤَقَّتَة أثناء نظرها لنزاع ما، وذلك بهدف تجميد الوضع القائم، وحماية حقوق أطراف النزاع ريثما تصدر حكما نهائيًّا بشأنه، والتعرف على أهم التطورات التي لحقت بإِقْرَارها لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة منذ نشأة فكرتها وحتى قرار مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة الخاص بالنزاع بين قَطَر ضد الإِمَارَات.

استمدت مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة سلطتها في اتخاذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة من نص المادة ٤١ من نظامها الأساسي، وجاءت

المواد ٧٣ إلى ٧٨ من اللائحة الدَّاخِلِيَّة للمَحْكَمَة لتعطي أحكامًا تفصيلية حول التَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي تصدرها المَحْكَمَة، إلى جانب الدور المهم الذي يلعبه اجتهاد المَحْكَمَة بهذا الخصوص.

أثارت هذه التَّدَابِير جدلًا فقهيًّا واسعًا حول إلزاميتها[١]. وعليه، جاء موقف مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة حاسمًا لهذا الجدل بعد أن أوضحت في حكم صادر عنها أن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي تتخذها تتمتع بالقوة الإِلْزَامِيَّة شأنها في ذلك شأن الأحكام النهائيَّة التي تصدرها[٢]، أما فيما يخص تنفيذ هذه التَّدَابِير فإنها عملية سياسية منفصلة عن عملية إصدارها يختص بها مجلس الأمن الدَّوْلِي.[٣]

التَّدَابِير المُؤَقَّتَة واحدة من أهم الإِجْرَاءَات العارضة أمام مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، والتَّدَابِير المُؤَقَّتَة هي التي تقرها المَحْكَمَة بمناسبة نظرها لقَضِيَّة معروضة أمامها، فهي ليست إِجْرَاءَات مستقلة عن الدعوى، وتكمن أهمية التَّدَابِير المُؤَقَّتَة أيضًا في كونها تساعد المَحْكَمَة في السير بالقَضِيَّة على الوجه الأكمل، إذا تمت مراعاة هذه الأوامر من قبل أطراف النزاع.[٤]

كما تكمن أهمية التَّدَابِير المُؤَقَّتَة في كونها تساعد المَحْكَمَة في السير بالقَضِيَّة على الوجه الأكمل، وذلك إذا تمت مراعاة هذه الأوامر من قبل أطراف النزاع، وتهدف التَّدَابِير المُؤَقَّتَة بالأساس إلى حماية حقوق أحد أطراف النزاع أو كليهما إلى حين الفصل في القَضِيَّة من قبل المَحْكَمَة، كما أن لهذه التَّدَابِير المُؤَقَّتَة غايات وأهدافًا أخرى مثل حماية أدلة الإثبات أثناء نظر القَضِيَّة، وعدم تفاقم النزاع بين المتنازعين، وضمان تنفيذ الحكم النهائي.[٥]

ونظرًا لأهمية التَّدَابِير المُؤَقَّتَة على سير الدعوى أمام المَحْكَمَة فقد أعطى حق التأشير بها إلى المَحْكَمَة من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الخصوم ذلك، متى رأت أن ظروف القَضِيَّة تقتضي الأمر بهذه التَّدَابِير.

---

(١) قتشي الخير: إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٣٦٨.

(٢) قضية نيكارغوا حيث لفتت الأخيرة نظر المحكمة إلى عدم التزام الولايات المتحدة بالتدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة، وقد أشارت المحكمة إلى هذا في الحكم النهائي عام ١٩٨٦ مبينة أنه حين تجد المحكمة أن ظروف قضية ما تقضي باتخاذ تدابير مؤقتة فإن من الواجب على كلا الطرفين أن يأخذ هذه التدابير بعين الاعتبار جديًا، خاصة في وضع نزاع مسلح قد يؤثر على حكم المحكمة.

(٣) حيث تنص المادة ٢/٩٤ على ما يأتي: "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ولهذا المجلس إذا رأي ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارًا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

(٤) طاهر الزوي، الإِجْرَاءَات والتدابير التحفظية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٣م، ص ٩.

(٥) طاهر الزوي، المرجع نفسه، ص ٩.

وقد نص النظام الأساسي لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة واللائحة الدَّاخِلِيَّة للمَحْكَمَة كذلك على وجوب إخطار مجلس الأمن نبأ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي تأمر بها المَحْكَمَة في أي قَضِيَّة تعرض عليها، وهذا الإخطار يعكس أهمية التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وأنها بالتالي ليست مجرد أوامر خالية من الإلزام.

وتزداد أهمية التَّدَابِير المُؤَقَّتَة مع ازدياد التقاضي أمام المَحْكَمَة واللجوء إليها باعتبارها أحد وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدَّوْلِيَّة، وقد لوحظت هذه الزيادة بشكل واضح منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي.

وككل الدراسات، فإن هذا البحث لا ينطلق من فراغ، فبالقيام بمسح لأهم المراجع التي كتبت حول الموضوع نستنج: أن هناك مؤلفات عامة تناولت بين طياتها موضوع البحث، وأن الأبحاث المتخصصة التي تناولت لعرض التَّدَابِير المُؤَقَّتَة لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة كانت لعرض قَضِيَّة معينة بعينها، ومن تلك الدراسات:

١- كتاب عبد العزيز مخيمر عبد الهادي (القَضَاء الدَّوْلِي المستعجل) الصادر عام ١٩٩٦م، ويتناول تعريف التَّدَابِير المُؤَقَّتَة في ظل القوانين الدَّاخِلِيَّة والقَانُون الدَّوْلِي، والنص عليها في الاتفاقيات الدَّوْلِيَّة وفي الأنظمة الأساسية للمحاكم، وتحديد أهدافها، ومحتواها، وشروط تطبيقها سواءً المَوْضُوعِيَّة أو الشَّكْلِيَّة، وطبيعتها القَانُونِيَّة وقوتها الملزمة وتعيين آثارها القَانُونِيَّة، إلا أن هذا الكتاب لم يحط بالتطور الذي طرأ على مفهوم التَّدَابِير في ضوء قَضَاء المَحْكَمَة بعد عام ١٩٩٦م.

٢- كتاب محمد السعيد الدقاق (سلطة مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة في اتخاذ تَدَابِير تحفظية) الصادر عام ١٩٧٧م، وهي دراسة تدور حول الخلافات التي نشبت بين تركيا واليونان حول أحقية كل منهما في استغلال الإفريز القاري للجزر اليونانية الواقعة في بحر إيجه، حيث أصدرت مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة في ١١ سبتمبر ١٩٧٦ أمرًا قررت بموجبه رفض طلب اليونان باتخاذ تَدَابِير مؤقتة، وتعرضت في حيثيات هذا الأمر لمسألتين الأولى: مدى ارتباط سلطة المَحْكَمَة باتخاذ تَدَابِير مُؤَقَّتَة بثبوت ولايتها بنظر موضوع الدعوى، والثانية: الظروف التي تستوجب اتخاذ تَدَابِير مُؤَقَّتَة، ومدى علاقة ذلك بالحق المراد حمايته، إلا أن هذا الكتاب تناول مسألة التَّدَابِير المُؤَقَّتَة من منظور حقبة السبعينات من القرن الماضي.

٣- كتاب طاهر أحمد طاهر الزوي (القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية: الإجراءات والتدابير التحفظية) الصادر سنة ٢٠١٣م، وهي دراسة متخصصة في التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، تم العرض فيها لتاريخ نشأة القضاء الدولي، ودور مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة في تسوية المنازعات وتطور القانون الدولي،

وذلك باعتارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ثم تخصص العرض في الكتاب للإجراءات التحفظية (من حيث المفهوم والتعريف) وعرض لفكرة القضاء المستعجل في القوانين الداخلية، وذكر الأساس القانوني للإجراءات التحفظية أمام القضاء الدولي، ثم تعرض الكتاب لسلطة المَحْكَمَة للأمر بالإجراءات التحفظية موضحًا الشروط الواجب توافرها والعلاقة بين مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة ومجلس الأمن، وقسم المنازعات الدولية إلى منازعات قانونية وأخرى سياسية، وعرض أخيرًا للأثار القانونية للإجراءات التحفظية، مبينًا مدى حجيتها وإلزاميتها لأطراف النواع، وبيّن الغاية من هذه الإجراءات، واستعرض الكتاب موضوع تنفيذ الإجراءات وأساس الالتزام بالتنفيذ من قبل الدول المخاطبة بها، وجوهر الاختلاف بين هذا الكتاب وبحث الطالبة هو عدم التطرق إلى فكرة التَّدَابِير المُؤَقَّتَة في القوانين الداخلية، كذلك عدم التطرق إلى الموضوعات العامة مثل تاريخ نشأة القضاء الدولي، ودور مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة في تسوية المنازعات وتطور القانون الدولي.

٤- رسالة ماجستير غنوة فواز أحمد طوقان (التَّدَابِير المُؤَقَّتَة في النظام الأساسي لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة) عام ٢٠٠٥م، وهي دارسة متخصصة تعرضت فيها الباحثة لخصائص التَّدَابِير المُؤَقَّتَة ولأهدافها وهي بشكل عام حفظ وحماية حقوق الطرفين في النزاع المعروض أمام المَحْكَمَة، وأوضحت الباحثة ماهية الشُّرُوط الشَّكْلِيَّة والمَوْضُوعِيَّة التي تبرر الأمر بإصدار قرارات بتلك التَّدَابِير، وأخيرًا تطرقت الباحثة إلى مسألة القوة الإِلْزَامِيَّة لتلك التَّدَابِير، ومدى إمكانية اللجوء لمجلس الأمن لتنفيذ التَّدَابِير التي تأمر بها المَحْكَمَة، إلا أن هذا البحث أغفل في بعض الأحيان العرض لجوانب أخرى كانت تقضيها الدراسة المنصفة، فمثلًا قصرت تنفيذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة على مجلس الأمن، وأغفلت بذلك فكرة التنفيذ التلقائي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، بل ولم تتطرق إلى دور المَحْكَمَة نفسها في التنفيذ، وكذلك إمكانية اللجوء للوسائل الذاتية.

٥- رسالة ماجستير بخدة صفيان (دور مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة في حفظ السلم والأمن الدوليين) عام (٢٠٠٩/٢٠١٠)، وهي دراسة عامة عن اِخْتِصَاصات مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، وقد تطرقت الباحثة في أحد فروع البحث لسلطة مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة في اتخاذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، والتي عرضت فيها للنزاع الحدودي بين دولتي قَطَر والبحرين، والدور الذي قامت به المَحْكَمَة في تسوية النزاع بين

الدولتين، إلا أن هذا البحث اقتصر في العرض لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة على بيان المواد القَانُونِيَّة لِاِخْتِصَاص المَحْكَمَة بإِقْرار التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وذكر الشُّرُوط الواجب توافرها، ولكن بدون التفرقة بين الشُّرُوط الشَّكْلِيَّة والمَوْضُوعِيَّة.

٦- من المراجع الأجنبية نذكر كتاب Shabtai Rosenne ( Provisional Measures in International Law: The International Court of Justice and the International Tribunal for the Law of the Sea) "التدابير المؤقتة في القانون الدولي: مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة والمَحْكَمَة الدولية لقانون البحار"، والتي سعى فيها الكاتب إلى بيان الأهمية المتزايدة للتَّدَابِير المُؤَقَّتَة منذ نشأة مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة ١٩٤٥م على أنقاض المَحْكَمَة الدائمة للعدل الدولي ١٩٢١م، حيث أوضح أن سلطة المَحْكَمَة في إقرار التَّدَابِير المُؤَقَّتَة مثيرة للجدل على اعتبار أنه لم يتضح مدى إلزامية تلك التَّدَابِير إلا في عام ٢٠٠١م، حيث وضعت مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة لهذا الجدل حدًا عندما قررت أنها تفرض التزامات ملزمة على الطرفين، وأن عدم الامتثال يمكن أن يؤدي إلى حالة من مسؤولية الدولة وسبب الدعوى، وأشار إلى أنه تم دمج هذه القاعدة أيضًا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، موضحًا أنها واحدة من أهم اتفاقيات المجتمع الدولي التي تم اعتمادها في السنوات الخمسين الماضية، كما أوضح أنه من الضروري في ضوء هذه التغييرات إعادة النظر بشكل شامل في قانون وممارسات مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة والمَحْكَمَة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، سواء من منظور أكاديمي أو كممارسة وإجراءات، ويخلص الكتاب إلى أن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة قد تكون أهم أنشطة مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة لتسوية المنازعات الدولية وصون السلام والأمن الدوليين، باعتبارها الهدف الرئيسي للأمم المتحدة الذي تعد مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة جهازًا رئيسيًا فيه.

٧- وكتاب Cameron A. Miles ( The Origins of the Law of Provisional Measures before International Courts and Tribunals) " أصول قانون التدابير المؤقتة أمام المحاكم الدولية ومحاكم التحكيم" وقد حاول الكتاب إعادة التأصيل لمفهوم التَّدَابِير المُؤَقَّتَة باعتبارها واحدة من أهم الأدوات الحديثة للتقاضي الدولي من بعد عام ١٩٤٦م، حيث تمثلت وجه نظر المؤلف أن معظم الدراسات المعاصرة قد انصبت على التعليق على قرارات مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة بشأن إقرار التَّدَابِير المُؤَقَّتَة خاصة بعد تقرير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠١م، بشأن قضية لاجراند

(ألمانيا ضد الولايات المتحدة)، وأوضح الكتاب أن التطور الذي لحق بقرار المَحْكَمَة في هذه القضية جعل من التَّدَابِير المُؤَقَّتَة أداة مناسبة للتعامل مع مجموعة واسعة من المنازعات الدولية، مخالفة بذلك المفهوم الشائع السابق في ظل المحكمة الدائمة للعدل الدولي في الفترة من (١٩٢٢م وحتى ١٩٤٦م)، وكذلك محاكم التحكيم التي كان يتم تشكيلها لأغراض محددة في الفترة من (١٩٠٧م وحتى ١٩١٨م)، حيث اتسمت قراراتها بين التضارب والتردد حول إقرار التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وتُعد هذه أول دراسة شاملة للتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، ومن أول الدراسات التي عقدت مقارنة بين مفهوم التحكيم بين المستثمرين والدول وبين المحاكم الدولية والمحاكم التقليدية بين الدول.

٨- ونذكر أيضًا كتاب مارك ويسبورد A. Mark Weisburd ( Failings of the International Court of Justice) وهي دراسة عامة عن القصور الذي أعترى أحكام مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، حيث قدم الكاتب نقد مفصل لأداء محكمة العدل الدولية، وعمد إلى وضع نظرية تتعلق بوضع قواعد قانونية دولية، وسعى إلى تحديد حدود سلطة مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، وبيّن تفاصيل الأخطاء التي ارتكبتها مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة وقتم بتوضيح وجود تلك الأخطاء، كما شرح الآثار السلبية لعدم موثوقية تحليلات المحكمة، وانتهى باستكشاف الآثار المترتبة على العيوب الواردة على أحكام المَحْكَمَة.

أما هذا البحث فإنه يمثل لبنة أو حجرًا يضاف إلى البنيان الخاص بالمراجع والأبحاث القليلة التي تناولت موضوع التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، مع محاولة أن يكون البحث أكثر تخصصًا، ومتناولًا لكافة النقاط الرئيسة والضرورية في موضوع البحث، متخذًا من قَضِيَّة قَطَر ضد الإمَارَات نموذجًا للتطبيق في ضوء ما تناوله البحث من نقاط رئيسة.

### صعوبة الدراسة:

لعل أبرز ما يمكن أن يواجه الباحث في موضوع التَّدَابِير المُؤَقَّتَة هو قلة بل ندرة الدراسات التي تناولت القَضَاء الدَّوْلِي بصفة عامة وموضوع التَّدَابِير المُؤَقَّتَة بصفة خاصة، لا سيما الدراسات العَرَبِيَّة.

### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإجْرَاءَات المُؤَقَّتَة للحماية كنظام قَانُوني، والوصول إلى توضيح مفهوم التَّدَابِير

المُؤَقَّتَة في القَانُون الدَّوْلِي وتعيين أهدافها، وتفسير شروط إِقْرَارها بموجب نص المادة ٤١ من النظام الأساسي لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة وعلى هدي قضائها، وتحديد أثر التَّدَابِير المُؤَقَّتَة المتخذة من قبل المَحْكَمَة وقوتها الإِلْزَامِيَّة وإمكانية تنفيذها.

**أي إن هذه الدراسة تهدف إلى:**

١- الوقوف على مفهوم التَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي يمكن أن يعهد لها القَضَاء الدَّوْلِي.

٢- معرفة الشُّرُوط التي يجب توافرها لتصدر المَحْكَمَة قرار باتخاذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، ومعرفة دور اللائحة الدَّاخِلِيَّة للمَحْكَمَة لمعالجة القصور الإجرائي بشأن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة.

٣- الوقوف على مدى تمتع هذه التَّدَابِير المُؤَقَّتَة بالقوة الإِلْزَامِيَّة.

٤- الوقوف على مدى استيعاب المَحْكَمَة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وفيما لو كان تطبيقها تطبيقًا صحيحًا في قَضِيَّة قَطَر والإِمَارَات.

## أسئلة وفرضيات الدراسة:

**وتثور في هذه الدراسة عدة تساؤلات:**

التساؤل الأول: ما تعريف التَّدَابِير المُؤَقَّتَة وخصائصها التي تتميز بها، وما الغاية أو الهدف من إصدارها؟

التساؤل الثاني: ما سلطة المَحْكَمَة في إصدار التَّدَابِير المُؤَقَّتَة؟

التساؤل الثالث: ما الشُّرُوط الواجب توافرها حتى يمكن للمَحْكَمَة إصدار الأمر بالتَّدَابِير؟

التساؤل الرابع: هل لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة قوة قَانُونِيَّة، بحيث تجعلها ملزمة لأطراف النزاع؟ وما الآليات والوسائل لتنفيذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة؟

**تتمثل فرضيات الدراسة في الآتي:**

الفرضية الأولى: بالاطلاع على نص المادة ٤١ من النظام الأساسي لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، وكذلك المواد من ٧٣ وحتى ٧٨ من اللائحة الدَّاخِلِيَّة للمَحْكَمَة نجد أنها لم تضع تعريفًا لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة، وإن كان نص المادة ٤١ يؤسس لتعريف التَّدَابِير المُؤَقَّتَة بتوضيح أنها تَدَابِير تأمر بها المَحْكَمَة لحفظ حقوق كل الأطراف إذا توافرت الظروف التي تبررها حتى صدور حكم نهائي.

الفرضية الثانية: يُعد نص المادة ٤١ من النظام الأساسي لِمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة والذي يشكل الإطار العام لهذه التَّدَابِير، بمثابة المصدر القَانُوني لِاخْتِصَاص المَحْكَمَة بالأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، ليس هذا فحسب بل فصلت المواد من ٧٣ إلى ٧٨ من اللائحة الدَّاخِلِيَّة لِمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة أحكامًا تنظم إِقْرَار تلك التَّدَابِير، موضحةً الكيفية والشُّرُوط التي يتم من خلالها ممارسة هذا الاِخْتِصَاص.

الفرضية الثالثة: توجد عدة شروط شكلية وموضوعية يتوجب توافرها في الطلب المقدم للأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، حتى يتسنى للمَحْكَمَة إصدار أمرها بالتَّدَابِير المطلوبة، وذلك على النحو الوارد بالمواد من ٧٣ إلى ٧٨ من اللائحة الدَّاخِلِيَّة للمَحْكَمَة.

الفرضية الرابعة: ثأر الجدل بين الفقهاء الدوليين حول القوة الملزمة لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة، وخصوصًا بسبب غموض نص المادة ٤١ من النظام الأساسي لِمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، والتي تُتيح للمَحْكَمَة الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة إذا رأت ضرورة لذلك، وجاء قرار المَحْكَمَة في الرد على هذا التساؤل حاسمًا، وتحديدًا في قَضِيَّة "لاغرند" حيث أجابت المَحْكَمَة مبينة القوة الإِلْزَامِيَّة لأمرها بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، ومنهية الجدل الطويل حولها في حكمها الصادر في موضوع الدعوى، وحيث إن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة ملزمة لأطراف النزاع شأنها شأن الأحكام النهائية، فإنها تخضع بالتالي للمبادئ التي تحكم عملية تنفيذ الالتزامات الدَّوْلِيَّة بصفة عامة، وأحكام القَضَاء الدَّوْلِي بصفة خاصة.

الفرضية الخامسة: أنه يمكن القول أن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي أصدرتها مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة منذ نشأتها حققت أهدافها بشكل واضح وملموس، ليس هذا فحسب بل تعتبر التَّدَابِير المُؤَقَّتَة آلية فعالة لضمان حماية حقوق أطراف النزاع المهددة بضرر غير قابل للجبر، كما أنه من الواضح أن هذه التَّدَابِير قد تم احترمها بشكل كبير من قبل الدول في الممارسة العملية بل ونفذتها على النحو المطلوب، فيما عدا بعض الحالات النادرة جدًا، والتي لا يمكن أن تقلل من هذا الاحترام لهذ التَّدَابِير.

## منهج البحث:

يتمثل منهج البحث في اتباع المنهج التحليلي عند محاولة تأصيل سلطة مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة في اتخاذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة ومدى تطابقها مع أحكام نظامها الأساسي، وكذلك مع قواعد القَانُون الدَّوْلِي، كما تم اتباع المنهج التاريخي والمقارن أيضًا في جوانب البحث النظرية أو التطبيقية، وباعتبار هذه الدراسة هي دراسة قَانُونِيَّة، فقد قمت بتحليل

بعض تلك القرارات ومدى سلطة المَحْكَمَة في إصدارها، وعرض لآراء الفقهاء القَانُونيين الدوليين، وذلك بعد أن أثارت هذه التَّدَابِير جدلًا فقهيًّا واسعًا حول إلزاميتها من عدمه، وبعد ذلك قمت بتحليل التَّدَابِير التي تم اتخاذها في شأن النزاع القَطَري والإِمَارَاتي.

## تقسيم البحث:

وعليه سيتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول، يسبقهم فصل تمهيدي، وذلك على النحو التالي:

### الفصل التمهيدي: ماهية التَّدَابِير المُؤَقَّتَة وخصائصها وأهدافها.

**المَبْحَث الأول: تعريف التَّدَابِير المُؤَقَّتَة وأساسها القَانُوني.**

**المَبْحَث الثاني: خصائص التَّدَابِير المُؤَقَّتَة.**

**المَبْحَث الثالث: غايات وأهداف التَّدَابِير المُؤَقَّتَة.**

### الفصل الأول: الإِجْرَاءَات الواجبة للقرار بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة في مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة.

**المَبْحَث الأول: المَعَايير الشَّكْليَّة لإِقْرَار التَّدَابِير المُؤَقَّتَة.**

**المَبْحَث الثاني: المَعَايير المَوْضُوعِيَّة لإِقْرَار التَّدَابِير المُؤَقَّتَة.**

### الفصل الثاني: القوة القَانُونِيَّة لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة ونفاذها.

**المَبْحَث الأول: القوة القَانُونِيَّة لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة.**

**المَبْحَث الثاني: نفاذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة.**

### الفصل الثالث: قَضِيَّة الإِمَارَات وقَطَر ومدى اتباع الإِجْرَاءَات الواجبة للوصول إلى قرار بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة.

**المَبْحَث الأول: الإطار التاريخي للنزاع القَطَري الإِمَارَاتي في قَضِيَّة التمييز.**

**المَبْحَث الثاني: مدى انطباق الإِجْرَاءَات والمَعَايير الدَّوْلِيَّة الخاصة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة على قَضِيَّة قَطَر والإِمَارَات.**

**الفرع الأول: مدى انطباق الشُّرُوط الشَّكْليَّة.**

**الفرع الثاني: مدى انطباق الشُّرُوط المَوْضُوعِيَّة.**

**المَبْحَث الثالث: مدى التزام دولة الإِمَارَات بتنفيذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة الصادرة من المَحْكَمَة.**

**الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.**

وسوف يتم استعراض كل فصل من الفصول السابقة بشيء من التفصيل.

# الفصل التمهيدي

## ماهية التَّدَابِير المُؤَقَّتَة وخصائصها وأهدافها.

أُنشئت مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة **ICJ** بموجب ميثاق الأمم المتحدة في ١٩٤٥/٠٦/٠٢م، وتم اعتماد نظامها الأساسي في سان فرانسيسكو، وذلك في ذات الوقت الذي اعتمد فيه ميثاق المنظمة، واعتبر جزءًا لا يتجزأ منه.

وقد نصت المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة هي الأداة القَضَائِيَّة الرئيسة للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمَحْكَمَة الدائمة للعدل الدَّوْلِي وجزء لا يتجزأ من الميثاق".[١]

كما نصت المادة ١ من النظام الأساسي لِمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة على أنه: "تكون مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة، الأداة القَضَائِيَّة الرئيسة للهيئة وتباشر وظائفها وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي".

وتختص مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة بالأساس في الفصل في النازعات التي تقوم بين الدول، حيث نصت المادة ١/٣٤ على أنه: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافًا في الدعاوى التي ترفع للمَحْكَمَة"، سواء كانت هذه الدول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة مما يعني عضويتها لنظامها الأساسي، أو الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي يجوز لها الانضمام إلى النظام الأساسي للمَحْكَمَة بالشُّرُوط التي تحددها الجمعية العامة بناءً على توجيه مجلس الأمن.[٢]

أناط ميثاق الأمم المتحدة بمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة ممارسة الاِخْتِصَاص القضائي أو الولاية القَضَائِيَّة، وهي المتعلقة بالنظر في المنازعات القَانُونِيَّة والتي حددتها المادة ٣٦ من النظام الأساسي، وإلى جانب هذه الولاية هناك الاِخْتِصَاص والولاية الإفتَائِيَّة أو الاستشارية للمَحْكَمَة، وذلك يتم تقديمه لها من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الوكالات المتخصصة وذلك لإبداء الرأي في مسألة قَانُونِيَّة.[٣]

ويمكن تقسيم الاِخْتِصَاص القضائي لِمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة إلى نوعين، اِخْتِصَاص اختياري يتوقف على إرادة

---

(١) ميثاق الأمم المتحدة الباب الرابع عشر المادة ٩٢ منه.

(٢) بخدة صفيان، دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، جامعة سعيدة الدكتور الطاهر مولاي، الجزائر، سنة ٢٠١٠م، ص ٩٤.

(٣) درباش عمر مفتاح، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دار النشر والتوزيع والإعلام، ليبيا، طبعة أولى، سنة ١٩٩٩م، ص ١١٢.

الطرفين، واِخْتِصَاص إجباري يتمثل في قبول الدول لاِخْتِصَاص المَحْكَمَة في مسائل معينة، وذلك بصدور تصريح من قبل الدول.

وفيما يتعلق بالاِخْتِصَاص الاختياري: فإن ولاية المحكم في الفصل في المنازعات الدَّوْلِيَّة حسب الأصل العام هي ولاية اختيارية، بحيث يكون قبول الدول الأعضاء لعرض النزاع على المَحْكَمَة شرطًا أوليًّا لتقرير ولايتها، وهذه الولاية لا تمتد لغير ما تتفق الدول على إحالته إليها عند قيام النزاع أو قبله، وقد بينت المادة ١/٣٦ من النظام الأساسي ذلك بأن: "تشمل ولاية المَحْكَمَة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها".[١]

وقد كان هناك اتجاه أو محاولة لجعل اِخْتِصَاص المَحْكَمَة إجباريًّا بالنسبة للدول الأطراف في نظامها الأساسي، وفيما يختص بالمنازعات ذات الصلة القَانُونِيَّة إلا أن هذه المحاولة لم تنجح واكتفي بتقرير الولاية الاختيارية.[٢]

أما بالنسبة للاِخْتِصَاص الإجباري[٣]: وهو ما نصت عليه المادة ٢/٣٦ من النظام الأساسي للمَحْكَمَة حيث تناولت الولاية الجبرية للمَحْكَمَة الدَّوْلِيَّة، أو ما يطلق عليه الاِخْتِصَاص الإلزامي للمَحْكَمَة، حيث تنص هذه الفقرة على أنه: "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا -وبدون حاجة إلى أي اتفاق خاص- تقر للمَحْكَمَة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القَانُونِيَّة التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القَانُونِيَّة تتعلق بالمسائل الآتية: تفسير معاهدة من المعاهدات، أية مسألة من مسائل القَانُون الدَّوْلِي، تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقًا لالتزام دولي، نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض".

وهذه التصريحات التي تصدر عن الدول بقبول ولاية المَحْكَمَة الجبرية لا يشترط أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دولة معينة، ولا أن تقيد بمدة معينة كذلك[٤]، وتودع هذه التصريحات لدي الأمين العام للأمم المتحدة، والذي بدوره يرسل صورًا منها إلى الدول التي هي أعضاء في النظام الأساسي لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة وإلى

---

(١) يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدرات القَانُونِيَّة، الطبعة الأولي، سنة ٢٠١١، ص ٢٤.

(٢) يوسف حسن يوسف، المرجع نفسه، ص ٢٤.

(٣) أبو هيف صادق علي، القَانُون الدَّوْلِي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة سنة ١٩٩٠م، ص ٧٥٩.

(٤) نص الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

مسجل المَحْكَمَة.[١]

ويرى البعض أنه وفقًا للفقرة الأولى من المادة ٣٦ فإن ولاية المَحْكَمَة لا تقتصر على المنازعات القَانُونِيَّة، ويمكن أن تمتد إلى المنازعات السياسية كذلك، أو التي تتضمن جوانب سياسية وأخرى قَانُونِيَّة.[٢]

في حين يرى البعض الآخر أن الفقرة الثانية من المادة ٣٦ قد قيدت الفقرة الأولى من ذات المادة، حيث تحصر الفقرة الثانية ولاية المَحْكَمَة في نظر المنازعات القَانُونِيَّة فقط، وعددت هذه الفقرة بعض المنازعات القَانُونِيَّة على سبيل المثال لا الحصر، وبذلك فإنها تخصص الفقرة الأولى التي جاءت بصياغة عامة عملًا بقاعدة "الخاص يقيد العام"، ووفقًا لذلك فإن ولاية المَحْكَمَة بصفة عامة تشمل المسائل القَانُونِيَّة فقط.[٣]

على أن الولاية الجبرية لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة لا تخرج في إطارها العام عن رضا الدول وإراداتها، حيث إن الدول التي وافقت على الاِخْتِصَاص الإلزامي للمَحْكَمَة إنما قبلته باختيارها وإراداتها.

وعلاوة على اِخْتِصَاص المَحْكَمَة القضائي، تختص المَحْكَمَة أيضًا بإصدار آراء استشارية أو إِفتَائِيَّة حول المسائل القَانُونِيَّة التي تحيها إليها الهيئات المفوضة (الجمعية العامة، مجلس الأمن، أو الوكالات المتخصصة).

وردت هذه الإحالة بموجب نص المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة (لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة رأيها في اي مسألة قَانُونِيَّة، وسائر فروع الهيئات والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجيز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضًا من المَحْكَمَة إفتاءها فيما يعرض عليها من المسائل القَانُونِيَّة الداخلة في نطاق أعمالها)[٤]، وفي حال كانت هذه الفتاوى عبارة عن آراء استشارية فللجهة التي تطلبها مطلق الحرية في اتباعها أو الإعراض عنها، بمعنى أنها لا تتمتع بوصف الإلزام وإن تمتعت بقوة أدبية كبيرة، ومن الملاحظ على أن العمل يجرى في الأمم المتحدة على احترام هذه الفتاوى، وعلى الالتزام بها كما لو كانت ملزمة بحيث

---

(١) نص الفقرة ٤ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٢) عبد الله الأشعل، النزاع اليوناني التركي حول الجرف القاري لبحر إيجه أمام محمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقَانُون الدَّوْلِي، العدد ٣٧، سنة ١٩٨١م، ص ١٨٥ وما بعدها.

(٣) زهير الحسنى، مفهوم النزاع القَانُوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في ٢٦ إبريل ١٩٨٨، المجلة المصرية للقَانُون الدَّوْلِي، العدد ٤٧ سنة ١٩٩١م، ص ٣٤.

(٤) حمد الغنيمي، الأحكام العامة لقَانُون الأمم المتحدة، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة سنة ١٩٧٤م، ص ٧٤٠.

اكتسبت في الواقع قوة لا تقل عملًا عن قوة الأحكام الملزمة.[١]

لاحظت الباحثة أن معظم الدراسات التي تتناول اِخْتِصَاص مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة تكتفي بالاِخْتِصَاصات السابق ذكرها، وقد يرجع السبب في ذلك إلى أنه يعرض لفكرة ولاية المَحْكَمَة في نظر النزاع أساسًا، وليس بعد قبول المَحْكَمَة للنزاع أو الدعوى المعروضة عليها، وعلى اعتبار أن الاِخْتِصَاص بإِقْرَار التَّدَابِير المُؤَقَّتَة يأتي بعد قيد الدعوى وتسجيلها، بل إنه يعد شرطًا أساسيًا لنظر الطلب بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة.

إلا أنه وبالإضافة إلى الاِخْتِصَاصات السابقة لِمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة فقد ورد اِخْتِصَاص آخر للمَحْكَمَة هو الاِخْتِصَاص في اتخاذ التَّدَابِير المستعجلة أو المُؤَقَّتَة التي تتطلبها ظروف الدعوى المطروحة أمامها، وقد ورد النص عليها في المادة ٤١ من نظامها الأساسي: "للمَحْكَمَة أن تقرر التَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف، وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك، إلى أن يصدر الحكم النهائي، يبلغ فورًا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التَّدَابِير التي يرى اتخاذها".[٢]

ونظرًا لعمومية هذا النص الوارد في النظام الأساسي للمَحْكَمَة وعدم حصر جميع المشاكل المتعلقة بهذا الاِخْتِصَاص؛ فقد تضمنت اللائحة الدَّاخِلِيَّة للمَحْكَمَة ست مواد توضح الكيفية والشُّرُوط التي يتم من خلالها ممارسة هذا الاِخْتِصَاص، وذلك في المواد من ٧٣ وحتى ٧٨ من اللائحة.

ولكن يثور التساؤل حول تعريف تلك التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وما خصائص تلك التَّدَابِير، وما الغايات والأهداف المرجوة من هذه التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وسوف تجيب الباحثة على تلك التساؤلات من خلال العرض لها في المباحث الثلاثة التالية: نوضح في الأول منه: تعريف التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، ونخصص الثاني: لخصائص التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وأما الثالث فسيتناول: غايات التَّدَابِير المُؤَقَّتَة.

## المَبْحَث الأول: تعريف التَّدَابِير المُؤَقَّتَة وأساسها القَانُوني:

عند بداية نظر مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة للنزاع أو أثناء نظرها له، قد تضطر إلى إصدار أمر تلزم فيه أحد الطرفين أو كليهما بالقيام أو الامتناع عن سلوك معين حتى تصدر حكمها النهائي، وهذا ما يعرف بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وتهدف هذه

---

(١) أحمد أبو الوفا، القَانُون الدَّوْلِي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، عمان سنة ٢٠٠٦م، ص ٤٢٨.

(٢) عبد العزيز مخيمر، القَضَاء الدَّوْلِي المستعجل، منشورات جامعة الكويت، الكويت، سنة ١٩٩٦م، ص ٣٤.

التَّدَابِير بصورة عامة إلى حفظ حقوق كل من الطرفين، ومن المعلوم أن هذه التَّدَابِير المُؤَقَّتَة تسقط بمجرد صدور الحكم النهائي.

وحيث إن القاضي الدَّوْلِي لا يستطيع ممارسة سلطته خارج إرادة أو رضاء أطراف النزاع المعروض عليه؛ ذلك لأن الرضاء هو الذي يمنحه ولاية نظر النزاع، وهو ما يعني ضرورة وجود مصدر يمنح مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة سلطة الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة[1]، ولعرض هذا التوضيح يكون من المنطق العلمي أن نعرض وبعد الخوض في تعريف التَّدَابِير المُؤَقَّتَة إلى الأساس القَانُوني لاِخْتِصَاص مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة بالأمر في إصدار التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وذلك في مطلبين متتاليين.

## المطلب الأول: تعريف التَّدَابِير المُؤَقَّتَة:

بالاطلاع على نص المادة ٤١ من النظام الأساسي لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، وكذلك المواد من ٧٣ وحتى ٧٨ من اللائحة الدَّاخِلِيَّة للمَحْكَمَة نجد أنها لم تضع تعريفًا لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة، وإن كان نص المادة ٤١ يؤسس لتعريف التَّدَابِير المُؤَقَّتَة بتوضيح أنها تَدَابِير تأمر بها المَحْكَمَة لحفظ حقوق كل الأطراف إذا توافرت الظروف التي تبررها حتى صدور حكم نهائي.

حيث إنه من المعروف أن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة تأمر بها المَحْكَمَة على هامش قَضِيَّة منظورة أمامها، وهي تتسم بطابع الاستعجال، حيث تأمر بها قبل التعرض لموضوع النزاع ذاته.[2]

وقد تطرق عبد العزيز مخيمر إلى تعريف التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، فبعد أن عرض عدة تعريفات، انتهى إلى القول بأنها: "مجموعة من الإِجْرَاءَات والتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، التي تتميز بطابعها المستعجل، والتي تأمر بها السلطة المختصة، سواء كانت سلطة قَضَائِيَّة أو تحكيمية أو سياسية، وذلك بصدد نزاع معين، مطروح أمامها، بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع أو أحدهما، أو لمنع تفاقم هذا النزاع، أو الإبقاء على الحالة الراهنة له، إلى حين الفصل في النزاع أو الوصول إلى تسوية نهائية له".[3]

---

(١) غنوة طوقان، التدابير المؤقتة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، سنة ٢٠٠٥م، ص ٣.

(٢) طاهر الزوي، الإِجْرَاءَات والتدابير التحفظية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٣م، ص ٧٣.

(٣) عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص ١٧.

يرى زهير الحسني[١]، أن هذا التعريف جاء عامًا، أي عرف التَّدَابِير المُؤَقَّتَة في القَانُون الدَّوْلِي بصفة عامة، سواء التي تأمر بها المحاكم الدَّوْلِيَّة أو التي تتخذها الأجهزة السياسية في تسوية النزاعات الدَّوْلِيَّة، مثل التَّدَابِير التي يأمر بها مجلس الأمن في بعض الأحيان، بموجب السلطات الممنوحة له وفقًا للميثاق، كأن يأمر بتشكيل قوة طوارئ توضع على الحدود بين الدول المتنازعة، أو أن يأمر الدول المتنازعة بوقف إطلاق النار، وغيرها، والأمر يصدق كذلك على الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كما أنه كان لغنوة طوقان تعقيب على هذا التعريف حيث ذكرت: "لا شك أن هذا التعريف قد جمع خصائص التَّدَابِير المُؤَقَّتَة غير أنه لا ينسجم مع التَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي تفرضها مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة من ناحيتين، الأولى أن التعريف يشير إلى أنها تفرض من قبل سلطة قَضَائِيَّة أو تحكيمية أو سياسية، أما التَّدَابِير المُؤَقَّتَة محل البحث فتفرض من قبل مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة دون سواها، والثانية أنه يتجه إلى تعداد جميع أهداف التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، فيذكر المحافظة على حقوق الأطراف ومنع تفاقم النزاع والإبقاء على الحالة الراهنة، لكنه لا يعددها جميعًا، دون وجود ما يبرر تلك الأهداف الثلاث من بين سائر الأهداف".[٢]

هناك أيضًا تعريف آخر يعرفها بأنها تعد من قبيل الإِجْرَاءَات العارضة، أي تلك التي تمارسها المَحْكَمَة على هامش قَضِيَّة مطروحة أمامها فعلًا، كما أنها تعتبر من الطلبات غير المتعلقة بالموضوع؛ لذلك فهي لا تتوقف على موافقة أطراف النزاع بل يمكن طلبها من أطراف النزاع ويمكن للمَحْكَمَة أن تأمر بها من تلقاء نفسها.[٣]

تعريف آخر لا يختلف كثيرًا عن التعريفات السابقة يعرفها بأنها الإِجْرَاءَات الوقتية التي تتخذها المَحْكَمَة في حالة الاستعجال بناءً على طلب الأطراف المتنازعة، أو من تلقاء نفسها بهدف المحافظة على الحقوق المتنازع عليها، وعدم الإضرار بالمراكز القَانُونِيَّة للمتنازعين لحين الفصل في النزاع بحكم نهائي.[٤]

وقد أورد قاموس القَانُون الدَّوْلِي تعريفًا لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة على أنها: "التَّدَابِير التي يمكن أن تفرضها مَحْكَمَة العَدْل

---

(١) زهير الحسني، التدابير المضادة في القَانُون الدَّوْلِي العام، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثانية ١٩٩٨م، ص ١٠١.

(٢) غنوة طوقان، مرجع سابق، ص ٥.

(٣) أحمد أبو الوفا، قضية تطبيق اتفاقية منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البوسنة والهرسك ضد صربيا، المجلة المصرية للقَانُون الدَّوْلِي، العدد ٤٩، سنة ١٩٩٣، ص ٢٦٢.

(٤) إبراهيم العناني، قَانُون البحار "الجزء الثاني" مشار إليه في كتاب محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقَانُون البحار، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص ٢٢١.

الدَّوْلِيَّة بموجب المادة ٤١ من نظامها الأساسي، في سياق دعوى موضوعية لحين صدور الحكم النهائي، والتي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف"[١]، ثم استطرد القاموس تحديد بعض من الخصائص الأساسية؛ فالطلب يعتبر مستعجلًا ويشكل مرحلة منفصلة في الدعوى تنتهي بقرار يصدر على شكل أمر، وأهمية التَّدَابِير تكمن في كونها تهدف إلى حماية حقوق الدولة المستدعية لحين صدور الحكم النهائي، ولمنع أي تعد أو تفاقم للنزاع، وحيث إن لموضوع التَّدَابِير المُؤَقَّتَة مضمون سياسي في كثير من الأحيان فإن على المَحْكَمَة أن تبلغ نبأ التَّدَابِير ليس إلى أطراف النزاع فحسب بل وإلى مجلس الأمن كذلك.[٢]

وقد أخذ على هذا التعريف على الرغم من بساطته أن دقته لا تستكمل إلا من خلال الخصائص التي لحقت به، والتي يصعب اعتبارها جزءًا منه لطولها وتضمنها بعض التفصيلات غير اللازمة للتعريف.

وترى الباحثة أنه يمكن تعريف التَّدَابِير المُؤَقَّتَة بأنها: إِجْرَاءَات عاجلة ومُؤَقَّتَة، تصدرها مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة مستمدة قَانُونًا من المادة ٤١ من نظامها الأساسي، وذلك في إطار نزاع معروض أمامها، حيث تهدد بوقوع ضرر لا يمكن تداركه، يهدف إلى المحافظة على حقوق كل أو أحد أطراف النزاع، لحين صدور الحكم النهائي.

من خلال التعريفات السابقة لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة يمكن استخلاص بعض النتائج حول مفهوم التَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي تأمر بها المَحْكَمَة، أولها أن هذه التَّدَابِير تتسم بطابع الاستعجال، لذلك تأمر بها المَحْكَمَة قبل النظر في الموضوع، وبالتالي لها الأولوية على كل الدفوع الأخرى؛ لأن التأخير في الأمر بها قد يؤدي إلى نتائج خطيرة على سير القَضِيَّة أمام المَحْكَمَة، كأن تضيع أدلة الإثبات، أو يصبح تنفيذ الحكم النهائي مستحيلًا هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ على التَّدَابِير المُؤَقَّتَة أنها تَدَابِير وقتية، أي أنها تنتهي بمجرد صدور الحكم النهائي في الموضوع، ويمكن للمَحْكَمَة أن تأمر بها من تلقاء نفسها إذا رأت أن ظروف القَضِيَّة تتطلب ذلك، من غير أن يطلب أطراف النزاع الأمر بمثل هذه التَّدَابِير المُؤَقَّتَة.[٣]

## المطلب الثاني: الأساس القَانُوني لسطلة المَحْكَمَة في إصدار التَّدَابِير المُؤَقَّتَة:

بصفة عامة يرد النص على منح المحاكم الدَّوْلِيَّة سلطة الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة في الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم،

---

(1) Bledsoe, R, and Boczek, B., The International Law Dictionary, Oxford, England, 1987, P. 313.

(2) Bledsoe, R, and Boczek, B., The International Law Dictionary, Oxford, England, 1987, P. 313 & 314.

(٣) طاهر الزوي، المرجع السابق، ص ٧٥.

حتى يمكن أن تقوم بدورها على الوجه الأكمل، وتحقق العدالة بين المتقاضين، حيث إن سلطة الأمر بهذه التَّدَابِير يعد من الوظائف المتعددة التي تمارسها المحاكم الدَّوْلِيَّة أثناء نظرها لنزاع معروض أمامها، وذلك حتى يتم الفصل في القَضِيَّة بحكم نهائي.[١]

فالنص على التَّدَابِير المُؤَقَّتَة – سواء في مشارطات التحكيم أو في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدائمة – يعد ضمن العَمَلِيَّة القَضَائِيَّة؛ نظرًا لأنه يهدف بالأساس إلى منع تفاقم النزاع بين المتخاصمين والإبقاء على الحالة الراهنة للمتنازعين لحين الفصل النهائي في الموضوع.[٢]

سبق وأن أشارنا أن القَضَاء الدَّوْلِي هو قَضَاء اختياري، وأن القاضي الدَّوْلِي يكون ملتزمًا بإرادة الدول التي منحته الاِخْتِصَاص في نظر النزاع، وبالنظر في طبيعة التَّدَابِير المُؤَقَّتَة نجد أن سلطة استثنائية للمَحْكَمَة حيث إنه يقيد حريات الدول المتنازعة قبل صدور الحكم النهائي، وفي ضوء تلك السلطة الاستثنائية فإنه من غير المتصور أن تأمر بها مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة دون وجود نص حاسم في نظامها الأساسي يخولها تلك السلطة الاستثنائية في الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة.[٣]

وبالاطلاع على النظام الأساسي لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، نجد نص المادة ٤١ منه والتي تعد بمثابة المصدر القَانُوني لاِخْتِصَاص المَحْكَمَة بالأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، حيث ورد النص على الآتي: "للمَحْكَمَة أن تقرر التَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك، إلى أن يصدر الحكم النهائي، يبلغ فورًا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التَّدَابِير التي يرى اتخاذها".

ليس هذا فحسب بل فصَّلت المواد من ٧٣ إلى ٧٨ من اللائحة الدَّاخِلِيَّة لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة أحكامًا تنظم إِقْرَار تلك التَّدَابِير، موضحةً الكيفية والشُّرُوط التي يتم من خلالها ممارسة هذا الاِخْتِصَاص.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة ٤١ من النظام الأساسي لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة مأخوذة من النظام الأساسي للمَحْكَمَة الدائمة للعدل الدَّوْلِي "السابقة"، غير أن نص المادة ٤١ من النظام الأساسي للمَحْكَمَة الدائمة للعدل الدَّوْلِي ليس الأساس في ظهور فكرة التَّدَابِير المُؤَقَّتَة في القَضَاء الدَّوْلِي، بل إن سلسلة معاهدات بريان (Bryan Treaties) التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول آسيوية وأوروبية في الفترة الواقعة ما بين عامي ١٩١٣ و ١٩١٥ هي الأصل

---

(١) المرجع نفسه، ص ٨٧.

(٢) حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدَّوْلِي "حجيته وضمانات تنفيذه"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م، ص ٢٠٢.

(٣) غنوة طوقان، المرجع السابق، ص ٤.

التاريخي لذلك النص.[١]

فقد منحت اتفاقيات بريان لجنة التحقيق صلاحية الإشارة على وجه السرعة بالإِجْرَاءَات التي ينبغي اتخاذها للمحافظة على حقوق طرفي النزاع بشكل مؤقت إلى حين تقديم التقرير الرئيسي.[٢]

وذهبت مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة إلى أن اِخْتِصَاصها بالأمر باتخاذ تَدَابِير مُؤَقَّتَة - استنادًا إلى ما تتيحه لها المادة ٤١ من نظامها الأساسي – يُعد اِخْتِصَاصًا أصيلًا مستقلًا عن اِخْتِصَاصها بنظر موضوع النزاع، بحيث يمكن لها أن تأمر باتخاذ مثل هذه الإِجْرَاءَات دون توقف، ذلك على تأكدها من ولايتها بنظر الدعوى، بل وقبل التصدي لبحث هذه الولاية أصلًا.[٣]

وفي هذا الصدد تقول – في ردها على ما ساقته اليونان من أسانيد تؤيد اِخْتِصَاص المَحْكَمَة بنظر الدعوى التي رفعتها على تركيا – أنه: "ليس من الضروري في المرحلة الحالية أن تنتهي المَحْكَمَة برأي قاطع في شأن الحجج التي ساقتها اليونان المتعلقة بتطبيق اتفاق جنيف لسنة ١٩٢٨ بين تركيا واليونان، وبالتالي فإن المَحْكَمَة لن تبحث اِخْتِصَاصها بالأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة إلا في إطار المادة ٤١ من نظامها الأساسي".[٤]

كما أنها تقول في موضع آخر من الأمر الذي أصدرته في هذا صدد هذا النزاع: "أن اِخْتِصَاص المَحْكَمَة بالأمر باتخاذ تَدَابِير مؤقتة لا يستوجب منها أن تفصل في أي مسألة متعلقة بِاِخْتِصَاصها بنظر الموضوع...".[٥]

## المَبْحَث الثاني: خصائص التَّدَابِير المُؤَقَّتَة:

نخلص من خلال استعراض تعريف التَّدَابِير المُؤَقَّتَة أنه إِجْرَاءَات تتخذها المَحْكَمَة، وتصدر على صورة أمر، خلال نزاع معروض أمامها، وله صفة مستعجلة، وتكون طبيعتها مُؤَقَّتَة، وبذلك تتضح خصائص التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وسوف تتولى الباحثة استعراض تلك الخصائص على النحو التالي:

---

(١) المرجع نفسه، ص ٤.

(٢) عبد العزيز مخيمر، القَضَاء الدَّوْلِي المستعجل، منشورات جامعة الكويت، الكويت، سنة ١٩٩٦م، ص ٣٣.

(٣) محمد سعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٧٧م، ص ٧.

(4) Ordinnance Du 11 Septembre 1976, P.8, Parag. 21.

(٥) محمد سعيد الدقاق، المرجع نفسه، ص ٨.

**أولًا: ضرورة وجود نزاع معروض على المَحْكَمَة:**

حيث إنه من غير المتصور أن تقرر المَحْكَمَة تدابيرًا مُؤَقَّتَة إلا في ظل وجود نزاع معروض أمامها؛ لأن القَضَاء الدَّوْلِي لا يعرف نظام مستقل للقضاء المستعجل، كما هو متبع في القَضَاء الوطني، والذي يخول المحاكم الوطنية سلطة إصدار قرارات بتدابير مُؤَقَّتَة بخصوص نزاع مستعجل لم يعرض موضوعه على القَضَاء الموضوعي بعد.[١]

ويمكن الاستدلال من خلال ممارسات الدول أنه يتم تقديم طلب التَّدَابِير المُؤَقَّتَة بمجرد تقديم الطلب الأساسي للدعوى، أو كما هو الغالب بأن يتم تقديم الطلبين في ذات التاريخ، ومن الأمثلة على ذلك قَضِيَّة الجرف القاري لبحر إيجه بين اليونان وتركيا، حيث أقامت اليونان الدعوى بتاريخ ١٠ آب ١٩٧٦م، وفي ذات اليوم طلبت من المَحْكَمَة أن تشير بتدابير مُؤَقَّتَة[٢]، وكذلك الحال في قَضِيَّة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا والولايات الأمريكية (قَضِيَّة نيكاراغوا) حيث أقامت نيكاراغوا الدعوى في ٩ نيسان ١٩٨٤م، وبذات اليوم طلبت من المَحْكَمَة الإشارة بتدابير مُؤَقَّتَة[٣]، والأمثلة في هذا الشأن كثيرة.

ويتضح مما سبق ألا يوجد ما يمنع الدول من أن تتقدم بطلب التَّدَابِير المُؤَقَّتَة في أي وقت يلي وقت إقامة الدعوى أمام المَحْكَمَة، ولو كان بعده مباشرة وبذات اليوم.

**ثانيًا: صدور التَّدَابِير المُؤَقَّتَة على شكل أوامر:**

حيث إنه من المعلوم أن جميع قرارات المَحْكَمَة تأخذ أحد صورٍ ثلاثة؛ إما صورة أوامر أو أحكام أو فتاوى، وفيما يخص قرارتها بشأن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة فإنها تتخذ على صورة أوامر.

لذا تعد التَّدَابِير المُؤَقَّتَة قرارات إجرائية، فهي لا تفصل في موضوع النزاع ولا في أي جانب منه، وإنما تكون بهدف تنظيم مسألة معينة لحين البت النهائي في النزاع، وعلى ذلك تصدر مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة قراراتها بشأن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة على شكل أوامر.

فالأمر يتضح جليًّا من خلال استقراء نص الفقرة الرابعة من المادة ٧٤ من لائحة المَحْكَمَة والتي أشارت إلى أي "أمر" تصدره المَحْكَمَة بشأن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة.

---

(١) عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدلة الدولية ١٩٤٨ – ١٩٩١، الأمم المتحدة نيويورك ١٩٩٣م، ص ١٣٥.

(٣) موجز الأحكام والفتاوى، المرجع السابق، ص ١٦٧.

كما يتضح أيضًا من خلال ممارسة المَحْكَمَة التي أصدرت جميع قراراتها التي تقارب الأربعين بصدد التَّدَابِير المُؤَقَّتَة على صورة أوامر.

ويتأكد الأمر أخيرًا استناد المَحْكَمَة في أوامرها الصادرة بشأن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة ليس لنص المادة ٤١ من النظام الأساسي فحسب، بل وكذلك لنص المادة ٤٨ منه والتي تخول المَحْكَمَة سلطة وضع الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعيين شكل تقديم الطلبات ومواعيدها، وتحديد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات، وهذه كلها قرارات إجرائية تصدر على شكل أوامر.[١]

**ثالثًا: التَّدَابِير المُؤَقَّتَة إِجْرَاءَات قَضَائِيَّة تتخذها المَحْكَمَة قبل الفصل النهائي بالدعوى:**

من خلال ما نصت عليه المادة ٧٣ فقرة ١ من لائحة مَحْكَمَة العَدْلة الدَّوْلِيَّة على جواز تقديم طلب تقرير التَّدَابِير المُؤَقَّتَة في أية مرحلة تكون عليها الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي فيها، كما أن نص المادة ٧٥ فقرة ١ أجاز للمَحْكَمَة الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة من تلقاء نفسها.

ومن ذلك يتضح أن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة ليست إِجْرَاءَات تمهيدية أو ابتدائية، مما يعني ضرورة اتخاذها قبل الدخول في موضوع الدعوى، أي إنها إِجْرَاءَات فرعية في الدعوى القَضَائِيَّة، وقد وردت في لائحة المَحْكَمَة تحت ذلك العنوان متميزة عن الدفوع الابتدائية التي يجب تقديمها قبل الدخول في موضوع الدعوى وفي مواعيد تحددها المَحْكَمَة.[٢]

**رابعًا: التَّدَابِير المُؤَقَّتَة مستعجلة بطبيعتها:**

يظهر جليًّا في النظام القضائي الحاجة لمدة طويلة للفصل في النزاع المعروض عليها، وعلى ذلك كان لا بد من وجود التَّدَابِير المُؤَقَّتَة؛ لأنها تَدَابِير يتم اتخاذها دون تأخير، مما يحد من آثار طول المدة التي يحتاجها النظام القضائي للفصل في النزاع، ويكون ذلك لحماية حقوق كل أطراف النزاع، في مواجهة خطر حدوث ضرر لا يمكن جبره.

يتبين من خلال استقراء نص المادة ٤١ من النظام الأساسي للمَحْكَمَة أنه لم يتم الإشارة إلى صفة الاستعجال صراحةً، وإنما وردت الإشارة بشكل ضمني، حيث اشترطت المادة ٤١ ضرورة أن تبرر الظروف أمر المَحْكَمَة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، ولا شك أن الاستعجال من أهم الظروف التي تبرر ذلك الأمر، وهو ما يمكن القول معه وبحق أن التنظيم القَانُوني لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة – في الأنظمة القَانُونِيَّة الدَّاخِلِيَّة والدَّوْلِيَّة على حد سواء – لإنقاذ مسائل تحتاج إلى تدخل

---

(١) غنوة طوقان، مرجع سابق، سنة ٢٠٠٥م، ص ١٠.

(٢) غنوة طوقان، مرجع سابق، سنة ٢٠٠٥م، ص ١٠.

عاجل وفوري من قبل المَحْكَمَة يكون سابقًا على صدور الحكم النهائي، وهذا يعني أن عنصر الاستعجال هو المبرر الأساسي لوجود نظام التَّدَابِير المُؤَقَّتَة.[١]

كذلك الأمر وبشكل ضمني أيضًا ورد في نص المادة ٧٤ فقرة ١ من لائحة المَحْكَمَة، حيث منحت طلب التَّدَابِير المُؤَقَّتَة الأولوية على جميع القضايا الأخرى، إذ تؤجل المَحْكَمَة نظر أية مسألة متعلقة بتلك القَضِيَّة أو سواها حتى إصدار الأمر المتعلق بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وأشارت هذه المادة لأية دفوع تمت إثارتها من قبل الأطراف حول الدعوى، حتى ولو كانت دفوع ابتدائية، فيمنح طلب التَّدَابِير المُؤَقَّتَة الأولوية الكاملة.

وقد تولت الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من لائحة المَحْكَمَة معالجة الحالة التي تكون فيها المَحْكَمَة في عطلتها القَضَائِيَّة، حيث نصت على وجوب دعوة المَحْكَمَة فورًا للانعقاد إن لم تكن كذلك وقت تقديم الطلب؛ لأنه من غير المعقول أن تكون التَّدَابِير المطلوبة مستعجلة ويتنظر الطلب إلى أن يحين وقت انعقاد المَحْكَمَة.

ومن الأمثلة التي تؤكد على ممارسات المَحْكَمَة صفة الاستعجال التي تتطلبها التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، طلب الإشارة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي تقدمت به سويسرا في قَضِيَّة "انترهاندل" بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية في ٣ تشرين الأول ١٩٥٧م، وقد أصدرت المَحْكَمَة أمرًا بشأن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة في ٢٤ تشرين الأول ١٩٥٧م[٢]، وكذلك في القَضِيَّة المتعلقة باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بين الباراغوي والولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقدمت الباراغوي بطلب التَّدَابِير المُؤَقَّتَة في ٣ نيسان ١٩٩٨م، وحددت المَحْكَمَة يوم ٧ نيسان ١٩٩٨م كموعد للجلسات العلنية، وقد صدر أمر المَحْكَمَة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة في ٩ نيسان ١٩٩٨م، أي أن إصدار الأمر لم يستغرق سوى ستة أيام.[٣]

والجدير بالذكر أن مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة تُقيّم درجة الاستعجال لطلبات التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وسجلت أطول فترة استغرقتها المَحْكَمَة في نظر طلب التَّدَابِير المُؤَقَّتَة هي ٦٧ يومًا، وذلك في الطلب المقدم في قَضِيَّة المرور عبر الطوق العظيم بين فنلندا والدنمارك، حيث تقدمت فنلندا الطلب في ٢٣ أيار ١٩٩١م ولم تصدر المَحْكَمَة الأمر حتى ٢٩ تموز ١٩٩١م برفض الإشارة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة لعدم توافر عنصر الاستعجال.[٤]

---

(١) المرجع نفسه، ص ١١.

(٢) موجز الأحكام والفتاوى، المرجع السابق، ص ٥٢.

(3) Case Concerning The Vienna Convention On Consular Relations, Provisional Measures, Order Of 9 April 1998, I.C.J. Reports 1998, P 248.

(٤) موجز الأحكام والفتاوى، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

وقد سجلت أقصر مدة فصلت فيها المَحْكَمَة بهذه الطلبات بيوم واحد، وذلك في طلب التَّدَابِير المُؤَقَّتَة في قَضِيَّة "لاغراند" بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، فقد تقدمت ألمانيا بالطلب في ٢ آذار ١٩٩٩م، وأصدرت المَحْكَمَة أمرها على وجه السرعة، بسبب وصول الأمر لأقصى درجات الاستعجال، ودون سماع مرافعات الأطراف حوله في ٣ آذار ١٩٩٩م.[١]

**خامسًا: التَّدَابِير المُؤَقَّتَة هي إِجْرَاءَات مُؤَقَّتَة:**

من الثابت أن أحد أهداف التَّدَابِير المُؤَقَّتَة هو توفير حماية لحقوق كل الأطراف بصورة مُؤَقَّتَة؛ وذلك حتى صدور حكم نهائي فاصل في النزاع، ويمكن القول: إن "الإجراء التحفظي يرتب حماية مُؤَقَّتَة تستنفذ دورها تمامًا بصدور الحماية القَضَائِيَّة المَوْضُوعِيَّة".[٢]

وأهم ما يميز الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة عن الحكم في موضوع النزاع هو صفة التوقيت؛ لأنه من المتصور أن تكون التَّدَابِير المُؤَقَّتَة هي ذاتها الطلبات في الدعوى الأصلية، كما هو الحال في قَضِيَّة الرهائن الأمريكيين في طهران بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران عام ١٩٧٩م، وفي قَضِيَّة التجارب النووية بين أستراليا وفرنسا، وبين نيوزيلندا وفرنسا عام ١٩٧٣م، وفي قَضِيَّة مصائد الأسماك بين المملكة المتحدة وأيسلندا، وبين ألمانيا الاتحادية وأيسلندا عام ١٩٧٢م.

والنتيجة المترتبة على طبيعة هذه التَّدَابِير المُؤَقَّتَة هو سقوطها بمجرد صدور حكم نهائي في الدعوى، كما أنها لا تحوز حجية أمام المَحْكَمَة، فبقاء الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة نافذًا رهن باستمرار نظر المَحْكَمَة للدعوى، إلا في حالة طلب أطراف النزاع من المَحْكَمَة تغيير أو تعديل التَّدَابِير المقررة أو إلغاءها نظرًا لتغير الظروف التي أوجبت صدور الأمر أو زوال الأسباب التي أدت إلى صدوره[٣]، وهذا ما ورد عليه النص بالمادة ٧٦ فقرة ١ من لائحة المَحْكَمَة.

ومن الأمثلة الواضحة في هذا الشأن ما ورد في أمر مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة الصادر في ١٧ آب ١٩٧٢م في قَضِيَّة الولاية على مصائد الأسماك بين ألمانيا وأيسلندا بأنها: "ما لم تنطق في هذه الأثناء بحكمها النهائي في القَضِيَّة، ستقوم

---

(1) La Grand Case, Provisional Measures, Order Of 3 March 1999, I.C.J. Reports 1999, P 9.

(٢) عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص ١٨.

(3) Rosenne, Shabatai, The World Court, Second Edition, Oceana Publications, New York, 1999, P 85.

- Also see Rosenne, "The Perplexities Of Modern International Law, General Course On Public International Law" op, cit, P97.

في وقت مناسب قبل ١٥ آب ١٩٧٣ بمراجعة المسألة بناءً على طلب أي من الطرفين لتقرير ما إذا كان ينبغي الاستمرار في التَّدَابِير السالفة الذكر أو إذا كانت هنالك حاجة لتعديلها أو إلغائها".[١]

## المَبْحَث الثالث: غايات التَّدَابِير المُؤَقَّتَة:

سبق وأن أشارنا إلى أن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة تهدف إلى حفظ حقوق كلًا من طرفي النزاع، وهذا ما نصت عليه المادة ٤١ من النظام الأساسي للمَحْكَمَة، وهذا الهدف وإن كان يشمل في مضمونه باقي الأهداف المتصورة من التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، إلا أن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة تهدف فضلًا عن ذلك، إلى حماية الأدلة من التلف، وكذلك منع تفاقم النزاع وامتداده، وأيضًا ضمان تنفيذ الحكم النهائي الذي يصدر من المَحْكَمَة[٢].

وفي إطار هذا العرض المختصر، فإنه يمكن القول بإمكانية بحث غايات التَّدَابِير المُؤَقَّتَة من خلال تناولها في مطالبٍ ثلاثة، نخصص الأول للمحافظة على أدلة الإثبات في النزاع، لحماية، والثاني لحماية حقوق كل طرفي النزاع وحماية حقوق المجتمع الدَّوْلِي، ويكون الثالث لمنع تفاقم النزاع وضمان تنفيذ الحكم النهائي.

### المطلب الأول: المحافظة على أدلة الإثبات:

تأخذ إِجْرَاءَات الدعوى أمام مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة وقتًا طويلًا شأنها في ذلك شأن جميع المحاكم الأخرى الدَّوْلِيَّة منها والوطنية، وذلك قبل النطق بالحكم، وهذا البطء في إِجْرَاءَات التقاضي أمام المَحْكَمَة قد يؤدي إلى ضياع أدلة الإثبات التي تهم القَضِيَّة أو تلفها مما يؤثر سلبًا على وسائل الإثبات.[٣]

إن الهدف الأساسي من إقامة الدول للدعوى أمام المَحْكَمَة هو حماية حقوقها؛ ولأن الوسيلة الأساسية للدول المدعية في إثبات الحقوق المتنازع عليها هي أدلة الإثبات؛ فإن حماية تلك الأدلة من التلف أو الضياع أمر بالغ الأهمية، وهذه الغاية لم تذكر صراحةً في نص المادة ٤١ من النظام الأساسي لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، إلا أنها تأتي ضمن الغاية الأساسية من التَّدَابِير المُؤَقَّتَة وهي حفظ حقوق الأطراف، حيث إنه في حالة تعرض الأدلة إلى خطر التلف أو الضياع

---

(١) موجز الأحكام والفتاوى، المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٢) غنوة طوقان، مرجع سابق، ص ١٣.

(٣) طاهر الزوي، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

فإنه يتعذر حينئذٍ حماية تلك الحقوق وحفظها، بمعنى أن حماية الأدلة وسيلة لحماية الحقوق.[١]

وباستقراء النظام الأساسي لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة نجد أن المادة ٤٨ منحتها سلطة تنظيم تقديم الأدلة، ونجد أن المَحْكَمَة تستند إلى هذه المادة في كل أمر تصدره بشأن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وقد أجازت المادة ٦٦ من اللائحة الدَّاخِلِيَّة للمَحْكَمَة أن تقرر في أي وقت ممارسة مهامها فيما يتعلق بالحصول على الأدلة في مكان أو موقع ذي صلة بالقَضِيَّة، وذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من الأطراف، ودلالة ذلك أن النظام الأساسي واللائحة الدَّاخِلِيَّة قد منحا المَحْكَمَة سلطة التصرف إزاء الأدلة، فإذا كان حفظ الأدلة أساسيًّا في الدعوى ولازمًا للفصل فيها، فإن للمَحْكَمَة أن تقرر تَدَابِير مُؤَقَّتَة لحمايتها.[٢]

والمَحْكَمَة قد سلمت بهذه الغاية لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة في قضائها وأقرتها، وإن كان الاستناد إلى هذه الغاية قليلًا في الممارسة الفعلية للمَحْكَمَة؛ لأنها لم تأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة لحفظ أدلة النزاع سوى في قضيتين؛ الأولى هي القَضِيَّة المتعلقة بنزاع الحدود بين بوركينا فاسو وجمهورية مالي ١٩٨٦م، والثانية هي القَضِيَّة المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا ١٩٩٦م.[٣]

ففي قَضِيَّة النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو وجمهورية مالي أمرت المَحْكَمَة في فقرتها ١ بند ب على أنه: "تمتنع الحكومتان كلتاهما عن إتيان أي عمل يرجح أن يعوق جمع الأدلة التي تهم القَضِيَّة الحالية"، وهو ما جعلها تأمر المتنازعين بالآتي: "فيما يتعلق بإدارة المناطق المتنازع عليها لا يجوز تغيير الوضع الذي كان سائدًا قبل الأعمال العسكرية التي أدت إلى طلب التَّدَابِير المُؤَقَّتَة".[٤]

أما قَضِيَّة الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا أشارت المَحْكَمَة بالأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي جاءت بناءً على طلب الكاميرون، وأمرت في الفقرة ٤ على ما يلي: "على الطرفين اتخاذ كل الإِجْرَاءَات الضرورية للمحافظة على

---

(١) غنوة طوقان، المرجع نفسه، ص ١٨.

(٢) غنوة طوقان، مرجع سابق، سنة ٢٠٠٥م، ص ١٥.

(٣) موجز الأحكام والفتاوى، المرجع السابق، ص ٢١١.

(٤) موجز الأحكام والفتاوى، المرجع نفسه، ص ٢٢١.

وسائل الإثبات الخاصة بالقَضِيَّة الحالية في المنطقة محل النزاع"[١].

**المطلب الثاني: حفظ حقوق أطراف النزاع وحماية حقوق المجتمع الدَّوْلِي:**

**أولاً: حفظ حقوق أطراف النزاع:** تنص المادة ١/٤١ من النظام الأساسي لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، على أنه: "للمَحْكَمَة أن تقرر التَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف، وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك".

نلاحظ من خلال النص السابق أن الغاية من التَّدَابِير المُؤَقَّتَة هي حماية حقوق أطراف النزاع، حيث أعطى هذا النص للمَحْكَمَة الحق في أن تتخذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي تراها مناسبة لظروف القَضِيَّة التي تنظرها، وهو ما تقرره كذلك المادة ١/٧٥ من اللائحة الدَّاخِلِيَّة للمَحْكَمَة، حيث تستطيع المَحْكَمَة الدَّوْلِيَّة وفقًا للمادة الأخيرة أن تأمر بالتَّدَابِير من تلقاء نفسها، ومن ذلك يتبين أن الهدف الرئيس من هذه التَّدَابِير هو المحافظة على حقوق أطراف النزاع.[٢]

إن الهدف الأساسي من النظام القضائي هو حفظ حقوق أطراف النزاع، وهذا الحماية تكون نهائية ودائمة، غير أن الواقع العملي يثبت أن تحقيقها قد يطول مرورًا بإِجْرَاءَات التقاضي وما يتبعها من دفوع وطلبات فرعية، على فرض عدم حدوث مماطلة من جانب أحد الأطراف، تؤدي إلى استمرار نظر الدعوى شهورًا أو سنين، وهنا يتضح الدور المهم والحيوي الذي تلعبه التَّدَابِير المُؤَقَّتَة لحماية حقوق كل الأطراف بشكل مؤقت لحين الفصل بحكم نهائي في النزاع، وقد تم النص على هذا الهدف بشكل صريح في نص المادة ٤١ من النظام الأساسي.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنه تثور عدة تساؤلات حول ماهية تلك الحقوق التي تهدف المَحْكَمَة إلى حمايتها بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة؟ وما صلة تلك التَّدَابِير بالحقوق المدعى بها في الطلب الأصلي؟ وما مبررات حماية المَحْكَمَة لهذه الحقوق قبل صدور الحكم النهائي؟

وقد تولت المَحْكَمَة نفسها وبشكل واضح وقاطع في قضائها، أن الحقوق محل الحماية هي الحقوق المتعلقة مباشرة

---

(١) أحمد أبو الوفا، قضية مشار إليه في قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، المجلة المصرية للقَانُون الدَّوْلِي، العدد ٥٢، سنة ١٩٩٦، ص ١٧٢.

(٢) طاهر الزوي، مرجع سابق، ص ٢١٨.

بموضوع الطلب الأصلي للدعوى، شريطةً أن تكون هناك ضرورة يسببها فعل أو امتناع عن فعل، ويكون من المتوقع حدوث خرق للحقوق أو أن يكون هذا الخرق قد حدث بالفعل، وأن يكون غير قابل للجبر بأي طريقة من طرق الإصلاح أو التعويض الذي قد تحكم به المَحْكَمَة، وأن يكون الخطر المحدق بالحقوق وشيكًا.[١]

ففي قَضِيَّة شركة "البترول الأنجلو إيرانية" طلبت المملكة المتحدة من المَحْكَمَة الإشارة إلى بعض التَّدَابِير المُؤَقَّتَة لحين الفصل في القَضِيَّة، وقد استجابت المَحْكَمَة للطلب، وأمرت بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة المطلوبة منها، وقالت المَحْكَمَة في هذا الشأن: "إن الغرض من التَّدَابِير المُؤَقَّتَة هو المحافظة على حقوق طرفي الخصومة انتظارًا لصدور حكم المَحْكَمَة".[٢]

وعلى العكس من ذلك رفضت المَحْكَمَة الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي طلبتها سويسرا في قَضِيَّة "انترهاندل" ضد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث رأت المَحْكَمَة "أن الظروف لا تتطلب منها أن تأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي طلبتها الحكومة السويسرية للمحافظة على حقوق الشركة المملوكة لها".[٣]

والثابت أن المَحْكَمَة قد أمرت بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة حين وجدت إضرارًا بحقوق الأطراف يستلزم الحماية، ففي قَضِيَّة الولاية على مصائد الأسماك بين المملكة المتحدة وأيسلندا، أشارت المَحْكَمَة في فقرتها ٢١ من أمرها الصادر في طلب التَّدَابِير المُؤَقَّتَة: "إلى أن تطبيق أيسلندا للتشريع الذي يقضي بتحديد خمسين ميلًا كمنطقة يحظر فيها الصيد على السفن الأجنبية - بتوسيع نطاق اِخْتِصَاصها على منطقة المصائد المحيطة بها - من شأنه الإضرار بالحقوق التي تدعيها المملكة المتحدة"[٤].

كما أشارت المَحْكَمَة في أمرها بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة في قَضِيَّة التجارب النووية بين نيوزيلندا وفرنسا عام ١٩٧٣م إلى أنه: "يتعين على الحكومة الفرنسية تجنب القيام بالتجارب النووية التي تتسب في ترسب الغبار الذري المشع المتساقط في

---

(1) S. Oda, "The International Court Of Justice Viewed The Bench (1976 – 1993),Collected Courses Of The Hague Academy Of International Law, Sec, 1993, Tome 244, P 70.

(2)ICJ Reports, Case Oil Co. United Kingdom/Iran, Provisional Measures, Order Of 5 July 1951, pp 89, 98.

(3)ICJ Reports, Case Interhandel. Switzerkand/ United Stats Of Amerca, Provisional Measures, Order Of 24 October 1957, pp 105, 112.

(٤) عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص ٨٧.

إقليم نيوزيلندا"[1]، حيث إن الغبار الذري المشع يسبب ضررًا للحقوق التي تدعي بها نيوزيلندا، وجاء في حيثيات أمرها "أن المَحْكَمَة في ضوء المعلومات المقدمة، مقتنعة بضرورة الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة لكي يتم حفظ الحقوق التي رفعت من أجلها الدعوى بواسطة نيوزيلندا....".

كما انتهت المَحْكَمَة عام ١٩٩٣م في القَضِيَّة الخاصة باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بين البوسنة والهرسك من جهة ويوغوسلافيا من جهة أخرى إلى أن تقرير التَّدَابِير المُؤَقَّتَة أمر لازم لحماية الحقوق المقررة في تلك الاتفاقية، حيث إن البيّن من ذلك أن المَحْكَمَة لم تكن لتصدر أمرها بفرض تلك التَّدَابِير إلا إذا رأت أن حقوق أي من الأطراف تتعرض للضرر أو لخطر حدوث هذا الضرر.[2]

لذا حين تؤمن المَحْكَمَة من خلال التَّدَابِير المُؤَقَّتَة حقوق كل من الطرفين فإنها تنظر إلى مصلحة الطرفين بالتساوي، لا إلى مصلحة وحقوق الدولة التي تطلب التَّدَابِير المُؤَقَّتَة وحدها، حيث راعت المَحْكَمَة حقوق الطرفين إعمالًا لحكم المادة ٧٥ من لائحتها في العديد من طلبات التَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي قدمت إليها، مثل قَضِيَّة الولاية على مصائد الأسماك بين المملكة المتحدة وأيسلندا عام ١٩٧٢م، وبناءً على طلب مقدم من المملكة المتحدة أمرت المَحْكَمَة بتدابير مُؤَقَّتَة على كلا الطرفين، وبنفس المنهج أمرت المَحْكَمَة بتدابير مُؤَقَّتَة على كلا الطرفين في القَضِيَّة المتعلقة بنزاع الحدود بين بوركينا فاسو وجمهورية مالي عام ١٩٨٦م حيث أمرت بأن تواصل كلا الحكومتين التقيد بوقف إطلاق النار وأن تسحب كلتا الدولتين قواتهما المسلحة إلى ما وراء الخطوط التي تقرر في غضون عشرين يومًا من تاريخ صدور الأمر.[3]

ويشترط في هذا الصدد أيضًا أن تكون الحقوق التي يطلب الأطراف حمايتها بصورة مُؤَقَّتَة أن تكون مرتبطة بالموضوع الأصلي للنزاع؛ لأن المَحْكَمَة لن تحمى حقوقًا أخرى أو حقوقًا غير مرتبطة بموضوع النزاع، ففي القَضِيَّة المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز ١٩٨٩م بين غينيا بيساو والسنغال، لجأت غينيا بيساو إلى المَحْكَمَة تطلب منها أن تفصل في شرعية القرار التحكيمي الصادر عام ١٩٨٩م، إلا أن موضوع طلب التَّدَابِير المُؤَقَّتَة الذي تقدمت به ارتبط بالحدود البحرية المتنازع عليها والتي هي موضوع القرار التحكيمي، ورفضت المَحْكَمَة تقرير تَدَابِير مُؤَقَّتَة: "لأن

---

(١) موجز الأحكام والفتاوى، المرجع السابق، ص ١١٦.

(٢) موجز الأحكام والفتاوى، المرجع السابق، ص ٥٩.

(٣) غنوة طوقان، مرجع سابق، ص ١٥.

الحقوق التي سعى لحمايتها بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة ليست موضوع الدعوى المعروضة على المَحْكَمَة بشأن الجوهر"[١]، والخطر الذي يهددها ليس خطرًا يهدد حقوق كل من الطرفين في الدعوى.

وقد سبق للمَحْكَمَة رفض الإشارة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة حين لم تجد أن الحقوق المدعى بها تتعرض لضرر لا يمكن جبره، ونجد المثال على هذا في أمر المَحْكَمَة بشأن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة في قَضِيَّة الجرف القاري لبحر إيجه بين اليونان وتركيا، حيث لم تجد المَحْكَمَة "في الخرق الذي تدعيه اليونان لحقوقها ذلك الخطر بحدوث ضرر لا يمكن إصلاحه لحقوقها موضع النزاع، بحيث يتطلب ممارسة صلاحية الإشارة بتدابير حماية مُؤَقَّتَة".[٢]

ورفضت المَحْكَمَة الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي طلبتها فنلندا في قَضِيَّة "المرور عبر الحزام الكبير" في مواجهة الدانمارك، وأكدت المَحْكَمَة على نفس النهج الذي سارت عليه، وهو أن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة لها ما يبررها فقط، إذا كانت هناك حالة استعجال، بمعنى أن عملًا مضرًا بحقوق أي من الطرفين يحتمل وقوعه قبل صدور الحكم النهائي.[٣]

**ثانيًا: وحماية حقوق المجتمع الدَّوْلِي:** يُعد من أحد الأسس الحديثة التي يقوم عليها التنظيم الدَّوْلِي هو حفظ الحقوق والمصالح الدَّوْلِيَّة المشتركة، ولكن يثور تساؤل مهم في هذا الصدد وهو هل تملك مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة أن تفرض التَّدَابِير المُؤَقَّتَة لتحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدَّوْلِي؟ لم تتضمن المادة ٤١ من النظام الأساسي للمَحْكَمَة أية إشارة لتحقيق تلك الغاية، كما لم تتضمن لائحة المَحْكَمَة أي نص حولها، بل إن هدف التَّدَابِير المُؤَقَّتَة وفقًا لنص المادة ٤١ من النظام الأساسي هو حفظ حقوق الأطراف تحديدًا، ولا يمكن أن تدخل كل مصالح المجتمع الدَّوْلِي ضمن مصالح وحقوق الأطراف.[٤]

ولكن من خلال مطالعة أوامر التَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي أصدرتها المَحْكَمَة يتبين أنه لم تأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة لغاية حماية المصالح الدَّوْلِيَّة كهدف مستقل، ولكن لحماية حقوق الأطراف التي يعد الإضرار بها شرطًا للأمر بالتَّدَابِير، وإن تضمن

---

(١) موجز الأحكام والفتاوى، المرجع السابق، ص ٢٨١.

(٢) موجز الأحكام والفتاوى، المرجع السابق، ص ١٣٦.

(٣) أحمد أبو الوفا، القضية الخاصة بالمرور خلال الحزام الكبير فنلندا ضد الدنمارك، المجلة المصرية للقَانُون الدَّوْلِي، العدد ٤٧، سنة ١٩٩١، ص ١٣٦ وما بعدها.

(٤) غنوة طوقان، مرجع سابق، ص ٣٢.

هذا حماية لمصالح دولية عامة.

غير أن الجدير بالذكر في هذا الشأن أن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي تفرضها مَحْكَمَة قَانُون البحار[1]، قد تضمنت هذه الغاية، إذ تهدف التَّدَابِير المُؤَقَّتَة إلى حماية وحفظ مصالح المجتمع الدَّوْلِي فضلًا عن حفظ حقوق الأطراف في أي نزاع معروض أمامها، حيث يكون للمَحْكَمَة سلطة فرض التَّدَابِير المُؤَقَّتَة لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية والذي يضر بالتأكيد المجتمع الدَّوْلِي ككل، وقد نصت الفقرة الأولي من المادة ٢٩٠ من اتفاقية قَانُون البحار على أنه: "إذا أحيل نزاع حسب الأصول إلى أية مَحْكَمَة ترى بصورة مبدئية أنها ذات اِخْتِصَاص بموجب هذا الجزء أو بموجب الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر، يجوز لهذه المَحْكَمَة أن تفرض أية تَدَابِير مُؤَقَّتَة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية بانتظار القرار النهائي".

**المطلب الثالث: منع تفاقم النزاع وضمان تنفيذ الحكم النهائي:**

**أولاً: منع تفاقم النزاع:** لم ينص النظام الأساسي، أو اللائحة الدَّاخِلِيَّة لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة على أن من أهداف التَّدَابِير المُؤَقَّتَة منع تفاقم النزاع، ولكن من خلال تتبع الأوامر الصادرة عن المَحْكَمَة الدَّوْلِيَّة يمكن ملاحظة أن المَحْكَمَة في أوامرها التي أصدرتها بخصوص التَّدَابِير المُؤَقَّتَة قد جعلت من بين أهداف هذه التَّدَابِير منع تفاقم النزاع.[2]

ويمكن القول: إن لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة وجهيين؛ ففي حين يهدف الوجه الأول إلى حفظ حقوق كل من الطرفين، فإنه وتأسيسًا على ذلك يكون هدف الوجه الثاني هو منع تفاقم النزاع، ذلك أن هذا الهدف يعد أحد نتائج طرح النزاع على المَحْكَمَة الدَّوْلِيَّة؛ لأن أطراف النزاع قد ارتضيا حل النزاع سلميًّا من خلال التسوية القَضَائِيَّة أو التحكيمية، فكان لازمًا عليهما – وحتى صدور القرار النهائي في النزاع – ألا يعمدا إلى اتخاذ ما من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم النزاع أو امتداده، بالشكل الذي يؤدي إلى الإضرار بِاخْتِصَاص المَحْكَمَة بالفصل في النزاع، أو قد يجعل تنفيذ القرار أو الحكم الصادر من المَحْكَمَة مستحيلًا أو صعبًا[3]، وقد لجأت المَحْكَمَة الدائمة للعدل الدَّوْلِي إلى مثل هذا التبرير في أول قَضِيَّة أشارت فيها

---

(١) تم إنشاء محكمة قَانُون البحار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقَانُون البحار لعام ١٩٨٢م، وبدأت العمل عام ١٩٩٦م، ومقرها مدينة هامبورغ بألمانيا، وتعد هذه المحكمة جزءًا من وسائل تسوية المنازعات في اتفاقية قَانُون البحار، وهي مشكلة من ٢١ قاضيًا، وتتكون الهيئة التي تنظر في المنازعات من ١١ قاضيًا على الأقل، واللجوء إلى هذه المحكمة ليس محصورًا بالدول الأطراف، إذ يمكن لدول غير أطراف ومنظمات دولية وكيانات أخرى غير الدول اللجوء إليها.

(٢) أحمد أبو الوفا، قضية مشار إليه في قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، المجلة المصرية للقَانُون الدَّوْلِي، العدد ٥٢، سنة ١٩٩٦، ص ١٧٢.

(٣) عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص ١٠٠.

إلى هذا الهدف لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة، حيث إنها في قَضِيَّة شركة كهرباء صوفيا عام ١٩٣٩م حين أمرت المَحْكَمَة الطرفين - من ضمن تَدَابِير أخرى- بعدم اتخاذ أية خطوة من شأنها أن تتسبب في تفاقم وامتداد النزاع، وقد أشارت إلى المبدأ المقبول عالميًا والذي يقضي بأن على الأطراف في قَضِيَّة ما الامتناع عن أي إجراء من شأنه أن يسبب ضررًا بحق تنفيذ أي قرار يصدر عن المَحْكَمَة، وبصورة عامة عدم اتخاذ إِجْرَاءَات من أي نوع إذا كانت قد تؤدي إلى تفاقم وامتداد النزاع.[١]

وفيما يخص نطاق تطبيق هذا الهدف، فإن سلطة المَحْكَمَة بموجب نص المادة ٤١ لها هدف معين وهو حفظ الحقوق موضوع التقاضي، وبالتالي تكون المَحْكَمَة مخولة بالتصرف لمنع امتداد أو تفاقم النزاع في ذلك الإطار فقط، بمعنى أنها تهدف إلى منع تفاقم النزاع بما يحفظ حقوق الأطراف المعروضة للتقاضي لا غير.

ففي قَضِيَّة شركة البترول الأنجلو إيرانية أمرت المَحْكَمَة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي طلبتها المملكة المتحدة، حيث جاء في الفقرة الثانية من أمر المَحْكَمَة: "على الحكومة الإيرانية وحكومة المملكة المتحدة عدم القيام بأي إجراء يؤدي إلى تفاقم أو امتداد النزاع الذي تنظره المَحْكَمَة".[٢]

وأكدت نفس المعنى في قَضِيَّة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها: "أن تضمن الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراجوا عدم إتيان أي عمل من شأنه أن يزيد حدة النزاع المعروض على المَحْكَمَة أو يوسع نطاقه".[٣]

**ثانيًا: ضمان تنفيذ الحكم النهائي:** وقد تلجأ المَحْكَمَة في أمرها بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة إلى الطلب من الخصوم عدم إتيان أي عمل، أو تصرف يؤدي إلى إفراغ الحكم النهائي من محتواه أثناء نظر القَضِيَّة؛ لأن الغاية المرجوة للأطراف من اللجوء إلى مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة هي فصل النزاع القائم بينهم والوصول إلى التسوية العادلة، وهذا بالضرورة يفترض أن ينفذ الأطراف حكم المَحْكَمَة النهائي الفاصل في النزاع، ما يعني أن العدالة قد تحققت فإذا استحالت تلك الغاية فقدت التسوية القَضَائِيَّة هدفها الرئيس والأساسي، بمعنى أنه: "إذا قام أحد أطراف النزاع في أثناء نظر الدعوى بما من شأنه أن يجعل تنفيذ الحكم النهائي عند صدوره مستحيلًا، فإن اللجوء إلى المَحْكَمَة والسير في إِجْرَاءَاتها يصبح هو

(1) Electricity Company Of Sofia & Bulgaria Case (Belgium V. Bulgaria), Provisional Measures, Order Of 5 December 1939, Collection Of Judgments PCIJ, Series A/B No. 79, P 199.

(2)ICJ Reports, Case Oil Co. United Kingdom/Iran, Provisional Measures, Order Of 5 July 1951, pp ٩٣, ٩٤.

(٣) موجز الأحكام والفتاوى، المرجع السابق، ص ١٦٧.

والعدم سواءً بسواء".[١]

فكثيرًا ما يكون هناك تطابق بين التَّدَابِير المُؤَقَّتَة المطلوبة من المَحْكَمَة، والتي تأمر بها فعلًا وبين قرار المَحْكَمَة النهائي الذي يصدر في موضوع النزاع، فتكون التَّدَابِير المُؤَقَّتَة في هذه الحالة ضمانة لتنفيذ الحكم النهائي، ومن أمثلة ذلك النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران في قَضِيَّة الرهائن المحتجزين بطهران، حيث تطابق الحكم النهائي مع الأمر الذي أصدرته المَحْكَمَة بخصوص التَّدَابِير المُؤَقَّتَة.[٢]

كما أن الأمر لا يقتصر على المَحْكَمَة فقط في هذا الشأن فقد يطلب أحد أطراف النزاع من المَحْكَمَة الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، ويكون من بينها دعوة الطرف الآخر إلى ضمان تنفيذ الحكم النهائي.[٣]

ومن خلال استعراض الأوامر الصادرة عن مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة بشأن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة يمكن ملاحظة أن ضمان تنفيذ الحكم النهائي قد نص عليه في هذه الأوامر وأنه يعد من الأهداف المهمة لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة.

ففي قَضِيَّة شركة البترول الأنجلو إيرانية أمرت المَحْكَمَة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة وجاء في الفقرة الأولى منها: "على الحكومة الإيرانية وحكومة المملكة المتحدة التأكيد على أنه ليس هناك أي إجراء من قبلهما ربما قد يؤثر في الحكم المقدم بشأن حقوق الطرف الآخر مع احترام تنفيذ أي قرار قد تتخذه المَحْكَمَة لاحقًا".[٤]

وفي قَضِيَّة "انترهاندل" بين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، أصدرت المَحْكَمَة أمرًا بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة بناءً على طلب سويسرا، جاء في فقرته ج على أنه: "على الولايات المتحدة ألا تتخذ أية تَدَابِير مهما تكن، والتي قد تلحق الضرر بسويسرا فيما يخص تنفيذ الحكم الذي سوف تصدره المَحْكَمَة والخاص بموضوع النزاع".[٥]

---

(١) عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٢) طاهر الزوي، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢٣٤.

(4)ICJ Reports, Case Oil Co. United Kingdom/Iran, Provisional Measures, Order Of 5 July 1951, pp 93, 94.

(5)ICJ Reports, Case Interhandel. Switzerkand/ United Stats Of Americ, Provisional Measures, Order Of 24 October 1957, pp 106.

# الفصل الأول

## الإِجْرَاءَات الواجبة لإِقْرَار التَّدَابِير المُؤَقَّتَة في مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة.

هناك مجموعة من الشُّرُوط والمَعَايير تقيد المَحْكَمَة في ممارسة اِخْتِصَاصها بإصدار القرار بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، فهذا الاِخْتِصَاص بالإِقْرَار بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة ليس طليقًا من قيد أو شرط؛ وإنما يخضع لنوعين من المَعَايير – مَعَايير شكلية ومَعَايير موضوعية - يترتب على تخلفها انعدام سلطة المَحْكَمَة في إِقْرَار تلك التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وسوف نعالج بهذا الفصل المَعَايير الواجب توافرها حتى يتسنى للمَحْكَمَة الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، ونقسم هذا الفصل إلى مَبْحَثين؛ الأول نخصصه **للمَعَايير الشَّكْلِيَّة لإِقْرَار التَّدَابِير المُؤَقَّتَة**، ونخصص الثاني **للمَعَايير المَوْضُوعِيَّة لإِقْرَار التَّدَابِير المُؤَقَّتَة**.[1]

### المَبْحَث الأول: المَعَايير الشَّكْلِيَّة لإِقْرَار التَّدَابِير المُؤَقَّتَة.

ونعالج في هذا المَبْحَث المَعَايير الشَّكْلِيَّة التي ينبغي توافرها في طلب التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وذلك بتقسيم المَبْحَث إلى أربعة مطالب، الأول لمعيار ولاية المَحْكَمَة لإِقْرَار التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، والثاني لبحث معيار النطاق الشخصي للطلب من حيث الأشخاص الذين يحق لهم تقديمه، وأما الثالث فيبحث معيار وقت تقديم الطلب، وأما الرابع والأخير فيكون للبحث على مَعَايير شكلية خاصة بالطلب نفسه (التسبيب، الكتابة، الأولوية وسماع الأطراف).

#### المطلب الأول: معيار ولاية المَحْكَمَة بنظر النزاع (اِخْتِصَاص المَحْكَمَة بنظر النزاع):

الواقع أن اللجوء إلى القَضَاء الدَّوْلِي من قبل الدول، هو لجوء اختياري وهو الأصل، بمعنى أن الدول لا تجبر على عرض نزاعاتها على المحاكم الدَّوْلِيَّة، وأن إرادة الدول لها الدور الحاسم في ذلك، ويظهر هذا الأمر من خلال نص المادة ١/٣٦ من النظام الأساسي لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، وحتى في حالة قبول الولاية الإِلْزَامِيَّة للمَحْكَمَة وفقًا للمادة ١/٣٦، فإن قبول هذه الولاية لا يخرج من نطاق القبول الإرادي للدول، حيث إن هذه الدول قبلت بإرادتها هذه الولاية

---

(١) غنوة طوقان، مرجع سابق، ص ٣٣.

الإجبارية للمَحْكَمَة.[1]

والقصد من هذا المعيار هو وجود ولاية لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة لنظر النزاع المعروض عليها، وتعد مسألة ولاية المَحْكَمَة من أكثر الشُّرُوط إثارة للجدل والخلاف، ليس بين فقهاء القَانُون الدَّوْلِي فحسب، بل وفي تفسير المَحْكَمَة لهذا الشرط وفي تبنيها لمعيار الولاية وفي تطبيق هذا المعيار أيضًا.[2]

وإذا كان اِخْتِصَاص المَحْكَمَة هو الذي يعيطها رخصة بحث موضوع النزاع ومن ثم الفصل فيه، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل هناك علاقة بين هذا الاِخْتِصَاص الموضوعي، واِخْتِصَاص المحكمة بإصدار قرارات بالتدابير المُؤَقَّتَة؟ وبمعنى آخر هل يجب على المَحْكَمَة أن تبحث في اِخْتِصَاصها بموضوع النزاع قبل الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة أم أن الأمر على خلاف ذلك.[3]

ومصدر الخلاف حول معيار الولاية نبع من الإيجاز الكبير لنص المادة ٤١ من النظام الأساسي لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، فهذه المادة لم تذكر من شروط الأمر بالتَّدَابِير سوى تعرض حقوق الطرفين للخطر ووجود ظروف لم توضح المادة ماهيتها، كما لم تسعف اللائحة المَحْكَمَة ولا الفقه في حل إشكالية الولاية، إذ لم تبين نصوص اللائحة المتعلقة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة – المواد من ٧٣ إلى ٧٨ – مسألة الولاية بأية صورة، فكان على المَحْكَمَة أن تجتهد حول هذا المعيار.

ونظرًا لإشكالية الولاية المتشعبة، فإن الباحثة تقسم البحث فيه إلى ثلاثة فروع، الأول في مدى اعتبار الولاية شرطًا لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة، ويعرض للآراء المتباينة حول الولاية وللرأي الذي استقر عليه اجتهاد مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، ثم تطبيق المَحْكَمَة لهذا الرأي في قضائها، والفرع الثاني فيتضمن فكرة أولوية الولاية بمعنى أن التأكد منها يكون قبل النظر في باقي الشُّرُوط، كما يعالج نفس الفرع مسألة عدم إثارة أي من الطرفين لدفع الولاية، ومسألة عدم مثول المدعى عليه أم المَحْكَمَة، والفرع الثالث يعالج مسألة تداخل الاِخْتِصَاص حين يتزامن عرض النزاع على المَحْكَمَة مع

---

(١) محمد السعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، سنة ١٩٧٧م، ص ١٦.

(٢) غنوة طوقان، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٣) طاهر الزوي، مرجع سابق، ص ١١٣.

عرضه أمام أجهزة أخرى، وهل يخرج النزاع من ولاية المَحْكَمَة لهذا السبب.[١]

الفرع الأول: اعتبار الولاية معيارًا لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة:

ونتناول هذا الفرع من ناحيتين، الناحية الأولى اشتراط الولاية وبيان المعيار الذي استقر عليه اجتهاد المَحْكَمَة بشأن الولاية، وكيفية تطبيق المَحْكَمَة لذلك المعيار من ناحية أخرى.[٢]

**أولًا: اشتراط الولاية:**

اختلف فقهاء القَانُون الدَّوْلِي في اعتبار الولاية شرطًا لإِقْرَار التَّدَابِير المُؤَقَّتَة؛ وذلك لأن نص المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكم العَدْل الدَّوْلِيَّة لم يذكر الولاية كشرط لإِقْرَار التَّدَابِير، وكذلك الأمر في المواد من ٧٣ إلى ٧٨ من لائحة المَحْكَمَة، وقد انقسمت الآراء في هذا الشأن إلى ثلاثة اتجاهات.[٣]

١- الاتجاه الأول: وهو يمثل رأيًا غير قابل للتطبيق في الواقع، إذ ينادي بوجوب التحقق من ولاية المَحْكَمَة تحققًا تامًّا قبل إِقْرَار التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، فإذا وجدت المَحْكَمَة بعد التحقق أن لا ولاية لها لنظر النزاع، فلا تكون لها ولاية للأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة كذلك، وهذا الرأي يدعمه قلة من الفقهاء، لعل أبرزهم الرأي المعارض الذي ألحقه القاضي Foster بأمر المَحْكَمَة في قَضِيَّة التجارب النووية، حيث جاء في رأي القاضي(٤) Foster:

غير أن هذا التحقق التام لا ينسجم مع هدف التَّدَابِير واستعجالها لحفظ حقوق الطرفين، فهناك احتمال بأن يقدم الطلب بالتَّدَابِير إلى المَحْكَمَة قبل الدفع بعدم الاِخْتِصَاص أو قبل البت فيه، وهذا هو ما جرت عليه العادة في معظم الطلبات التي قدمت للمَحْكَمَة حتى الآن، فإذا صرفت المَحْكَمَة الوقت اللازم للتحقق من ولايتها في نظر النزاع، والذي قد يطول تبعًا لتعقيد مسألة الولاية، فإن الضرر غير القابل للجبر قد يلحق فعلًا بحقوق الطرفين، وهذا يلغي

---

(١) غنوة طوقان، المرجع نفسه، ص ٣٤.

(٢) غنوة طوقان، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٣) المرجع نفسه، ص ٣٤.

(4) Dissenting Opinion Of Judge Foster, Nuclear Test Case (Ausratralia V. France), Provisional Measures, Order Of 22 June 1973. P: 111.

{لممارسة هذه السلطة ... يجب أن يكون للمحكمة اختصاص. حتى عندما ترى أن الظروف تتطلب بيان التدابير المؤقتة ، يجب على المحكمة قبل الشروع في الإشارة إليها ، أن ترضي نفسها التي لديها ولاية قضائية}.

الهدف والفكرة من التنظيم القَانُوني لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة.

وبالرغم من اجتهاد المَحْكَمَة حول مسألة الولاية حتى منتصف السبعينيات، إلا أن المَحْكَمَة لم تأخذ بهذا الاتجاه في أوامرها بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة ولم تقم في أية قَضِيَّة بالتحقق التام من وجود الولاية لنظر موضوع النزاع.

٢- الاتجاه الثاني: يرى أن مسألة الولاية على موضوع النزاع لا تتعلق البتة بولاية المَحْكَمَة لإِقْرَار التَّدَابِير، فلا ضرورة للبحث في مسألة الولاية على موضوع النزاع مطلقًا، وبالرغم من أن المراجع التي درست مسألة الولاية كانت دومًا تذكر هذا الرأي وتبين خطأه، إلا أن أيًّا منها لم يذكر أنصار هذا الرأي، فأصبح كأنه افتراض لا بد من معالجة أسانيده ثم دحضها للوصول إلى الاستنتاج المقابل في أن الولاية شرط لإِقْرَار التَّدَابِير المُؤَقَّتَة[١].

٣- الاتجاه الثالث: وهو الذي استقر عليه الاجتهاد الفقهي واجتهاد المَحْكَمَة، وهو ينادي بوجوب التحقق من احتمال وجود أساس لولاية المَحْكَمَة، ولم يتفق أنصار هذا الرأي على السند القَانُوني له، كما لم يتفقوا على درجة الاحتمال المطلوبة.

فيما يتعلق بالسند القَانُوني؛ يرى الفقيه Rosenne أن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة هي جزء من ولاية المَحْكَمَة التبعية، لكن النتيجة التي يرتبها تختلف عن الرأي الأول الذي لا يجد لزومًا لبحث مسألة الولاية، فهو يرى أن وجود الولاية التبعية يستلزم تفويض النظام الأساسي للمَحْكَمَة لاتخاذ إجراء معين بحق الأطراف دون قبول محدد منهم كما هو الحال في الولاية الأصلية على موضوع الدعوى، وهذا التفويض منصوص عليه في المادة ٤١ من النظام الأساسي، إلا أن قيام هذه الولاية يستتبع أن تكون القَضِيَّة معروضة أمام المَحْكَمَة للفصل فيها وأن توجد علاقة بين موضوع الطلب والدعوى الأصلية[٢]، ويجب أن تعتمد الولاية التبعية على وجود هذا الرابط بين موضوع الطلب والدعوى الأصلية التي يكون للمَحْكَمَة فيها ولاية ظاهرية (لأول وهلة) (Prima Facie Jurisdiction) على الأقل.

يشرح القاضي Fitzmaurice هذه الفكرة بالقول بأن الولاية في هذه المرحلة لا تتعلق بحكم مسبق حول ولاية المَحْكَمَة بنظر النزاع، كما لا تجحف بأي قرار ستتخذه المَحْكَمَة في هذا الموضوع، ولكنها تتعلق بدرجة من تحديد ولايتها

---

(١) عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(2) Rosenne, Shabatai, The Law And Practice Of International Court: 1920 – 1996, Vol. III, Martinus Nijhoff Publishers, The Netherland, 1997, P 1424.

لغاية فرض التَّدَابِير قبل أن تسطيع ممارستها، حيث إن هذه الولاية تتعلق بصحة أو ملاءمة ممارسة المَحْكَمَة لسلطتها بفرض التَّدَابِير، وهذه ليست الحالة في ولاية المَحْكَمَة لممارسة سلطتها لنظر دفوع أولية أخرى تعد جزءًا من ولايتها التبعية، فحين تنظر المَحْكَمَة في الدفع بعدم الاِخْتِصَاص أو حين تحدد موعدًا لتقديم المذكرات، فلا يكون عليها أن تقرر أولًا إذا كان من الملائم أن تقوم بذلك.[١]

خلاصة القول هنا أن الولاية شرط لإِقْرَار التَّدَابِير المُؤَقَّتَة بناءً على التبريرات التي تقدمت، وبناءً على ممارسة المَحْكَمَة، فهي لم تتجاهل موضوع ولايتها على وقائع الدعوى لغرض فرض التَّدَابِير المُؤَقَّتَة مطلقًا، وإن تباينت نظرتها للولاية من مرة إلى أخرى.

**ثانيًا: تطبيق المَحْكَمَة لمعيار الولاية الظاهرية:**

من الصعب تحديد ما تعنيه المَحْكَمَة تمامًا من معيار الولاية الظاهرية، خاصة في ضوء تطبيقه المتباين في قَضَاء المَحْكَمَة، ويمكن القول بأن المَحْكَمَة تنظر في الولاية بسرعة ودون فحص جميع الوقائع؛ لتصل إلى وجود أداة قَانُونِيَّة يمكن أن تبنى عليها الولاية، كوجود تصريحين بقبول الولاية الإِلْزَامِيَّة للمَحْكَمَة من قبل الطرفين، أو نص في الاتفاقية محل النزاع بإحالة أي نزاع متعلق بها إلى المَحْكَمَة، ولا يكون بناء الولاية على هذه الأداة قطعيًّا بل ظاهريًّا، فيظهر للمَحْكَمَة لأول وهلة أن هذه الولاية صالحة لأن تبنى عليها الولاية في مرحلة لاحقة.[٢]

لقد شرح القاضي Schwebel هذا المعيار بالقول بأنه عندما تقرر المَحْكَمَة بشأن الولاية في جوهر النزاع فإنها تفسر الشك لمصلحة المدعى عليه، بينما تفسر الشك لمصلحة المستدعى عندما تقرر بشأن الولاية للإِقْرَار بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة.[٣]

في قَضِيَّة التجارب النووية وبعد أن نظرت المَحْكَمَة بصورة عامة في الاستثناء المتضمن في تصريح فرنسا بقبول الولاية الجبرية للمَحْكَمَة ولم تجد أنه يستبعد ولايتها لنظر النزاع المعروض أمامها، وجدت أن التصريحين الصادرين عن الطرفين بالإضافة إلى الميثاق العام لتسوية المنازعات السلمية لعام ١٩٢٨م (The Geneva General Act) والذي

---

(1)Fitzmaurice, Gerald, Hersch Lauterpacht: The Scholar As Judge II, P 71.

(٢) غنوة طوقان، مرجع سابق، ص ٤٢.

(3) Dissenting Opinion of Judge Schwebel, Military And Paramilitary Activities In And Against Nicaragua Case, Provisional Measures, Order Of 10 may 1984, ICJ Reports, 1984, P 207.

ينص على قبول اِخْتِصَاص المَحْكَمَة الدائمة للعدل الدَّوْلِي يكفيان كأداتين يمكن أن تبنى عليهما ولاية المَحْكَمَة الظاهرية، ولم ترد المَحْكَمَة من التحقق في الولاية عند هذا الحد.(١)

وفي قَضِيَّة الجرف القاري لبحر إيجه، صرحت المَحْكَمَة أن ليس عليها أن تقرر بشأن الولاية، ومضت إلى دراسة الظروف فوجدت أنها لا تستدعي الأمر بالتَّدَابِير.

وفي قَضِيَّة الرهائن الأمريكيين في طهران، وجدت المَحْكَمَة أن نص المادة الأولى من البروتوكول الخاص بتسوية المنازعات المتعلقة باتفاقيات فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦١م و ١٩٦٣م، تشكل أساسًا يمكن أن تبنى عليها ولاية المَحْكَمَة.

وفي هذا الشأن يمكن القول بأن المَحْكَمَة اعتمدت على تصريحات الدول بقبول الولاية الجبرية، وعلى نصوص في اتفاقيات دولية تضفي الولاية على المَحْكَمَة، كما اعتمدت على اتفاقيات خاصة لإحالة النزاع أمامها، وقد كان النهج المتبع حتى بداية التسعينيات هو عدم الالتفات للتحفظات في هذه المرحلة وتركها إلى حين معالجة الدفع بعدم الإخْتِصَاص، حتى أن المَحْكَمَة ذكرت صراحة في هذا الأمر الصادر في قَضِيَّة نيكاراغوا بأنها لن تنظر في صحة التصريحات في هذه المرحلة، غير أن هذا النهج قد تغير منذ مشكلة الولاية في قَضِيَّة اتفاقية منع الإبادة الجماعية، حيث لم تخرج المَحْكَمَة بقرارات نهائية بشأن الدفوع المثارة وصحتها لكنها تعمقت في دراستها أكثر من ذي قبل، ونجد أن هذا النهج قد تكرر كلما كانت مسألة الولاية شائكة، وذلك في قضايا مشروعية استخدام القوة وقَضِيَّة الأنشطة العسكرية ضد رواندا، وهذا إنما هو عودة إلى رأي القاضي Lauterpacht في قَضِيَّة "إنترهاندل"، والذي اشترط وجود أداة قَانُونِيَّة كتصريح بقبول الولاية الإِلْزَامِيَّة للمَحْكَمَة والتي تضفي بصورة ظاهرية ولأول وهلة الولاية على المَحْكَمَة لنظر النزاع ولا تتضمن تحفظات تخرج النزاع من الولاية بوضوح.(٢)

وقد يكون هذا التحري الأدق أكثر معقولية من مجرد إيجاد أساس قد يكون الاستثناء الملحق به واضحًا، فتكون تصرفات المَحْكَمَة مبررة، غير أنه لا يوجد مبرر للتعمق الذي بذلته المَحْكَمَة في قضايا مشروعية استخدام القوة حين

(1) Nuclear tests Case, Provisional Measures, Order Of 22 June 1973, (Australia V. France) ICJ Reports, 1973, Part I6 And I7, At 101, 102.

(2) Separate Opunion Of Judge Lauterpacht, International Case, Provisional Measures, Order Of 24 October 1957, ICJ Reports, 1957, P 118, 119.

بحثت في أركان جريمة الإبادة وإنما هو تشدد لا محل له في هذه المرحلة.[١]

**الفرع الثاني: أولوية الولاية وحالة عدم الدفع بها وعدم الظهور:**

وسوف نعرض لهذا الفرع في ثلاثة نقاط على النحو التالي:

**أولًا: معيار الأولوية:**

تعد الولاية من بين الشُّرُوط الشَّكْليَّة، فهي دفع ابتدائي لا بد من معالجته قبل باقي الدفوع، وعلى المَحْكَمَة والحالة هذه أن تعامل شرط الولاية في التَّدَابِير المُؤَقَّتَة بأولوية، فتتحقق من قدر الولاية المطلوب قبل الانتقال إلى الشُّرُوط الأخرى لإِقْرَار التَّدَابِير، فالشكل يسبق الموضوع.

ويذهب القاضي Mosler إلى أن الولاية لا تعد أحد الظروف التي تبرر الأمر بالتَّدَابِير، ولكنها شرط مسبق للتحقق من وجود الظروف، بمعنى أن إِجْرَاءَات البحث في التَّدَابِير تمر بمرحلتين؛ الأولى التحقق من وجود احتمال للولاية، والثاني التحقق من وجود الظروف التي تبرر إِقْرَار التَّدَابِير، بصرف النظر عن صحة الافتراض بأن التَّدَابِير شرط مسبق للتحقق من باقي الظروف، فإن المَحْكَمَة قد انتهجت هذا الترتيب على الغالب.[٢]

ويجب معالجة مسألة الولاية بأولوية عن وقائع الطلب تمامًا، كما هي الحالة في الولاية على موضوع النزاع والتي تحوز أولوية على وقائعه، كما يرى الفقيه Merrills بحق حين يؤيد ضرورة البحث في مسألة الولاية قبل الظروف الأخرى في الطلب.[٣]

وقد ظهر التباس حول هذه المسألة في قَضِيَّة "انترهاندل"، حيث أسست المَحْكَمَة رفضها فرض التَّدَابِير إلى الظروف تاركة مسألة الولاية دون معالجة مما قد يفهم معه أنه قد توجد ولاية للمَحْكَمَة، وأنها ستفرض التَّدَابِير لو تغيرت الظروف.

وقد وجه النقد لأمر المَحْكَمَة في قَضِيَّة الجرف القاري لبحر إيجه حين استندت إلى أن الظروف في تلك القَضِيَّة لا

---

(١) غنوة طوقان، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢) مشار إليه برسالة غنوة طوقان، مرجع سابق، ص ٥١.

(3) Merrills, Interim Measures Of Protection And Substantive Jurisdication Of International Court Of Justice, P 98.

تستلزم أو تبرر الإِقْرَار بالتَّدَابِير، وبالتالي رفضت الإِقْرَار بها، فقد كان من الواجب أن تبحث مسألة وجود احتمال للولاية قبل البحث في الظروف الأخرى، ويرى القاضي Mosler أن معالجة المَحْكَمَة للطلب بهذا الشكل يعنى افتراض وجود الولاية.[١]

**ثانيًا: مسألة عدم الدفع بالولاية:**

ويثور التساؤل ماذا لو لم يدفع المدعى عليه بعدم ولاية المَحْكَمَة بنظر القَضِيَّة، فهل تتعدى المَحْكَمَة مسألة الولاية؟ أم أنه يظل من واجبها التأكد من احتمال وجودها؟ استنادًا إلى الرأي الذي استقر عليه اجتهاد المَحْكَمَة، فإن عليها أن تتحرى احتمال وجود ولايتها، ولا تأمر المَحْكَمَة بالتَّدَابِير إذا رأت بوضوح أن لا ولاية لها، ويذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك، إذ يرون أن على المَحْكَمَة أن تبحث في كل القيود المحتملة على الولاية، وليس ما يثيره الأطراف أمامها فقط، ولقد وجه القاضي Lauterpacht انتقادًا لأمر المَحْكَمَة في قَضِيَّة شركة النفط الأنجلو إيرانية، حيث إن المَحْكَمَة بحثت ما أثارته المدعى عليها فقط من الدفوع بشأن الولاية، وكان عليها أن تتحقق من كل الدفوع المحتملة، إذ إن مسألة الولاية في مرحلة التَّدَابِير المُؤَقَّتَة تشابه الولاية على موضوع النزاع، وفي الأخيرة يكون على المَحْكَمَة أن تتحرى جميع الاحتمالات.[٢]

وهذا الرأي مبالغ فيه بعض الشيء، فهو يغالي في تشبيه الولاية على التَّدَابِير المُؤَقَّتَة بالولاية على موضوع النزاع، وهذا يتطلب من المَحْكَمَة ما قد يطيل الوقت من إِجْرَاءَات في حين تهدف التَّدَابِير إلى الوصول إلى قرار مستعجل لحماية الحقوق، فضلًا عن ذلك فإن قرار المَحْكَمَة بشأن الولاية في هذه المرحلة لا يجحف بأي قرار ستتخذه حول الولاية فيما بعد، أي في مرحلة الدفع الأوليّ حولها، يكفي من المَحْكَمَة في هذه المرحلة أن تجد أساسًا ظاهريًّا للولاية، وأن تبحث بشكل مقتضب وسريع دفوع المدعى عليه حول الولاية.[٣]

**ثالثًا: مسألة عدم المثول (التخلف عن الحضور):**

تعد مسألة عدم ظهور الدولة المدعى عليها أمام المَحْكَمَة مشكلة أخرى في إطار الولاية، إذ تنص المادة ٥٣ من

---

(١) محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) غنوة طوقان، مرجع سابق، ص ٥١.

(٣) المرجع نفسه، ص ٥٢.

النظام الأساسي على أنه: "١- إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور، أو عجز عن الدفاع عن مدعاه جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المَحْكَمَة أن تحكم له هو بطلباته، ٢- وعلى المَحْكَمَة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القَضَاء وفقًا لأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقَانُون".

يعالج النص السابق فرضية عدم حضور أحد أطراف النزاع أمام المَحْكَمَة في قَضِيَّة منظورة أمامها، رغم حضور الطرف الآخر، حيث تعطى هذه المادة الحق للطرف الماثل أمام المَحْكَمَة أن يطلب منها الحكم له بطلبته.[١]

يرى البعض أن حكم هذا النص الخاص لا يقتصر على موضوع الدعوى فحسب، بل ينسحب إلى جميع الإِجْرَاءَات في القَضِيَّة، ومنها مسألة التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وعليه يكون على المَحْكَمَة في حالة عدم مثول المدعى عليه أن تتحقق تحققًا تامًّا من وجود ولايتها على موضوع النزاع قبل أن تشير بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة[٢]، غير أن هذا الرأي يتنافي مع طبيعة التَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي تقتضي معالجة سريعة للولاية لتتأكد المَحْكَمَة من وجود اِخْتِصَاصها ظاهريًّا[٣]، كما لا يوجد تعليل منطقي لتعريض الطرف الذي لم يظهر أمام المَحْكَمَة لمعيار ولاية أكثر صرامة من الطرف الذي مثل أمام المَحْكَمَة، إلا إذا وجد أساس هذا التمييز في النظام الأساسي للمَحْكَمَة، كما يرى Merrills، أن المادة ٥٣ تهدف إلى التأكد من أن الطرف الذي لم يمثل أمام المَحْكَمَة لن يعامل بشكل "أقل حظًّا" من الطرف الآخر لا غير.[٤]

من خلال النظر في الأوامر الصادرة عن مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة بشأن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة يمكن ملاحظة أن غياب أحد أطراف النزاع عن الظهور أمام المَحْكَمَة لم يكن عائقًا في سبيل الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة من جانب المَحْكَمَة[٥]، حيث تكتفي في المَحْكَمَة في مرحلة التَّدَابِير المُؤَقَّتَة ببحث اِخْتِصَاصها من الناحية الظاهرية دون أن تقطع أن لها اِخْتِصَاص

---

(١) حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٢) محمد السعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير مؤقتة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٧٧م، ص ١٢٥.

(٣) أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية: دراسة في إطار قَانُون الإِجْرَاءَات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٥م، ص ١٧٤.

(4) Merrills, Interim Measures Of Protection And Substantive Jurisdication Of International Court Of Justice, P 95.

(٥) أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور ....، مرجع سابق، ص ١٧٤.

بنظر الموضوع، وهذا هو القدر الذي تتطلبه سرعة البت في الإِجْرَاءَات المؤقتة التي بطبيعتها تكون مستعجلة.[١]

وليست مسألة عدم الظهور مسألة نظرية فحسب، بل إنها قد واجهت المَحْكَمَة مرات عديدة أولها في قَضِيَّة شركة النفط الأنجلو إيرانية، أمرت المَحْكَمَة ببعض التَّدَابِير المُؤَقَّتَة رغم غياب إيران عن جلسات المَحْكَمَة.[٢]

وفي قَضِيَّة التجارب النووية بين أستراليا وفرنسا، أمرت المَحْكَمَة بتدابير مُؤَقَّتَة بناءً على طلب أستراليا، على الرغم من رفض فرنسا المثول، حيث أوضحت في أمرها أن: "غياب فرنسا لا يمثل عائقًا في سبيل الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة لحفظ حق أستراليا لحين الفصل في القَضِيَّة بحكم نهائي"، على الرغم من مخالفة بعض قضاة المَحْكَمَة لهذا المسلك من جانب المَحْكَمَة وإغفالها لنص المادة ٥٣.[٣]

وبعدها في قَضِيَّة الولاية على مصائد الأسماك وقَضِيَّة الجرف القاري لبحر إيجه وقَضِيَّة الرهائن الأمريكيين في طهران، والمَحْكَمَة لم تأخذ بالرأي القائل بضرورة التأكد التام من الولاية، ولكنها رأت أن عدم المثول لا يشكل في ذاته عائقًا أمام الإِقْرَار بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، ويستنتج Elkind من خلال تاريخ صياغة المادة ٣٥ أن نية واضعي النظام الأساسي لم تنصرف لإخضاع الدولة المدعى عليها لمعيار أشد من الإثبات، بل بإخضاعها لنفس المعيار الذي كانت ستخضع له فيما إذا مثلت الدولة المدعى عليها أمام المَحْكَمَة، وهذا الاتجاه أكثر ملاءمة مع هدف التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، كما أنه لا يهمل مسألة الولاية تمامًا مما يجعل الدولة المدعية في موقف أقوى بسبب عدم مثول المدعى عليه أمام المَحْكَمَة، إذ إن اجتهاد المَحْكَمَة استقر على وجوب معالجة مسألة الولاية، بصورة ظاهرية، في جميع الحالات بما فيها حالة عدم المثول.[٤]

خلاصة القول في ذلك أن غياب أحد أطراف النزاع عن الحضور أمام المَحْكَمَة لم يكن سببًا في منعها من أن تأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة إذا رأت أن ظروف القَضِيَّة تتطلب ذلك، حيث تبحث المَحْكَمَة اِخْتِصَاصها بصورة مبدئية فقط ثم تأمر بالتَّدَابِير المناسبة إذا ارتأت ضرورة لذلك.

---

(١) طاهر الزوي، المرجع السابق، ص ١٤٧.

(2)ICJ Reports, Case Oil Co. United Kingdom/Iran, Provisional Measures, Order Of 5 July 1951, pp ٩٣, ٩٤.

(٣) طاهر الزوي، المرجع السابق، الهامش رقم ٢، رأي القاضي جروس المخالف والملحق بأمر المحكمة، ص ١٤٩.

(4) El;ind, Interim Protection: A Functional Approach, P 203 And 207.

الفرع الثالث: تداخل الاِخْتِصَاص:

قد يحدث من الناحية العَمَلِيَّة أن يعرض نزاع ما من المنازعات الدَّوْلِيَّة على مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، وفي نفس الوقت يكون هذا النزاع محل نظر من مجلس الأمن أيضًا[١]، فهل يكون من شأن ذلك أن يحدث تعارض في قرارات هذين الجهازين؟ وهل تناول مجلس الأمن لنزاع ما يُغل يد المَحْكَمَة في أن تحكم في هذا النزاع إذا عرض عليها باعتبارها هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.[٢]

**أولًا: تزامن عرض النزاع على المَحْكَمَة ومجلس الأمن:**

حدد ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات كل من مجلس الأمن ومَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة؛ بغية تحقيق أهداف ومقاصد المنظمة الدولية لا سيما في حل المنازعات الدولية، بحيث لا تطغى اختصاصات أحدهما على اختصاصات الآخر، لكن الأمر ليس بهذه السهولة التي رسموها واضعو الميثاق، لأن الممارسة العملية لابد وأن يترتب عليها بعض المنازعات في اختصاصات كل منهما.[٣]

وهذا هو الشأن في أي منظمة دولية، فمهما تكن الدقة في توزيع الاختصاصات بين أجهزة المنظمة الدولية، فإن ذلك لا يغني عن وجود تداخل في الاختصاصات بين الأجهزة المختلفة لتلك المنظمة.[٤]

و مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة ومجلس الأمن ليسا بمنائ عن هذا الأمر، فقد أوضحت ممارسة هذين الجهازين لاختصاصاتهما، أنه قد يحدث عرض نزاع على أحدهما ويكون محل نظر من الجهاز الآخر أيضًا، مما قد يؤدي إلى حدوث تناقض أو تعارض في القرارات الصادرة عنهما في نفس القضية.[٥]

واجه هذا الفرض مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة في عدد من القضايا المتعلقة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، مثل قَضِيَّة شركة النفط

---

(١) طاهر الزوي، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٢) عبد السلام المزوغي، القانون الدَّوْلِي العام من منظور جديد، طرابلس: المركز القومي للدراسات القَانُونِيَّة وبحوث حقوق الإنسان، الطبعة الأولى لعام ١٩٩٨، ص ٦٧٧.

(٣) طاهر الزوي، المرجع السابق، ص ١٧٩.

(٤) أحمد ابو الوفا، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

(٥) طاهر الزوي، المرجع السابق، ص ١٨٠.

الأنجلو إيرانية، وقَضِيَّة الجرف القاري لبحر إيجه، وقَضِيَّة الرهائن الأمريكيين في طهران[١]، وقَضِيَّة نيكاراجوا وقَضِيَّة لوكيربي[٢] وقَضِيَّة اتفاقية الابادة الجماعية، كلها أمثلة على نزاعات تم نظرها من قبل مجلس الأمن ومَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة معًا.

وبالرجوع إلى الميثاق والنظام الأساسي للمَحْكَمَة يمكن الاستنتاج: أنه لا يوجد ما يمنع من أن تنظر المَحْكَمَة نزاعًا معروضًا على مجلس الأمن، وأن سلطات المَحْكَمَة المحددة بموجب الميثاق والنظام الأساسي لا تحد بسبب سلطات مجلس الأمن، فكلاهما جهاز رئيس في الأمم المتحدة وذو اِخْتِصَاص مستقل.

ونجد أن نص المادة ٣/٣٦ من الميثاق يوجب على مجلس الأمن عند تقديم توصيات بشأن طرق حل أي نزاع أن يراعي أن على أطراف المنازعات القَانُونِيَّة عرضها على مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، فيكون على مجلس الأمن إحالة النزاعات القَانُونِيَّة إلى المَحْكَمَة دون غيرها من طرق حل المنازعات، حيث تنص المادة ٣/٣٦ على أنه: "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقًا لهذه المادة أن يراعي أيضًا أن المنازعات القَانُونِيَّة يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة وفقًا لأحكام النظام الأساسي لهذه المَحْكَمَة".

ومن خلال قراءة تلك المادة يمكن الاستنتاج أن اِخْتِصَاص كل من الجهازين مستقل عن الآخر دون غلبة لأحدهما، وأن الميثاق إذ ركز على اِخْتِصَاص مجلس الأمن بالشؤون السياسية فإنه قد وضع نصب عينيه وظيفة المَحْكَمَة في حل المنازعات القَانُونِيَّة، وقد استقر اجتهاد المَحْكَمَة على تأييد هذا الرأي[٣]، إذ قررت في أكثر من مناسبة أن عرض النزاع على مجلس الأمن لا يؤثر على اِخْتِصَاصها بنظر النزاع، فلكل نزاع دولي جوانب قَانُونِيَّة وجوانب سياسية، تتكفل المَحْكَمَة بحل الجوانب القَانُونِيَّة منها بينما يحل المجلس الجوانب السياسية.

لقد كانت من أول القضايا التي تعرضت لهذا الأمر هي قضية :مضيق كورفو" بين المملكة المتحدة وألبانيا، والتي عرضت على مجلس الأمن من قبل اللملكة المتحدة، وبناءً على ذلك أوصى المجلس بعرض القضية على مَحْكَمَة العَدْل

---

(١) عائشة هالة محمد أسعد، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، لعام ١٩٩٨، ص ٦١٨.

(٢) عبد السلام المزوغي، المرجع السابق، ص ٦٧٧.

(٣) عبد العزيز مخيمر، قضية لوكيربي أمام محكمة العدل الدولية، حو الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية برفض التدابير المؤقتة في نزاع لوكيربي، ص ٤٣ و ٦٣.

الدَّوْلِيَّة عملًا بنص المادة ٣/٣٦ من الميثاق التي تخول مجلس الأمن أن يوصي بعرض المنازعات القانونية على مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة[١]، حيث فصلت مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة في هذا النزاع، وبيّنت هذه القضية حدود العلاقة بين المجلس و المَحْكَمَة في إطار المادة ٣/٣٦ من الميثاق، حيث راى غالبية أعضاء المَحْكَمَة أن التوصية التي صدرت عن مجلس الأمن بالتطبيق للمادة المذكورة لا تعتبر حالة من حالات الاختصاص الإلزامي للمَحْكَمَة، وأنها لا تعدو أن تكون توصية ليست ملزمة لأطراف النزاع، حيث يستطيع الخصوم حل النزاع بطريق آخر غير عرضه على مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، وبيّنت المحكمة أن التوصية لا يمكن النظر إليها إلا وفقًا للنظام الأساسي وبرضى الطرفين المتنازعين.[٢]

ففي قَضِيَّة الجرف القاري لبحر إيجه لم تجد المَحْكَمَة أن قرار مجلس الأمن رقم ١٩٦٧/٢٩٥م والمتعلق بذات النزاع المعروض أمام المَحْكَمَة يمنعها من أن تمارس سلطاتها بموجب المادة ٤١ فهو لم ينزع ولايتها لنظر النزاع.

كما تكرر تزامن عرض النزاع على المَحْكَمَة ومجلس الأمن في قَضِيَّة الرهائن الأمريكيين في طهران، وقَضِيَّة نيكاراجوا وقَضِيَّة الإبادة الجماعية وقضايا مشروعية استخدام القوة وقَضِيَّة الأنشطة المسلحة على أرض الكونغو (الكونغو ضد أوغندا)، حيث لم يكن عرض النزاع على مجلس الأمن عقبة في وجه ولاية المَحْكَمَة.

باستقراء بعض أحكام مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة في هذا الشأن، نجد أنها قد حسمت هذه المجادلات، وأكدت أن أي نزاع دولي لا بد وأن يكون له جوانب قَانُونِيَّة، وجوانب سياسية، وأنه لا يمكن القول بأن المَحْكَمَة لا يمكنها نظر نزاع ما على اعتبار أنه يحمل الطابع السياسي؛ لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تعطيل المهمة القَضَائِيَّة الموكلة إلى المَحْكَمَة باعتبارها صاحبة الاِخْتِصَاص الأصيل في فض المنازعات القَانُونِيَّة في إطار المنظمة الدَّوْلِيَّة.[٣]

غير أن المَحْكَمَة لم تستمر على نهجها هذا الذي التزمته في السابق، بل عادت لقضائها القديم – الذي سارت عليه في قَضِيَّة الجرف القارئ لبحر إيجه – وذلك بمناسبة نظرها لقَضِيَّة "لوكيربي"[٤] بين ليبيا من جهة والولايات المتحدة

---

(١) موجز الأحكام والفتاوى، مرجع سابق، ص ٣ وما بعدها.

(٢) طاهر الزوي، المرجع السابق، ص ١٨١.

(٣) مصطفي فؤاد، مرجع سابق،، ص ٧ وما بعدها.

(٤) رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدَّوْلِي واختطاف الطائرات في ضوء القَانُون الدَّوْلِي المعاصر، بدون ناشر، الطبعة الأولى ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ١٧٧ وما بعدها.

الأمريكية والمملكة المتحدة من جهة أخرى، وقد تركت باب الاختلاف مفتوحًا على مصراعيه حول طبيعة العلاقة بينها وبين مجلس الأمن، لا سيما بعد رفضها لطلب ليبيا للأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٩٢م.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أخيرًا إلى أنه يرى بعض الفقه، أنه إذا حدث وأن صدر قرار ملزم عن مجلس الأمن وصدر حكم يناقضه عن مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة في قضية واحدة، فإن أولوية التطبيق يجب أن تكون لقرار مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، ويسوق أنصار هذا الرأي عدة أسباب تدعم هذا الاتجاه منها: أن المادة ٢٤ من الميثاق، قيدت تنفيذ قرارات مجلس الأمن بأن تصدر "وفقًا للميثاق"، أما المادة ١/٩٤ من الميثاق[١] فلم يرد فيها العبارة السابقة، والميثاق يقضي بأن أعضاء الأمم المتحدة يجب عليهم الالتزام بأحكام المَحْكَمَة، لذلك فإن تنفيذ حكم المحكمة يكون تنفيذًا وفقًا للميثاق، ومن جهة أخرى فإن مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة تؤسس أحكامها على اعتبارات قانونية أما مجلس الأمن فإن الطابع السياسي يغلب على قراراته، وما هو قانوني أولى بالتطبيق مما هو سياسي.[٢]

**ثانيًا: طرق التسوية السلمية الأخرى:**

لا تجد المَحْكَمَة بدًا من أن تأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة إذا كان النزاع محلًا لطريقة أخرى من طرق حل النزاعات سلميًّا كالمفاوضات بين الطرفين أو تقصي الحقائق أو الوساطة، فقد خلصت المَحْكَمَة إلى القول في قَضِيَّة الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا بأن "الوساطة التي أجراها رئيس جمهورية توغو والبلاغ الذي تلاها وأعلن عن وقف جميع الأعمال العدائية في ١٧ شباط ١٩٩٦م، لا يجرد المَحْكَمَة من الحقوق والواجبات التي تعود إليها في القَضِيَّة المعروضة عليها".[٣]

ولقد تذرعت الولايات المتحدة في قَضِيَّة نيكاراغوا بأن إِقْرَار المَحْكَمَة لتدابير مُؤَقَّتَة سيتدخل في المفاوضات الجارية في إطار عمل مجموعة كونتادورا، ويؤثر على حقوق ومصالح دول ليست أطرافًا في القَضِيَّة، والمَحْكَمَة لم تأخذ بهذه الدفوع، فقد رأت أن الظروف تستوجب الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، ولكن دون الرد مباشرة على الدفوع التي تمسكت بها

---

(١) تنص المادة ١/٩٤ من الميثاق على أنه: "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفًا فيها".

(٢) أحمد ابو الوفا، المرجع السابق، ص ٢٣١ وما بعدها.

(٣) موجز الأحكام والفتاوى، المرجع السابق، ١٩٩٢ - ١٩٩٦ ص ١٠٥.

الولايات المتحدة بشأن المفاوضات.

وفي قَضِيَّة مذكرة الاعتقال بين الكونغو وبلجيكا، أشارت المَحْكَمَة إلى أن المفاوضات الثنائية لحل النزاع القائم مرحب بها، ولكن بما أنه لا يمكن التكهن بنتائج مثل هذه المفاوضات فإنه ينبغي على المَحْكَمَة أن تقرر بشأن طلب الكونغو بأسرع ما يمكن، فالمَحْكَمَة لم تجد أن المفاوضات تقف حائلًا دون اتخاذ القرار بل وشجعت الطرفين عليها.

## المطلب الثاني: معيار النطاق الشخصي للطلب (من له حق تقديم الطلب):

تنص المادة ٧٣ من لائحة مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة على أنه يجوز لأي طرف أن يقدم طلبًا خطيًّا بتقرير تَدَابِير مؤقتة، وهذا يعني أن ليس للمدعي وحده الحق في تقديم الطلب وإن كان هذا هو الغالب، ويرى القاضي Oda أن من شأن طلبات التَّدَابِير المُؤَقَّتَة أن تستثير طلبات مقابلة، لذلك لا يمكن افتراض أن الدولة المدعية فقط ستشعر بالحاجة إلى طلب التَّدَابِير المُؤَقَّتَة.

ومن الأمثلة على ذلك قيام بوركينا فاسو ومالي في قَضِيَّة النزاع الحدودي بينهما بتقديم طلبات إلى المَحْكَمَة للإِقْرَار بالتَّدَابِير، كما تقدمت كل من المدعية البوسنة والهرسك في ٢٠ آذار ١٩٩٣م والمدعى عليها يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) في ١ نيسان ١٩٩٣م بطلبات للإِقْرَار بتدابير مُؤَقَّتَة في قَضِيَّة اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

توجد حالة أخرى تعرف بالتدخل في الدعوى أمام مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، حيث يوجد في النظام الأساسي نوعان من التدخل، الأول هو ما اصطلح على تسميته بالتدخل "التقديري" والذي نصت عليه المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمَحْكَمَة، والثاني التدخل بوصفه "حقًّا" والذي تنص عليه المادة ٦٣ من النظام.[١]

فوفقًا للمادة ٦٢ إذا رأت دولة ليست طرفًا في نزاع ما معروض على المَحْكَمَة، أن لها مصلحة قَانُونِيَّة في التدخل فلها أن تقدم طلبًا إلى المَحْكَمَة بالتدخل، والموافقة على التدخل في القَضِيَّة من عدمه أمر متروك للسلطة التقديرية للمَحْكَمَة، فلها أن توافق على هذا التدخل أو ترفضه.[٢]

أما المادة ٦٣ فهي تفترض أن دولة ما طرف في اتفاقية، وأن هناك قَضِيَّة معروضة على المَحْكَمَة تتعلق بتناول هذه

---

(١) عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨، ص ١.

(٢) طاهر الزوي، مرجع سابق، ص ١٥١.

الاتفاقية دون أن تكون تلك الدولة طرفًا في القَضِيَّة المنظورة أمام المَحْكَمَة فعلى المَحْكَمَة في هذه الحالة أن تخطر هذه الدولة، وللدولة الحق في التدخل حينئذٍ، على أنها إذا تدخلت في القَضِيَّة فإنه في هذه الحالة تُلزم بالحكم الذي يصدر عن المَحْكَمَة.[١]

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم النص على ميعاد التدخل في النظام الأساسي للمَحْكَمَة وفي أي مرحلة يجب أن يكون، إلا أن اللائحة الدَّاخِلِيَّة تنص على أنه يجب تقديم الطلب في أسرع وقت ممكن قبل مرحلة الإِجْرَاءَات المكتوبة أو قبل افتتاح الإِجْرَاءَات الشفوية إلا أنه يمكن للمَحْكَمَة استثناء قبول التدخل في وقت لاحق.[٢]

وقد عرض على المَحْكَمَة لأول مرة طلبًا للتدخل في قَضِيَّة اللجوء بين كولومبيا وبيرو سنة ١٩٥١م، حيث طلبت كوبا التدخل وفقًا للمادة ٦٣ من النظام الأساسي، حيث استندت كوبا في طلبها للتدخل على أنها طرف في اتفاقية "هافانا" وهذا يمنحها الحق في التدخل، وقد قبلت المَحْكَمَة طلب كوبا للتدخل في القَضِيَّة.[٣]

يتضح من نص المادة ١/٤١ من النظام الأساسي لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة أن للمَحْكَمَة السلطة التقديرية الكاملة في أن تأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة من تلقاء نفسها، إذا رأت أن ظروف النزاع تقضي بذلك، كما تم التأكيد على هذا الأمر في المادة ٧٥ من لائحة المَحْكَمَة على أنه: "للمَحْكَمَة أن تقرر في أي وقت، من تلقاء نفسها، النظر فيما إذا كانت ظروف القَضِيَّة تستدعي تقرير تَدَابِير مؤقتة يتعين على أي من الأطراف أو على الأطراف جميعًا اتخاذها أو تنفيذها".[٤]

ففي قَضِيَّة شركة البترول "الأنجلو إيرانية" أمرت المَحْكَمَة بتشكيل لجنة رقابية مشتركة للإشراف على استغلال هذه الشركة، رغم أن هذا الأمر لم يكن ضمن الطلبات التي تقدمت بها المملكة المتحدة في مواجهة إيران، حيث لم تتقيد المَحْكَمَة بطلبات المدعي، وذلك بناءً على سلطتها التقديرية الممنوحة لها في هذا الشأن.[٥]

---

(١) حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٢) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٣) موجز الأحكام والفتاوى، المرجع السابق، ١٩٩٢ - ١٩٩٦ ص ٢٥ وما بعدها.

(٤) عبد الله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقَانُون الدَّوْلِي، العدد ٣٦، لسنة ١٩٨٠، ص ٢٤٣.

(٥) جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

في قَضِيَّة لاغراند، فقد وجدت المَحْكَمَة أن الظروف تستدعي الأمر بالتَّدَابِير دون إبطاء، فأمرت بها من تلقاء نفسها بالرغم من وجود طلب مقدم من ألمانيا لذلك الغرض، ولقد تصرفت المَحْكَمَة من تلقاء ذاتها في قَضِيَّة لاغرند بسبب عدم وجود الوقت الكافي لدراسة طلب ألمانيا ولإعطاء الفرصة للولايات المتحدة، المدعى عليها لتبدي دفوعها وملاحظاتها.[1]

المطلب الثالث: معيار النطاق الزمني للطلب (وقت تقديم الطلب):

يكون للأطراف تقديم طلب التَّدَابِير في أي وقت أثناء السير في إِجْرَاءَات القَضِيَّة وفقًا لنص المادة ١/٧٣ من لائحة المَحْكَمَة، وهذا يعني أولًا: أن لأي من الطرفين تقديم الطلب منذ لحظة تقديم لائحة الدعوى الأصلية، ولا يجوز بأي حال أن يقدم الطلب دون وجود دعوى، ولو قصدت الدولة المدعية إقامة الدعوى لاحقًا، فالأساس في سلطة المَحْكَمَة بالتقرير بالتَّدَابِير أن يكون النزاع معروضًا أمامها.

ويفيد النص ثانيًا: أن للأطراف تقديم الطلب في أية مرحلة لاحقة من الدعوى وحتى إصدار الحكم النهائي، إذ ينتفي الهدف من الحماية المُؤَقَّتَة حين تكون المَحْكَمَة بصدد إصدار الحكم في الموضوع، والذي بنتيجته تحصل المدعية على حماية دائمة لحقوقها إذا رأت المَحْكَمَة وجاهة لدعواها.

ومن خلال التطبيق العملي يلاحظ أن الدول غالبًا ما تقدمت بطلبات التَّدَابِير مباشرة بعد قيد الدعوى لدى مسجل المَحْكَمَة، ففي قَضِيَّة التجارب النووية تقدمت أستراليا بطلب التَّدَابِير في ذات اليوم الذي أقامت فيه الدعوى ضد فرنسا، وكذلك الأمر في قَضِيَّة الجرف القاري لبحر إيجه، أما في قَضِيَّة اتفاقية منع الإبادة الجماعية فقد تقدمت البوسنة والهرسك بطلبها لفرض التَّدَابِير المُؤَقَّتَة في ذات الوقت الذي تقدمت به بلائحة الدعوى، بينما تقدمت يوغسلافيا بطلبها في ذات القَضِيَّة بعد ذلك بحوالي عشرة أيام، وهذه الممارسات لا تعني أنه لم يسبق وأن تقدمت الدول بالطلب بعد تاريخ قيد الدعوى، والمثال على ذلك هو قَضِيَّة الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا المقامة بتاريخ ٢٩ آذار ١٩٩٤م، حيث تقدمت الكاميرون بطلب التَّدَابِير بسبب الأحداث التي وقعت في ٣ شباط ١٩٩٦م، وذلك في ١٦ شباط ١٩٩٦م.

ويجوز للدولة التي تقدمت بطلب رفضت المَحْكَمَة إجابته فلم تأمر بالتَّدَابِير؛ لأن الظروف لم تستدع ذلك، أن

(١) عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص ١٤٩.

تتقدم بطلب جديد بناءً على وقائع جديدة، وقد أجازت هذا المادة ٣/٧٥ والتي نصت على أنه: "لا يحول رفض طلب تقرير تَدَابِير مؤقتة دون قيام الطرف الذي قدمه بتقديم طلب جديد في القَضِيَّة نفسها استنادًا إلى وقائع جديدة".

وقد استندت إلى هذه المادة كل من البوسنة والهرسك من جهة ويوغسلافيا من جهة أخرى؛ لتقديم طلب جديد بشأن تقرير تَدَابِير مُؤَقَّتَة، غير أن المَحْكَمَة قررت في ١٣ أيلول ١٩٩٣م: "أن الحالة الخطيرة الراهنة لا تتطلب تقرير تَدَابِير مُؤَقَّتَة بالإضافة إلى التَّدَابِير التي قررتها المَحْكَمَة في الأمر الصادر في ٨ نيسان ١٩٩٣م.... ولكنها تتطلب التنفيذ الفوري والفعال لتلك التَّدَابِير".[١]

## المطلب الرابع: مَعَايير شكلية خاصة بالطلب نفسه (التسبيب، الكتابة، الأولوية وسماع الأطراف):

حيث نصت اللائحة الدَّاخِلِيَّة للمَحْكَمَة على بعض الإِجْرَاءَات التي ينبغي أن تتخذ عند نظر طلب التَّدَابِير، وهي الكتابة والتسبيب وأولوية الطلب وسماع الأطراف والعرض على الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وسوف نعرض لهم في النقاط الآتية:

**أولًا: الكتابة والتسبيب:**

تنص المادة ١/٧٣ من لائحة المَحْكَمَة على أن يقدم طلب الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة كتابة، وأن يحدد الأسباب التي يستند إليها والنتائج التي قد تترتب على رفض الطلب، أي الضرر غير القابل للجبر الذي سيمس حقوق أي من الطرفين.

حيث نصت على أنه: "يجوز لأي طرف أن يقدم طلبًا خطيًّا بالإشارة بتدابير مؤقتة في أي وقت أثناء السير في إِجْرَاءَات القَضِيَّة التي يقدم الطلب بصددها".

ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه: "يحدد الطلب الأسباب التي يستند إليها والنتائج التي قد تترتب على رفضه والتَّدَابِير المطلوبة. ويحيل رئيس القلم فورًا إلى الطرف الخصم نسخة عن الطلب مصدقة طبق الأصل".

**ثانيًا: الأولوية على باقي الطلبات:**

حيث يكون للطلب الأولوية على جميع القضايا الأخرى وفقًا لنص المادة ١/٧٤، ويعكس هذا النص ما تشترطه

---

(١) موجز الأحكام والفتاوى، المرجع السابق، ص ٧٣.

المَحْكَمَة من وجود استعجال يبرر ضرورة الإِقْرَار بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، ويمكن تفسير الأولوية التي تشير إليها هذه الفقرة إلى أولوية التَّدَابِير المُؤَقَّتَة على أية مرافعات شفوية أخرى حددتها المَحْكَمَة، فقد نصت المادة ٢/٥٤ من اللائحة على أنه: "عندما تحدد المَحْكَمَة تاريخًا لفتح باب المرافعة الشفوية أو تقرر تأجيل ذلك تضع في اعتبارها الأولوية التي تتطلبها المادة ٧٤ من هذه اللائحة، وأية ظروف خاصة أخرى بما في ذلك طابع الاستعجال الذي تتسم به قَضِيَّة معينة".

ويذكر الفقيه Rosenne أمثلة على منح المَحْكَمَة الأولوية لطلبات التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، ومنها: إعطاء المَحْكَمَة الأولوية لطلب التَّدَابِير المُؤَقَّتَة في قَضِيَّة نيكاراغوا على المرافعات الشفوية في قَضِيَّة خليج ماين وذلك بعد انتهاء الجولة الأولى من تلك المرافعات، وكذلك إعطاء الأولوية لطلبي التَّدَابِير المُؤَقَّتَة في قضيتي التجارب النووية عام ١٩٧٣م على مداولات المَحْكَمَة في القَضِيَّة الاستشارية المتعلقة بحكم المَحْكَمَة الإدارية للأمم المتحدة رقم ١٥٨.[١]

وتطبيقًا لأولوية الطلب؛ فقد نصت المادة ٢/٧٤ أن: "إذا كانت المَحْكَمَة غير منعقدة وقت تقديم الطلب، تدعى فورًا للانعقاد للبت في هذا الطلب على وجه الاستعجال".

كما نصت المادة ٤/٧٤ على أنه: "يجوز للرئيس، ريثما تنعقد المَحْكَمَة، أن يدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المَحْكَمَة بصدد طلب التَّدَابِير المؤقتة أن يحقق الأثر المنشود منه".

**ثالثًا: سماع الأطراف:**

يتوجب على المَحْكَمَة أن تسمع الطرفين قبل الإِقْرَار بالتَّدَابِير، حيث نصت المادة ٣/٧٤ على أن تحدد المَحْكَمَة موعدًا للاستماع للطلب، ونصت على أنه: "تحدد المَحْكَمَة، أو يحدد الرئيس إذا كانت المَحْكَمَة غير منعقدة، موعد جلسة يتيح للأطراف الفرصة لتمثيلهم في الجلسات، وتقبل المَحْكَمَة تسلم أي ملاحظات تقدم إليها قبل إقفال باب المرافعة الشفوية، وتضع هذه الملاحظات في اعتبارها".

تضيف المادة ذاتها على أن تقبل المَحْكَمَة جميع الملاحظات التي ترد إليها وحتى إغلاق باب المرافعة الشفوية وتأخذها بعين الاعتبار، بينما لا يجوز هذا في إِجْرَاءَات نظر موضوع النزاع تأسيسًا على مبدأ المساواة بين الأطراف، ويأتي هذا الحكم المختلف في مرحلة التَّدَابِير المُؤَقَّتَة انسجامًا مع ضيق الوقت في هذه الطلبات، مما لا يترك الوقت

(1) Rosenne, The Law And Practice Of International Court: 1920 – 1996, op. cit., P 1433.

الكافي للأطراف لتقديم ملاحظاتهم الكتابية كما يعلل الفقيه Rosenne. ففي قَضِيَّة اتفاقية الإبادة الجماعية مثلًا، قبلت المَحْكَمَة عدة ملاحظات من كلا الطرفين حتى خلال مرحلة المرافعات الشفوية بسبب ظروف القَضِيَّة الطارئة.[1]

ولا بد في هذا الموضع الإشارة إلى قَضِيَّة لاغرند، إذ لم تعط المَحْكَمَة الفرصة للطرفين لإبداء ملاحظاتهما كما تشترط المادة ٣/٧٤، لقد قررت المَحْكَمَة في هذه القَضِيَّة الإقْرَار بالتَّدَابِير من تلقاء نفسها بسبب الدرجة العالية للضرورة والاستعجال، وفي الحالات التي تأمر فيها المَحْكَمَة بالتَّدَابِير من تلقاء نفسها لا يكون من الوجب عليها سماع الطرفين، فنص المادة ٣/٧٤ يتعلق بحالة تقديم الطلب من أحد الطرفين غير أن التساؤل المطروح حول قَضِيَّة لاغراند يتعلق بصحة تصرف المَحْكَمَة في فرض التَّدَابِير من تلقاء نفسها في حالة وجود طلب مقدم من أحد الطرفين.

**رابعًا: إخطار الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن:**

وفقًا لنص المادة ٧٧ من لائحة المَحْكَمَة يجب أن يتم إخطار السكرتير العام للأمم المتحدة بالتَّدَابِير التي تأمر بها المَحْكَمَة؛ ليقوم بدوره بإخطار مجلس الأمن بها، وجاء النص: "كل تدبير تقرره المَحْكَمَة بمقتضى المادتين ٧٣ و ٧٤ من هذه اللائحة، وكل قرار تتخذه المَحْكَمَة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧٦ من هذه اللائحة يبلغ فورًا للأمين العام للأمم المتحدة؛ لإحالته إلى مجلس الأمن وفقًا للفقرة ٢ من المادة ٤١ من النظام الأساسي".

نصت المادة ٢/٤١ من النظام الأساسي وتنص على أنه: "إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورًا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التَّدَابِير التي يُرى اتخاذها".

## المَبْحَث الثاني: الشُّرُوط المَوْضُوعِيَّة:

لا بد من توافر بعض الشُّرُوط المَوْضُوعِيَّة في طلب التَّدَابِير كي تأمر المَحْكَمَة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وتستخلص هذه الشُّرُوط من نص المادة ٤١ من النظام لأساسي لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة ونصوص المواد المتعلقة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة في لائحة المَحْكَمَة، وعليه نقسم هذا المَبْحَث إلى ثلاثة مطالب، نخصص الأول: لتوافر حالة الاستعجال، ونتناول في الثاني: وجود ضرر لا يمكن علاجه، وأما الثالث: لوجود علاقة بين الطلب وموضوع النزاع.

---

(1) Rosenne, The Law And Practice Of International Court: 1920 – 1996, op. cit., P1430, 1431.

المطلب الأول: توافر حالة الاستعجال:

سبق وأن ذكرنا أن المادة ٤١ من النظام الأساسي قد منحت المَحْكَمَة سلطة الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة في أي قَضِيَّة تنظرها إذا رأت أن ظروف القَضِيَّة تقتضي ذلك، ويمكن الوصول إلى هذه النتيجة من خلال قراءة الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧٤ واللتين تتعلقان بأمور إجرائية يجب أن تتخذها المَحْكَمَة، وتعطي الفقرة الأولى طلب التَّدَابِير الأولوية على جميع القضايا الأخرى، وتنص الفقرة الثانية على أنه إذا لم تكن المَحْكَمَة منعقدة وقت تقديم الطلب، فيجب أن تدعى فورًا للانعقاد للبت في الطلب على وجه الاستعجال، ويستنتج Sztucki من هذين النصين أن طلبات التَّدَابِير المُؤَقَّتَة أمام المَحْكَمَة تتطلب فصلًا مستعجلًا.(١)

وقد عُرف الاستعجال بعدة تعريفات منها: "أنه الخطر الحقيق المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي لا يمكن درؤه إلا بإسعاف شديد السرعة لا يتوافر في الطريق العادي للتقاضي ولو قصرت مواعيده".(٢)

ومنها أن الاستعجال يعني أن فوات الوقت يُصيب المدعي بضرر أو خطر قد يؤدي إلى ضياع الحق أو الانتقاص من قيمته بحيث يتطلب الأمر حماية عاجلة.(٣)

والمحاكم الدَّوْلِيَّة لا تأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة إلا في حالة توافر حالة الاستعجال في النزاع المطروح أمامها، ويتضح ذلك من خلال النظر في القضايا التي عالجها القَضَاء الدَّوْلِي.

كانت أول قَضِيَّة ترفض فيها المَحْكَمَة الإشارة بالتَّدَابِير بسبب عدم توفر شروط الاستعجال هي قَضِيَّة انترهاندل، بين سويسرا والولايات المتحدة، وقد قررت المَحْكَمَة أن الظروف لا تستدعي أن تأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي طلبتها سويسرا، نظرًا لعدم توافر حالة الاستعجال، استنادًا إلى تصريح الولايات المتحدة أنها لن تقوم بأية خطوة في الوقت الراهن لتحديد موعد لبيع أسهم شركة "انترهاندل" المملوكة لسويسرا، حيث إن القَضِيَّة منظورة أمام القَضَاء

---

(1) Szucki, J., Interim Measures in the Hague Court: an Attempt at a Scrutiny. op cit., P. 113.

(٢) محمد سيد عبد القادر، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قَانُون المرافعات، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طباعة أو تاريخ، ص ٥٥.

(٣) أبو العلا على النمر، النظام القَانُوني لِلتَدَابِير الوقتية والتحفظية في مجال التحكيم، القاهرة، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص ١٤٠.

الأمريكي.[١]

عالجت المَحْكَمَة هذه المسألة بشيء من التفصيل في قَضِيَّة المرور عبر الطوق العظيم بين فنلندا والدنمارك، وحيثيات هذه القَضِيَّة أن فنلندا ادعت بأن الجسر الذي بدأت الدنمارك ببنائه سيؤدي إلى الحيلولة دون مرور سفن ومعدات النفط من وإلى موانئها، وقد ذكرت المَحْكَمَة في أمرها الصادر في هذه القَضِيَّة بأن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة لا تكون مبررة إلا إذا كانت مستعجلة، بمعنى أن الفعل الذي سيلحق الضرر بحقوق أحد الطرفين سيقع قبل صدور الحكم النهائي في النزاع[٢]، لقد أخذت المَحْكَمَة بعين الاعتبار تأكيد الدنمارك أنه لن تكون هناك أية إعاقة مادية لحركة السفن قبل نهاية عام ١٩٩٤م وبما أن فنلندا قدمت الطلب في ٢٢ أيار ١٩٩١م، وبما أنه من الممكن أن يتم الفصل النهائي للقَضِيَّة قبل نهاية عام ١٩٩٤م، وجدت المَحْكَمَة أنه لا يوجد استعجال للإشارة بالتَّدَابِير[٣]، لقد كان الوقت هو العامل الأساسي لعدم إجابة طلب فنلندا بالأمر بالتَّدَابِير.

ويمكن استخلاص تعريف قضائي لشرط الاستعجال من الفقرة ٢٣ من أمر المَحْكَمَة في قَضِيَّة المرور عبر الطوق العظيم، فالاستعجال يتحقق إذا كان الفعل الذي سيلحق الضرر بحقوق أحد الطرفين سيقع قبل صدور الحكم النهائي في النزاع.[٤]

ولا يؤثر على الاستعجال تأخر الدولة المدعية في تقديم الطلب كمبدأ عام، ففي قَضِيَّة الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (الكونغو ضد أوغندا) سجلت الكونغو الدعوى ضد أوغندا في ٢٣ حزيران ١٩٩٩م وتقدمت بطلب للإشارة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة بعد قرابة عام وعلى وجه التحديد في ١٩ حزيران ٢٠٠٠م وقد قررت المَحْكَمَة أن الاستعجال

---

(1) Interhandel case, Provisional Measures, Order of 24 October 1957, ICJ Reports 1957, P. 112.

(2) Passage through the Great Belt case. Provisional Measures, Order of 29 July 191, ICJ Reports 1991, P. 17, Para. 23.

(3) Ibid. P. 17, Para. 24.

(4) Ibid, P. 17, Para. 23

"بينما يتم اتهام التدابير المؤقتة بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي - في انتظار القرار النهائي - للمحكمة بشأن موضوع الدعوى، وبالتالي فهي مبررة فقط إذا كانت هناك حاجة ملحة بمعنى أن الإجراء الذي يضر بحقوق أي من الطرفين من المرجح التي يتعين اتخاذها قبل إعطاء هذا القرار النهائي".

لا يتأثر بأي شكل من الأشكال بحقيقة أن الكونغو لم تتقدم بالطلب في ذات الوقت الذي سجلت فيه الدعوى.[١]

إلا أن الحالة ستكون مختلفة فيما إذا كانت الحقوق التي ترمي المدعية إلى حمايتها غير مرتبطة بنزاع مسلح واحتمال للخسارة في الأرواح. فلا يعتقد أن المَحْكَمَة كانت ستتخذ ذات الموقف من الاستعجال إذا كانت الحقوق هي الولاية على مصائد أسماك أو على جرف قاري ثم تقدم أحد الطرفين بطلب التَّدَابِير بعد عام كامل، إلا إذا وجدت ظروف جدية تبرر الطلب في ذاك الوقت.

في حالة حدوث تطور يؤدي إلى زوال عنصر الاستعجال في الطلب فيكون على المَحْكَمَة أن تمتنع عن الإشارة بالتَّدَابِير حتى وإن حدثت هذه التطورات بعد تقديم طلب التَّدَابِير، لقد رفضت المَحْكَمَة في قَضِيَّة مذكرة اعتقال ١١ نيسان ٢٠٠٠م بين الكنغو وبلجيكا أن تشير بالتَّدَابِير بسبب انتفاء عنصر الاستعجال نتيجة لأحداث وقعت بعد تقديم الطلب، فقد تعلق طلب التَّدَابِير بمذكرة الاعتقال التي أصدرتها بلجيكا ضد وزير خارجية الكونغو تطبيقًا للإِخْتِصَاص العالمي الذي منحته لمحاكمها، وقد أرادت الكنغو وقف تنفيذ هذه المذكرة وبينت أنها تحول دون قيام وزير الخارجية بمهامه التي تتطلب السفر للخارج، وتمكين الوزير من أداء مهام وظيفته أمر مستعجل. وجدت المَحْكَمَة أن التعديل الوزاري الذي طرأ على الحكومة وأدى إلى نقل السيد Ndombasi من وزير للخارجية إلى وزير للتعليم، أدى إلى زوال صفة الاستعجال فعمل وزير التعليم لا يتطلب سفرًا متواصلًا كعمل وزير الخارجية.[٢]

في قَضِيَّة أفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين، قررت المَحْكَمَة وجود شرط الاستعجال بالنسبة لثلاثة من المحكومين وأمرت الولايات المتحدة باتخاذ جميع التَّدَابِير اللازمة لضمان عدم تنفيذ حكم الإعدام بحقهم، وذلك بالرغم من دفع الولايات المتحدة بأن الطلب سابق لأوانه إذ إن مواعيد تنفيذ عقوبة الإعدام لم تكن محددة لهم، وهؤلاء الثلاثة كانوا معرضين لخطر الإعدام خلال الأشهر أو حتى الأسابيع التالية لإصدار الأمر[٣]، وهذا يعني أن المَحْكَمَة وجدت أن ظروف القَضِيَّة تستدعي إذا كان من المحتمل إعدام المحكومين خلال الأشهر القادمة وإن لم يحدد موعد لذلك، ويعود هذا

(1) Armed Activities on the Territory of Congo case (Congo V. Uganda), Provisional Measures. Order of 1 July 2000, Para. 43, available at www.ICJ-CIJ.org.

(2) Arrest Warrant of 11 April 2000 Congo case (Congo V. Belgium), Provisional Measures, Order of 8 Dec. 2000, www.ICJ-CIJ.org. Para. 72.

(3) Case Concerning a Vena and Other Mexican Nationals, Provisional Measures, Order of 5 Feb. 2003, www.ICJ-CIJ.org. Para 51.

إلى الأهمية البالغة لحق الفرد بالحياة في نظر المَحْكَمَة.

يري Thirlway أن الاستعجال ليس أمرًا مطلقًا، ولكنه قد يعتمد على الدرجة أي درجة الاستعجال، في قَضِيَّة المرور عبر الطوق العظيم حددت المَحْكَمَة موعد سماع الطرفين بعد ٤٠ يومًا من تقديم الطلب، واعتبر هذا مناسبًا، بينما حددت جلسة سماع الأطراف بعد عشرة أيام فقط من تقديم الطلب في قَضِيَّة الرهائن الأمريكيين.(١)

ومن الممكن ملاحظة أن المَحْكَمَة صرفت وقتًا أطول لاتخاذ قرارها في القضايا التي رفضت فيها الأمر بالتَّدَابِير من تلك التي أمرت فيها فعلًا بالتَّدَابِير، في قَضِيَّة المرور عبر الطوق العظيم أصدرت المَحْكَمَة أمرها برفض الإشارة بالتَّدَابِير بعد ٦٧ يومًا من تاريخ تقديم الطلب، وقد كانت هذه أطول مدة استغرقتها المَحْكَمَة لنظر الطلبات، بينما ومن جهة أخرى لم تحتج المَحْكَمَة لأكثر من ساعات لاتخاذ أمرها بالتَّدَابِير في قَضِيَّة لاغراند.(٢)

وفي موضوع أهمية عامل الاستعجال، لاحظ Sztucki أن المَحْكَمَة لم تنصرف مطلقًا بطريقة تفيد أولوية عامل الاستعجال على العوامل الأخرى التي يجب أخذها بعين الاعتبار وفقًا للائحة المَحْكَمَة، وخصوصًا الأولوية على حق الطرفين بإبداء ملاحظاتهما بشأن الطلب(٣)، لكن يبدو أنه حتى تاريخ كتابة Sztucki لمؤلفه عام ١٩٨٣م لم تواجه المَحْكَمَة طلبًا على درجة عالية جدًا من الاستعجال بما يتطلب مثل هذا التصرف. إن استنتاج Sztucki غير مقبول بعد صدور أمر المَحْكَمَة في قَضِيَّة لاغراند، لقد ورد في موضع سابق من هذا البحث أن المَحْكَمَة، وبسبب درجة الاستعجال العالية فضلًا عن الأهمية الكبيرة المعطاة لحق الفرد بالحياة، قررت أن تشير بالتَّدَابِير دون سماع الطرفين معولة على نص المادة ١/٧٥ من لائحتها التي تجيز لها اتخاذ التَّدَابِير من تلقاء نفسها ودون سماع الطرفين، ولا بد من الإشارة مرة أخرى إلى أن هذا الإجراء غير صحيح في ظل وجود طلب بالتَّدَابِير مقدم للمَحْكَمَة من أحد الطرفين.(٤)

وأخيرًا يستنتج أن توفر شرط الاستعجال مستقر في اجتهاد المَحْكَمَة، وإن اعتمد تصرفها على درجة الاستعجال

---

(1) Thiriway, H.W.A. "The Indication of the Provisional Measures by the International Court of Justice", in Bernhard, R. (ed.), Interim Measures Indicated by International Courts op. cit. P. 26.

(٢) غنوة طوقان، مرجع سابق، ص ٥٢.

(3) Sztucki, J., Interim Measures in The Hague Court: an Attempt at a Scrutiny, op. cit, P. 114.

(٤) انظر ص ٤١ إعلاه.

وأهمية الحقوق التي تتعرض للخطر.

## المطلب الثاني: وجود ضرر لا يمكن علاجه:

يستخلص هذا الشرط من خلال نص المادة ٤١ من النظام الأساسي لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، حيث إنها تجيز فرض التَّدَابِير لحماية حقوق كل من الطرفين، وقد استقر اجتهاد المَحْكَمَة على أن هذا الضرر يجب ألا يكون قابلًا للجبر، وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول: لوجود خطر ضرر غير قابل للجبر، ونتناول في الثاني: تهديد هذا الخطر حقوق كل من الطرفين والتي هي محل النزاع.

### الفرع الأول: وجود خطر لا يمكن علاجه:

بالإضافة إلى توافر حالة الاستعجال التي تتطلبها المحاكم الدَّوْلِيَّة في أي نزاع للأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، تشترط أيضًا هذه المحاكم أن يكون هناك ضرر قد يصيب المدعى، وأن يكون هذا الضرر من النوع الذي لا يمكن علاجه أو لا يمكن التعويض عنه.[١]

وهذا الأمر هو ما أكدته مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة في قضائها حيث قالت "يجب علي المَحْكَمَة ألا تأخذ في اعتبارها عند الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة إلا عنصرًا واحدًا، وهو أن تكون الإِجْرَاءَات التي يتخذها أحد الأطراف أثناء نظر القَضِيَّة من شأنها أن تحدث ضررًا لا يمكن علاجه يلحق بالحقوق المدعاة أمام المَحْكَمَة، والتي سيتطلب من المَحْكَمَة أن تفصل فيها.[٢]

ووجود أو عدم وجود هذا الضرر الذي لا يمكن التعويض عنه أمر متروك للسلطة التقديرية للمَحْكَمَة، حيث سارت مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة على هذا النهج، ولم تركن إلى تكييف المدعي في شأن توافر هذا الشرط من عدمه، ويتضح ذلك من خلال الأوامر التي صدرت عن المَحْكَمَة بخصوص التَّدَابِير المُؤَقَّتَة.[٣]

ففي قَضِيَّة مصائد الأسماك بين المملكة المتحدة وألمانيا الاتحادية من جهة وبين أيسلندا من جهة أخرى، رأت

---

(١) طاهر الزوي، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٣٤.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٣٤.

المَحْكَمَة أن تطبيق أيسلندا للتشريع بتحديد الخمسين ميلًا كمنطقة يمنع الصيد فيها على السفن الأجنبية يسبب ضررًا لا يمكن التعويض عنه بالنسبة للدول المدعية في هذه القَضِيَّة، وفي أمرها الصدار بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٧٣م أكدت المَحْكَمَة استمرار العمل بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي أمرت بها في ١٧ اغسطس ١٩٧٢م رغم اعتراض أيسلندا على استمرار تلك التَّدَابِير.[١]

إن تفسير وتطبيق فكرة الخطر غير القابل للجبر مستقرين في اجتهاد المَحْكَمَة، وإن كان اجتهاد المَحْكَمَة مستقرًا على ضرورة وجود هذا الشرط، وينبع عدم الاستقرار والتراوح هذا من التفريق بين عدم قابلية الضرر للجبر من حيث القَانُون وعدم قابليته للجبر من حيث الواقع، يكون الضرر غير قابل للجبر من حيث القَانُون إذا كان لا يمكن تصحيحه بدفع تعويض نقدي عن الخسارة أو رد الحقوق أو أية طريقة مادية أخرى[٢]، أخذت المَحْكَمَة الدائمة للعدل الدَّوْلِي بهذا الاتجاه في قَضِيَّة نقض معاهدات ٢ تشرين الثاني ١٨٦٥م للسلام بين بلجيكا والصين[٣]، ويعني هذا التطبيق للضرر غير القابل للجبر أنه إذا وجدت طرق مالية مناسبة للتعويض عن الضرر فإنه لا يُعد ضررًا غير قابل للجبر.

ففي قَضِيَّة التجارب النووية بين أستراليا ضد فرنسا، أمر المَحْكَمَة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي طلبتها أستراليا، حيث قررت المَحْكَمَة أن المعلومات المقدمة لها لا تستبعد إمكانية إثبات الضرر الذي لحق بأستراليا سببه ترسب الغبار المشع المتساقط في الإقليم الأسترالي والناتج عن هذه التجارب، وأنه غير قابل للجبر.[٤]

لقد كان هذا موقف مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة أيضًا في قَضِيَّة الجرف القاري لبحر إيجه، إذ رأت المَحْكَمَة أن خطر الضرر الذي سيلحق بحقوق اليونان للحصول على معلومات حول الموارد الطبيعية في منطقة الجرف القاري إنما هو

---

(1) Ibid, P. 17, Para. 302.

(2) Sztucki, J., Interim Measures in The Hague Court: an Attempt at. a Scrutiny, Op. cit. P. 108.

(3) Denunciation of the Peace Treaty of November 2nd. 1865 case between Belgium and China, Collection of Judgments, PCIJ, Ser. A, part 1, No. 8, P. 7.

(4) Ibid, P. 17, Para. 103.

ضرر قابل للجبر بطريق التعويض المناسبة.[١]

يجدر القول أن هذا الاتجاه بتفسير الضرر من حيث القَانُون متشدد جدًا إذ إنه من الممكن في معظم الحالات - إن لم يكن جميعها - إيجاد طريقة مناسبة للتعويض عن الضرر، بمعنى آخر ليس هناك ضرر لا يمكن التعويض عنه بطريقة من طرق التعويض المادية من الناحية القَانُونيَّة.

من جهة أخرى، يكون الضرر غير قابل للجبر من حيث الواقع إذا كان من المستحيل تنفيذ حكم المَحْكَمَة المنتظر كاملًا، وبالتالي العودة الكاملة إلى الوضع الذي كان عليه الطرف التي يتوقع الحكم له، بغض النظر عن التعويض الذي يمكن أن يحصل عليه بسبب عدم التنفيذ[٢]، لقد أخذت المَحْكَمَة الدائمة للعدل الدَّوْلِي بفكرة الضرر غير القابل للجبر من حيث الواقع أو القَانُون[٣]، إن هذا الاتجاه أوسع من الاتجاه الأول ويمنح فرصًا أكثر للأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة.

يبدو أن المَحْكَمَة حين تراوح اجتهادها بين الأخذ بأحد الاتجاهين كانت تتأثر بأهمية الحقوق التي يدعى أحد الأطراف تعرضها للخطر ودرجة وجدية الخطر من حيث الواقع كما يستنتج الفقيه Grige، فحين كان الضرر على درجة عالية من الجدية كانت المَحْكَمَة تنظر إليه من حيث الواقع، في حين أنها كانت تنظر إلى الضرر من حيث القَانُون إذا لم يكن كذلك، أما في الحالات التي تقع بين هذين الفرضين، فقد مالت المَحْكَمَة إلى تفسير الضرر من حيث الواقع والقَانُون معًا، وعليه فلا يمكن القول بأن المَحْكَمَة قد وضعت تعريفًا محددًا للضرر غير القابل للجبر.[٤]

بيد أنه من الملاحظ أن المَحْكَمَة في جميع القضايا التي تلت قَضِيَّة الجرف القاري لبحر إيجه قد مالت إلى تفسير عدم قابلية الضرر للجبر من حيث الواقع والقَانُون معًا.[٥]

---

(1) Aegean Sea Continental Shelf case, Provisional Measures, Order of 11 September 1976, ICJ Reports 1967, P.11, Para. 33.

(2) Sztucki, J., Interim Measures in The Hague Court: and Attempt at a Scrutiny, op. cit. P. 110.

(3) Legal Status of the South-Eastern Greenland case, Provisional measures, Order of 3 August 1932, Collection of Judgments, PCLJ, Ser. A/B, No. 48, P.284.

(4) Greig, D.W., "The Balance of Interests and the Granting of Interim Protecting by the International Court", Australian Year Book of International Law, vol. 11, 1991, P.135.

(5) Merrill's, "Interim Measures of Protection in the Recent Jurisprudence of the International Court of Justice", op. cit., P. 108.

الفرع الثاني: أن يهدد الضرر حقوق الأطراف المتنازع عليها:

حيث إن الهدف من التَّدَابِير هو حماية حقوق كل من الطرفين، فإن خطر الضرر غير القابل للجبر يجب أن يهدد الحقوق محل النزاع، وبعبارة أخرى يجب أن يهدد الخطر حقوق الدولة المدعية، ولا بد من وجود علاقة بين الحقوق المطلوب حمايتها والحقوق المتنازع عليها، وإن كانت هاتان النقطتان متداخلتان، فستكون معالجة الشق الثاني، وجود علاقة بين الحقوق المطلوب حمايتها والحقوق المتنازع عليها كشرط منفصل في المطلب الثاني، ويقتصر البحث في هذا الفرع على فكرة الطرفين المتنازع عليها كمحل للخطر.[١]

يجب أن تكون الحقوق محل الحماية هي حقوق الدولة المدعية ذاتها. ويمكن تقسيم القضايا التي واجهت فيها المَحْكَمَة هذه المسألة إلى مجموعتين؛ الأولى: هي القضايا الثلاثة المتعلقة باتفاقية فينا للعلاقات القنصلية والتي طالبت فيها الدول بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحق مواطنيها، والثانية: هي قضايا النزاعات الحدودية التي كان فيها لجوء لاستخدام القوة.[٢]

فيما يتعلق بالمجموعة الأولى من القضايا وهي: قَضِيَّة اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وقَضِيَّة لاغراند وقَضِيَّة أفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين، فقد كان انتهاك القَانُون الدَّوْلِي الذي استندت إليه الدول المدعية هو مخالفة الولايات المتحدة الأمريكية المدعى عليها، لواجبها بموجب المادة ١/٣٦، من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م، والتي تقضي بواجب الدولة بإخطار قنصلية دولة الجنسية، دون تأخير، في حالة توقيف أحد رعايا الدولة الموفدة أو سجنه أو القبض عليه وقائيًّا أو توقيفه بأي شكل من الأشكال إذا طلب هو ذلك، كما يكون على تلك الدولة أن تعلم الشخص المعني بحقه بموجب هذه الفقرة.[٣]

وقد طالبت الدول المدعية في هذا القضايا من المَحْكَمَة اتخاذ تَدَابِير مُؤَقَّتَة لإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام على مواطنيها الذين لم يبلغوا هذا الحق، بمعنى أنها سعت لحماية الحق بالحياة لأولئك المحكومين، فكأن الحقوق التي أرادت الدول المدعية حمايتها هي حقوق أفراد من مواطنيها، وليس حقوق تلك الدول ذاتها بما لا يتوافق مع هدف

---

(١) غنوة طوقان، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٢) غنوة طوقان، المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه، ص ٦٦.

التَّدَابِير المُؤَقَّتَة.

لقد رأى بعض القضاة أن المَحْكَمَة بأمرها بالتَّدَابِير في تلك القضايا إنما تحمي حق الحياة الفردي لا حقوق دول كما هي وظيفتها القَضَائِيَّة، فقد ذكر القاضي Koroma في التصريح الذي ألحقه بأمر المَحْكَمَة في قَضِيَّة لاغراند أن وظيفة المَحْكَمَة هي حل النزاعات بين الدول، وإن أمر المَحْكَمَة قد دعا إلى وقف تنفيذ حكم الإعدام بالسيد Breard، وبالتالي حمى الأمر حقه بالحياة لحين صدور الحكم النهائي[١]، بمعنى أن القاضي Koroma وإن صوت مع الأمر بالتَّدَابِير بسبب ظروف القَضِيَّة، كان قد رأى أن الحق محل الحماية ليس حقًّا للدولة المدعية.

كما أشار القاضي Oda في تصريحه الملحق بأمر المَحْكَمَة في قَضِيَّة اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وكذلك في قَضِيَّة لاغراند إلى شكه بأن الحقوق التي حمتها المَحْكَمَة إنما هي حقوق الدول المدعى عليها، فذكر أن هدف التَّدَابِير هو حماية الحقوق التي ستبحث في مرحلة نظر موضوع الدعوى، والتي تشكل محل وموضوع الدعوى أو تكون مرتبطة بها مباشرة، وحيث أن موضوع الدعوى هو حقوق الدولة المدعية بأن يتم إخطار قنصليتها بموجب اتفاقية فيينا، فإن القاضي Oda لم يجد أية رابطة مباشرة بين حقوق الأطراف محل الدعوى وخطر الإعدام، واستنتج أن الحقوق المتنازع عليها في الدعوى لا تتعرض إلى خطر وقوع ضرر غير قابل للجبر.[٢]

يمكن القول بأن الدول المدعية في هذه القضايا قد اعتمدت على مفهوم الحماية الدبلوماسية، والتي يحق للدول بموجبها أن تتبنى دعوى أحد مواطنيها أمام المحاكم الدَّوْلِيَّة، وعندما تسبغ دولة الحماية الدبلوماسية على أحد رعاياها تنظر المَحْكَمَة إلى حق ذلك الفرد في الدعوى على أنه حق الدولة المدعية ذاتها، وبذلك يكون استناد الدول المدعية إلى الحماية الدبلوماسية لاعتبار الحقوق المراد حمايتها بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة حقوقًا لتلك الدول المدعية إلى الحماية الدبلوماسية؛ لاعتبار الحقوق المراد حمايتها بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة حقوقًا لتلك الدول استنادًا صحيحًا، ويجدر القول بأن المَحْكَمَة لم تأخذ بأي من آراء القضاة التي لم ترَ وجود هذه العلاقة.

---

(1) Declaration of Judge Koroma, Vienna Convention on the Consular Relations case, Provisional Measures, Order of 9 April 1998, available on www.icj-cij. Org.

(2) Declaration of Judge Oda in Vienna Conversion on the consular Relation case. Provisional Measures, Para 5; and in La Grand case, Provisional Measures, Para. 5. available on www.icj,org.

تُمنح التدابير المؤقتة في سياق الانتهاك الوشيك الذي يجب النظر فيه إلى تلك الحقوق التي لا يمكن إصلاحها، ومع ذلك، في هذه الحالة، لا يوجد شك في أن هذه الحقوق (للدول الأطراف) ، التي نصت عليها اتفاقية فيينا، تتعرض لشاطئ لا يمكن تعويضه وشيك.

في المجموعة الثانية وهي قضايا النزاعات الحدودية التي تميزت بوجود استخدام للقوة، اعتمد المَحْكَمَة على الخطر غير القابل للجبر الذي سيصيب حياة وسلامة أفراد عاديين لاستيفاء شرط الضرر غير القابل للجبر، فكيف استندت المَحْكَمَة إلى هذا الضرر غير القابل للجبر في حين أنه ليس ضررًا يصيب حقوق الدول الأطراف وإنما الأفراد؟

في قَضِيَّة النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي رأت المَحْكَمَة أن الأحداث التي أدت إلى طلب التَّدَابِير إنما تعرض الأشخاص والأملاك في المنطقة المتنازع عليها على خطر وقوع ضرر جدي غير قابل للجبر[١]، وقد علقت القاضية Higgins على هذا الاستنتاج بأن الضرر الذي سيلحق بالأفراد والأملاك لن يؤثر بذاته على المكان الذي سترسم فيه الحدود أو على تطبيق حكم المَحْكَمَة على الخط الحدودي[٢]، وبكلمات أخرى إن الحقوق التي تتعرض إلى الضرر غير القابل للجبر ليست حقوق الدول الأطراف في النزاع ألا أن المَحْكَمَة لم تبين في أمرها الأساس الذي اعتمدت عليه لربط هذا الضرر الواقع على أفراد بحقوق الدول الأطراف.

في قَضِيَّة الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، كانت المَحْكَمَة أوضح في استنتاج هذه العلاقة، فبالرغم من أن حقوق الأطراف في الدعوى هي الحقوق السياسية فوق المنطقة المتنازع عليها، إلا أن المَحْكَمَة ذكرت أن هذه الحقوق السيادية تتعلق أيضًا بالأشخاص القاطنين في تلك المنطقة، وأوضحت بأن الأحداث وخاصة قتل الأرواح قد سببت ضررًا غير قابل للجبر للحقوق التي قد تعود لأحد الطرفين فوق المنطقة المتنازع عليها، وأن هناك احتمالًا لأن تتكرر هذه الأحداث مرة أخرى مما يجعل النزاع أصعب للحل[٣]، ومن الجدير بالذكر أن القاضي Oda لم يؤيد في هذا الرأي، فقد ذكر أن خسارة الأرواح في المنطقة المتنازع عليها ليست محل النزاع الحقيقي[٤]، وعليه لا يكون الضرر غير القابل للجبر ماسًا بحقوق الطرفين في النزاع.

تستنتج القاضية Higgins، بأن المَحْكَمَة اعتبرت أن النزاعات الحدودية لا تدور حول الحدود التي سترسم على

---

(1) Frontier dispute case. ICJ Reports 1968. P.11 Para 21.

(2) Higgins, R., Interim Measures for the protection of Human Rights", (1999) 36 Colombia Journal of Transnational Law 91 – 108, P.102.

(3) Lands and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria, JCJ Reports 1996, Paras, 39 41 and 42.

(4) Declaration of Judge Oda, in Lands and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria, ICJ Reports, 1984, para 2.

الأرض فقط بل إنها تمتد إلى سلامة وحماية الأشخاص القاطنين فيها[١]، فتكون المَحْكَمَة قد ربطت بين الضرر غير القابل للجبر بسبب الخسارة في الأرواح وحقوق الطرفين.

المطلب الثالث: وجود علاقة بين الطلب وموضوع النزاع:

إن الهدف الأساسي من التَّدَابِير المُؤَقَّتَة هو المحافظة على حقوق أي من طرفي النزاع، إلى حين الفصل النهائي في موضوع النزاع[٢]، وبالتالي فإن الصلة وثيقة بين التَّدَابِير المُؤَقَّتَة وموضوع النزاع ذاته، وهذا ما نلاحظه في قَضَاء مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، التي تشترط أن تكون هناك علاقة بين التَّدَابِير المُؤَقَّتَة وموضوع النزاع حتى تأمر بالتَّدَابِير المطلوبة منها.[٣]

لا بد من وجود علاقة بين الحقوق المطلوب حمايتها ومحل النزاع وإلا انتفت الفكرة من حماية تلك الحقوق، فالمَحْكَمَة لا تحمي من خلال التَّدَابِير المُؤَقَّتَة تلك الحقوق التي قد تتأثر بالنتيجة المحتملة للدعوى ما لم تكن هي ذاتها الحقوق موضوع النزاع.[٤]

وقد واجهت المَحْكَمَة هذا الأمر في قَضِيَّة "القرار التحكيمي الصادر في ٣١ تموز ١٩٨٩م، إذ لجأت كل من غينيا بيساو والسنغال إلى مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة للفصل في صحة القرار التحكيمي الصادر في ٣١ تموز ١٩٨٩م بشأن الحدود البحرية بينهما فكان محل النزاع وجوهر القَضِيَّة أمام المَحْكَمَة هو صحة ذلك القرار التحكيمي والذي محله الحدود البحرية، وحين طلبت غينيا بيساو من المَحْكَمَة الأمر بتدابير مُؤَقَّتَة تتعلق بالمنطقة البحرية المتنازع عليها، قررت المَحْكَمَة أنه قد طلب منها في هذه القَضِيَّة الفصل في وجود وشرعية القرار التحكيمي وليس أن تفصل في حقوق الأطراف في المنطقة البحرية المتنازع عليها، فالحدود البحرية هي محل النزاع في القرار التحكيمي وليس أمام مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، ولذلك ردت المَحْكَمَة طلب التَّدَابِير استنادًا إلى أن الحقوق التي أرادت غينيا بيساو حمايتها ليست محل

---

(1) Higgins R., "Interim Measures for the Protection of Human Rights", op. cit. P. 107.

(٢) المادة ٤١ فقرة ١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٣) عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص ١٦١.

(4) Collier, and Lowe, The Settlement of Disputes In International Law Institution and Procedures. op. cit., P. 173.

وجوهر النزاع أمامها، وأن أيًا من هذه الحقوق المطلوب حمايتها لن تكون متضمنة في الحكم النهائي للمَحْكَمَة.[١]

وقد أضافت المَحْكَمَة مفسرة أن التَّدَابِير التي يجوز أن تشير بها هي تلك التي لا يعود لها لزوم بعد أن يحل النزاع بشأن الحقوق متى أصدرت المَحْكَمَة حكمها النهائي في موضوع النزاع.[٢]

وقد واجهت المَحْكَمَة هذه المسألة مرة أخرى في قَضِيَّة اتفاقية الإبادة الجماعية، فقد أسست البوسنة والهرسك ولاية المَحْكَمَة في الطلب الأول على اتفاقية منع وتجريم الإبادة الجماعية وعلى رسالة مؤرخة في ٨ حزيران ١٩٩٢م موجهة من رئيس يوغوسلافيا (الجبل الأسود وصربيا) إلى رئيس لجنة التحكيم التي أنشأها المؤتمر الدَّوْلِي المعني بيوغوسلافيا السابقة، صرح فيها بأن أي خلاف لا يمكن حله بالاتفاق بين يوغوسلافيا الفيدرالية وبين جمهوريات يوغوسلافيا السابقة يحال إلى مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، وحيث إن المَحْكَمَة وجدت أساسًا ظاهريًا لولايتها في اتفاقية الإبادة الجماعية فقط، فإن الحقوق المرتبطة بهذه الاتفاقية وحدها ستكون محل الأمر بالتَّدَابِير، وبلكمات أخرى إن أية تَدَابِير مُؤَقَّتَة تفرضها الاتفاقية وحدها ستكون محل الأمر بالتَّدَابِير، أي إن أية تَدَابِير مُؤَقَّتَة تفرضها المَحْكَمَة يجب أن تكون متعلقة باتفاقية الإبادة الجماعية وبالنتيجة، فقد أهملت الحكمة أمورًا أخرى طلبت البوسنة والهرسك الأمر بتدابير مُؤَقَّتَة بشأنها كحقها بالدفاع الشرعي وطلب مساعدة دول أخرى ووقف الدعم الذي تقدمه يوغسلافيا للأنشطة العسكرية وشبه العسكرية العدائية. لو لم تكن اتفاقية الإبادة الجماعية الأساس الظاهري الوحيد لولاية المَحْكَمَة لاتسع نطاق التَّدَابِير التي أشارت بها المَحْكَمَة اتساعًا ملحوظًا.[٣]

---

(1) Arbiral Aword of 31 July 1989 case, Provisional Measures Order of 2 March 1990,ICJ Repots 1990, P.70, par. 26.

(2) Ibid, P. 70, Par 27.

(3) Merrill's, "Interim Measures of Protection in The Recent Jurisprudence of The International Court of Justice". Op cit PP. 102 and 103.

# الفصل الثاني

# القوة القَانُونِيَّة لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة ونفاذها

يحوز الحكم الدَّوْلِي بمجرد صدوره على قوة الأمر المقضي به، ويترتب على ذلك أنه يصبح حجة على أطراف النزاع، ومن ثم يكتسب قوة إِلْزَامِيَّة في مواجهتهم.

وإذا كانت هذه الحجية التي يكتسبها الحكم القضائي الدَّوْلِي، تعني الالتزام بالامتثال له من قبل المحكوم عليه[١]، فهل تقتصر هذه الحجية على الحكم النهائي، الذي يصدر عن المَحْكَمَة، ويفصل في النزاع أم أنها تمتد لتشمل التَّدَابِير المُؤَقَّتَة؟ والتي تأمر بها المَحْكَمَة أثناء نظر النزاع المعروض عليها، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد الخصوم.[٢]

لذا سيتم تخصيص هذا الفصل إلى مَبْحَثين، يستعرض الأول منه لبحث القوة القَانُونِيَّة لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة، أما المَبْحَث الثاني فيتعلق بتنفيذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، من حيث إمكانية اللجوء إلى مجلس الأمن لتنفيذ التَّدَابِير، ومن حيث الجدوى والمنفعة التي حصلت عليها الدول المستدعية من خلال الأمر بالتَّدَابِير.

## المَبْحَث الأول: القوة القَانُونِيَّة لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة:

لقد ثار الجدل بين الفقهاء الدوليين حول القوة الملزمة لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة، وخصوصًا بسب غموض[٣] نص المادة ٤١ من النظام الأساسي لِمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، والتي تُتيح للمَحْكَمَة الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة إذا رأت ضرورة لذلك.

ويمكن أن نُميز في هذا الشأن بين منهجين فقهيين ظهرا بمناسبة هذا الإشكال حول مدى إِلْزَامِيَّة التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وهما المنهج الذي اعتمد التفسير اللفظي أو اللغوي للمادة ٤١، والمنهج الغائي أو الوظيفي الذي يرتكز على بحث الغاية

---

(١) حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٢) طاهر الزوى، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٣) قتشي الخير: إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٣٦٨.

أو الهدف من التَّدَابِير المُؤَقَّتَة.[١]

فالاتجاه الأول ينكر صفة الإِلْزَامِيَّة لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة، بينما الاتجاه الثاني يؤكد أن لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة صفة الإلزام شأنها في ذلك شأن الأحكام النهائية، ولكل من الاتجاهين حججه التي يدعم بها موقفه.[٢]

سبق القول إلى أنه قد ثار الجدل بين فقهاء القَانُون الدَّوْلِي، حول طبيعية التَّدَابِير المُؤَقَّتَة وأثرها الملزم، إذ تباينت وجهات نظر الفقهاء في هذا الشأن وانقسمت إلى اتجاهين، بين مسلم بوجود قوة إِلْزَامِيَّة لِلتَدَابِير كأحكام المَحْكَمَة النهائية سواءً بسواء، بينما رأى آخرون أن المَحْكَمَة إنما تشير بالتَّدَابِير فقط، وهي بالتالي ليست ملزمة للأطراف.

نخلص مما سبق إلى وجود اتجاهين في هذا الخصوص، اتجاه منكر لإِلْزَامِيَّة التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وهو الذي اعتمد منهج التفسير اللفظي، واتجاه يؤكد إِلْزَامِيَّة التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وهو الذي اعتمد المنهج الوظيفي أو الغائي، وقد أنهت حكم مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة في قَضِيَّة لاغراند عام ٢٠٠١م هذا الجدل الفقهي، ووضع أسانيد قوية تؤكد أن لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة قوة إِلْزَامِيَّة.

بناءً على ما سبق سيتم تقسيم هذا المَبْحَث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

**المطلب الأول**: منهج التفسير اللفظي أو اللغوي.

**المطلب الثاني**: المنهج الوظيفي أو الغائي.

**المطلب الثالث**: موقف مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة.

وسيم العرض لكل من مطلب من المطالب السابقة بالإيضاح المناسب:

## المطلب الأول: منهج التفسير اللفظي أو اللغوي:[٣]

ينطلق هذا الاتجاه لنفي الصفة الملزمة لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة من نص المادة ٤١ من النظام الأساسي للمَحْكَمَة في فقرتها

---

(١) قتشي الخير: المرجع السابق، ص ٣٦٨.

(٢) طاهر الزوى، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٣) ظهر هذا الرأي الفقهي منذ عهد المحكمة الدائمة للعدل الدَّوْلِي، ومن أنصار هذا الرأي الفقهاء Hudson والقاضي Hammarskjöld، Schwarzenegger.

الأولى[١]، والتي تتيح للمَحْكَمَة إصدار تَدَابِير مُؤَقَّتَة إذا قدرت أن الظروف تقضي بذلك، حيث وردت في هذه المادة عبارة: أن المَحْكَمَة تقترح "Suggest"، ثم عُدلت فيما بعد إلى: أن المَحْكَمَة تُبين "Indicate" أو توضح التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وذلك – كما يرى أنصار هذا الاتجاه – يدل على أن العبارة السابقة أُستخدمت قصدًا بدلًا من عبارة "تأمر" التي تدل على الإلزام، مما يعني أن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة ليس لها قوة إِلْزَامِيَّة، ولو أن واضعي النص أرادوا غير ذلك لوضعوا عبارة تأمر المَحْكَمَة بدلًا من تُشير أو تُبين.[٢]

ومن جهة أخرى فإن نص المادة ٤١ من النظام الأساسي للمَحْكَمَة يجد مصدره التاريخي في معاهدات "بريان كيلوك" التي أُبرمت عام ١٩٢٨م بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى، وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي وردت في هذه المعاهدات يتبن أنها لا تضفي الإلزام على التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وتعتبرها مجرد إِجْرَاءَات مُؤَقَّتَة وليست حكمًا نهائيًّا.[٣]

ويدلل هذا الاتجاه على عدم إِلْزَامِيَّة التَّدَابِير المُؤَقَّتَة بالأمر الذي صدر عن المَحْكَمَة الدائمة للعدل الدَّوْلِي في قَضِيَّة "المناطق الحرة" بين سويسرا وفرنسا عام ١٩٢٩م، حيث قالت المَحْكَمَة: "إن أوامر المَحْكَمَة ليست لها قوة إِلْزَامِيَّة أو أثر نهائيٌّ في تسوية النزاع"، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن الأحكام النهائية هي وحدها التي لها أثر ملزم وتحوز على حجية الأمر المقضي به، وبالتالي تفصل في موضوع النزاع.[٤]

ويرى البعض أنه في حالة غياب النص الصريح في النظام الأساسي على إِلْزَامِيَّة التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، فإنه يصعب القول بغير ذلك؛ لأن العلاقات الدَّوْلِيَّة لا تخضع لاعتبارات العقل والمنطق، ويشير إلى أن الأمر على العكس من ذلك أمام محاكم التحكيم، حيث إن بعض مشارطات التحكيم تعطى للمَحْكَمَة المشكلة وفقًا لها صلاحية الأمر بتدابير مُؤَقَّتَة أثناء عرض النزاع عليها، وبما أن مشارطة التحكيم قد وضعت من قبل الدول المتنازعة وبإرادتها واختيارها، فإن الأمر

---

(١) عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٢) عبد الله الأشعل، جزاء عدم الامتثال للإِجْرَاءَات التحفظية في محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقَانُون الدَّوْلِي، العدد ٣٤، لسنة ١٩٧٨، ص ٣١٦.

(٣) حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٤) مشار إليه في قتشي الخير، مرجع سابق، ص ٣٧٦ وما بعدها.

الصادرة عن مَحْكَمَة التحكيم بفرض تَدَابِير مُؤَقَّتَة يكون له قوة ملزمة في مواجهة أطراف النزاع.[١]

هذا الرأي الأخير وإن كان يرى أن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة لا تتمتع بصفة الإلزام في حالة عدم النص على ذلك في النظام الأساسي للمَحْكَمَة، فإن هذا لا يعني أنها مجردة عن أي التزام أدبي أو معنوي من قبل الدول المخاطبة بها.[٢]

ومن قضاة مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة الذين يرون أن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة لا تتمتع بصفة الإلزام القاضي "Morrzov" ففي رأيه المستقل والملحق بأمر المَحْكَمَة في قَضِيَّة الجرف القاري لبحر إيجه ذكر: "أن تلك التَّدَابِير التي تنص عليها المادة ٤١ قد وضعت في الباب المتعلق بالإِجْرَاءَات من النظام الأساسي للمَحْكَمَة لإثبات أنها ليست مصدرًا للاِخْتِصَاص".[٣]

ويرى هذا الاتجاه أن نص الفقرة الثانية[٤] من المادة ٤١ من نظام المَحْكَمَة والمتعلقة بإخطار مجلس الأمن من قبل المَحْكَمَة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي اتخذت لا يعدو كونه تعاونًا بين أجهزة المنظمة الدَّوْلِيَّة، ولا يعني ذلك اتخاذ خطوات من قبل مجلس الأمن لتطبيق تلك التَّدَابِير، حيث إن دور المجلس في تنفيذ أحكام مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، بالتطبيق للمادة ٩٤ من الميثاق إنما يقتصر على تنفيذ الأحكام النهائية التي تحوز حجية الأمر المقضي به، ومن ثم تكون ملزمة لأطراف النزاع.[٥]

وقد انتهج أصحاب هذا الرأي منهج التفسير اللفظي بالإضافة إلى العودة إلى الأعمال التحضيرية لنص المادة ٤١ للوصول إلى عدم إِلْزَامِيَّة أمر المَحْكَمَة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، ويمكن تقسيم الأسس التي اعتمد عليها أصحاب هذا الرأي في النقاط الآتية:

**أولًا: صياغة المادة ٤١ واستخدام مصطلح (إشارة) بدلًا من (أمر):**

تنص الفقرة الأولى من المادة ٤١ على أن للمَحْكَمَة أن تقرر (Inicate) التَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي يجب اتخاذها (ought to

---

(١) عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص ١٩١ وما بعدها.

(٢) عبد العزيز مخيمر، المرجع نفسه، ص ١٩٦.

(٣) الرأي المستقل للقاضي Morrzov مشار إليه في"

- Leo Gross,The Dispute Between Greece And Turkey Conceming The Shelf In Shelf In Aegen, Vol. 701, 1977, P 53

(٤) حيث تنص الفقرة ٢ من المادة ٤١ على الأتي: "إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.".

(٥) على إبراهيم، تنفيذ أحكام القَضَاء الدَّوْلِي، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص ٢٠٢ وما بعدها.

(be taken لحفظ حق كل من الأطراف، غير أن الفقرة الثانية تستخدم تعبيرًا آخر إذ تنص على تبليغ خبر التَّدَابِير التي يرى اتخاذها (the measures suggested) تعني التَّدَابِير المشار بها أو المقترحة وليس التي يرى اتخاذها.[١]

رأي Hudson أن كلمة (Indicate) توافق (suggested) المذكورة في الفقرة الثانية، واستنتج بناءً على ذلك أن ليس لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة قوة ملزمة وفقًا لنص المادة ٥٩ من النظام الأساسي[٢]، وأيده في هذا القاضي (Hammarskjöld) مشيرًا إلى أن النص في تعمد استخدام كلمة (indicate) تشير أو تبين بدلًا من كلمة (Order) تأمر، مما يعني أن التَّدَابِير ليست ملزمة[٣]، لقد اعتمد الفقيهان على ألفاظ المادة ٤١ من النظام الأساسي، فوجدا أنها ضعيفة لا تفيد الإلزام والتقييد، واستنتجا من خلال ذلك عدم إِلْزَامِيَّة التَّدَابِير المُؤَقَّتَة.

أما الفقيه Schwarzenberger فقد رأي أن صدور التَّدَابِير المُؤَقَّتَة بموجب أمر يعني اختلافها جوهريًّا عن حكم المَحْكَمَة، فأوامر المَحْكَمَة: "ليس لها قوة إِلْزَامِيَّة ولا أثر لها مقارنة بالحكم".[٤]

**ثانيًا: الأعمال التحضيرية وتاريخ صياغة المادة ٤١:**

من خلال الأعمال التحضيرية رأى القاضي Hammarskjöld أن اللجنة التي عملت على صياغة النظام الأساسي رفضت الاقتراح البرازيلي باستخدام كلمة (Order) بدلًا من (indicate) كما رفضت اقتران التَّدَابِير بجزاءات فعالة تضمن تنفيذها[٥]، واستنتج من خلال ذلك أن النية انصرفت وقت صياغة النظام الأساسي إلى عدم إعطاء التَّدَابِير قوة الإلزام.

**ثالثًا: ورود المادة ٤١ في الجزء المتعلق بالإِجْرَاءَات:**

---

(١) لا يعتمد التحليل في هذا الفصل على النص العربي بسبب عدم الدقة في ترجمة مصطلحاته.

(2)Elkind, J., Interim Protection: A Functional approach, op. cit., P. 153

تنص المادة ٥٩ من النظام الأساسي على أنه: "لا يزكون للحكم decision قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

(3) Elkind, J., Interim Protection: A Functional approach o. cit. p. 155.

(٤) قتشي الخير: إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠، ص٣٦٨.

(5) Elkind, J., Interim Protection: A Functional approarch, op

رأى Hammarskjöld إن إدراج المادة ٤١ في الفصل الثالث من النظام الأساسي تحت عنوان "في الإِجْرَاءَات" يعني أن لهذه التَّدَابِير طابعًا إجرائيًّا فحسب فلا تكون لها قوة إِلْزَامِيَّة كالحكم بل إنها تنحصر في مجال الإِجْرَاءَات.[١]

**رابعًا: تبليغ مجلس الأمن (بنبأ) التَّدَابِير:**

يضيف Hammarskjöld إلى أسانيده وجوب تبليغ مجلس الأمن بالتَّدَابِير المقترحة واعتبر أن التَّدَابِير لا تكون ملزمة إلا إذا وافق الأطراف على ذلك مسبقًا بموجب اتفاق خاص أو اتفاقية نافذة.[٢]

**خامسًا: وجود نصوص خاصة في معاهدات لاحقة اتفق فيها الأطراف على إضفاء الصفة الإِلْزَامِيَّة على التَّدَابِير التي تشير بها المَحْكَمَة:**

فقد رأى Hammarskjöld أن وجود هذه النصوص، كنص المادة ٣٣ من الميثاق العام لحل المنازعات (The General Act) والتي تضفي الطابع الإلزامي على التَّدَابِير المُؤَقَّتَة: إنما هو دليل على أنه ليس للمادة ٤١ من النظام الأساسي أثر إلزامي[٣]، بمعني آخر إذا وجدت ضرورة للنص في مواضع أخرى على منح التَّدَابِير المُؤَقَّتَة قوة ملزمة، فهذا يعني أنها لا تمتلك هذه القوة الملزمة بنفسها، وإلا لما وجدت الحاجة للنصوص اللاحقة.

**سادسًا: التَّدَابِير غير المتعلقة بصميم ممارسة الاِخْتِصَاص القضائي:**

يفرق مخيمر عبد الهادي بين نوعين من التَّدَابِير المُؤَقَّتَة من حيث القوة القَانُونِيَّة، فيكون لِلتَدَابِير المتعلقة بصميم ممارسة الاِخْتِصَاص القضائي، كعدم اللجوء للحرب أو تدمير الشيء محل النزاع أو جعل تنفيذ الحكم النهائي مستحيلًا قوة إِلْزَامِيَّة، أما ما عدا ذلك من تَدَابِير مُؤَقَّتَة فلا تكون ملزمة قَانُونيًّا وإن كانت تتمتع بالتزام أدبي.[٤]

وبالرغم من أن Elkind ليس من أنصار الرأي القائل بعدم إِلْزَامِيَّة التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، إلا أنه رأى أنه من الممكن مناقشة حقيقة أن الدول قد بنت من خلال ممارساتها توضيحًا للمادة ٤١ بجعل التَّدَابِير المُؤَقَّتَة غير ملزمة[٥]:

---

(1) Elkind, J., Interim Protection: A Functional approach op.cit. pp. 155, 158.

(2) Ibid. pp. 155, 158.

(3) Ibid. p. 155 and 161.

(٤) عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص ١٩٧، ١٩٨.

(5)Elkind, J., Interim Protection: A Functional approach, op. cit., P. 155 and 164.

وأخيرًا، فإنه يمكن ملاحظة أن معارضي هذا الرأي أكثر من أنصاره، بالإضافة إلى أن بعض أنصاره قد عادوا عنه في مرحلة لاحقة، كما سيأتي في المطلب الثاني، كما لم تأخذ مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة بهذا الرأي وإن لم تعارضه صراحة حتى صدور الحكم في قَضِيَّة لاغراند، ويأتي في المطلب الثاني الرد على أسانيد هذا الرأي.

## المطلب الثاني: المنهج الوظيفي أو الغائي:

يرتكز هذا المنهج في إضفاء الإِلْزَامِيَّة على التَّدَابِير المُؤَقَّتَة على الغاية أو الهدف من هذه التَّدَابِير، عكس الاتجاه السابق الذي اعتمد على حرفية النصوص والألفاظ للقول بعدم إِلْزَامِيَّة التَّدَابِير المُؤَقَّتَة.[١]

فهذه التَّدَابِير المُؤَقَّتَة - وفقًا لهذا الاتجاه – تشكل جزءًا لا يتجزأ من الوظيفة القَضَائِيَّة للمَحْكَمَة، والتي بدورها مخولة من المجتمع الدَّوْلِي للقيام بمهامها المنوطة بها، وباعتبار أن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة من صميم العَمَلِيَّة القَضَائِيَّة، وتطلبها ضرورات التقاضي، فإن ذلك يضفي عليها قوة ملزمة، ولا يتأتى ذلك إلا بعدم تجاهل القرارات التي تصدر عن المَحْكَمَة بخصوص هذه التَّدَابِير من قبل أطراف النزاع.[٢]

ويضيف هذا الاتجاه أن لهذه التَّدَابِير المُؤَقَّتَة قوة ملزمة حتى في غياب نص المادة ٤١ من نظام المَحْكَمَة الأساسي وباعتبار أن الحكم النهائي ملزم للأطراف، فإن الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة يكون كذلك أيضًا؛ لأن هذه التَّدَابِير جزء من العَمَلِيَّة القَضَائِيَّة التي تنتهي بإصدار الحكم النهائي، لذلك فإن هذه التَّدَابِير ملزمة، بالتطبيق لقاعدة أن الجزء – الذي هو التَّدَابِير المُؤَقَّتَة هنا – مشمول في الكل، وأن الفرع يتبع الأصل في الإِلْزَامِيَّة.[٣]

والقول بغير ذلك يؤدي إلى أن تصبح العَمَلِيَّة القَضَائِيَّة عملًا لا طائل من وراءه إذا كان بإمكان أي من الطرفين المتنازعين إهدار كل قيمة للأمر الصادر عن المَحْكَمَة بخصوص التَّدَابِير المُؤَقَّتَة.[٤]

ومن قضاة مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة الذين أكدوا على إِلْزَامِيَّة التَّدَابِير المُؤَقَّتَة القاضي "شهاب الدين"، ففي رأيه

---

(١) طاهر الزوى، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٢) قتشي الخير: المرجع السابق، ص ٣٧٢ وما بعدها.

(٣) أحمد أبو الوفا، "قضية تطبيق اتفاقية منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشرية "البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا"، المجلة المصرية للقَانُون الدَّوْلِي، العدد ٤٩، سنة ١٩٩٣، ص ٢٦٤.

(٤) طاهر الزوى، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

الانفرادي الملحق بأمر المَحْكَمَة في قَضِيَّة إبادة الجنس "البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود" ذكر: "أنه يدخل ضمن صلاحيات المَحْكَمَة اتخاذ مثل هذه التَّدَابِير من أجل التأثير المباشر في القَضِيَّة... والتَّدَابِير المُؤَقَّتَة لا تتم إلا بعد تمحيص من قبل المَحْكَمَة، وذلك لحماية الحقوق التي قد تُضار، وبالتالي فإن عدم مراعاتها وإن كانت لا تشكل مخالفة لالتزام قَانُوني، فإنها تمثل عدم توافق مع ما انتهت إليه المَحْكَمَة، باعتبار أنها من ضمن العَمَلِيَّة القَضَائِيَّة التي تنتهي بالحكم النهائي".[١]

تؤيد الغالبية من الفقهاء هذا الرأي، فقد عاد Lauterpacht, Fitzmaurice, Hudson ليأخذوا به، كما أخذ به Niemeyer, Roenne, Hambro, Elias, Elkind والقاضي Wearamantry في رأيه المستقل الملحق بأمر المَحْكَمَة في قَضِيَّة الإبادة الجماعية[٢]، وحسين حنفي عمر، ويؤسس هؤلاء الفقهاء رأيهم على اعتبار التَّدَابِير المُؤَقَّتَة مبدأ من مبادئ القَانُون الداخلي والدولي على حد سواء، بالإضافة إلى ردودهم على الحجج السابقة التي تعتبر التَّدَابِير المُؤَقَّتَة غير ملزمة.

اعتمد أصحاب هذا الرأي على الغاية من نص المادة ٤١ فبالنظر إلى وظيفتها استنتجوا أنها لا بد أن تكون ملزمة للأطراف، يقول Lauterpacht: إنه ليس من الممكن الافتراض أن النظام الأساسي للمَحْكَمَة، وهو إدارة قَانُونِيَّة، قد نص على أحكام متعلقة بالتزام أدبي للدول الأطراف، وأن المَحْكَمَة تقدر الظروف المبررة لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة لتصدر ما لا يعدو عن كونه التماسًا أدبيًّا للأطراف.[٣]

يؤيد حسين حنفي عمر هذه الفكرة، فيرى أنه يجب تفسير مصطلح "قرار" الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٩٤ (من الميثاق) بالمعنى العام المطلق الذي يوجه لكل قرارات مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، والتي هي – بلا شك – تتمتع بالقوة الإِلْزَامِيَّة، وعلى الأطراف الامتثال لها وتنفيذها على وجه الاستعجال؛ لأن هذا يتفق مع طابعها المستعجل والغاية من

---

(١) الرأي الإنفرادي للقاضي شهاب الدين في ICJ Report, 1993, pp.353-389.

(٢) حيث ذكر: "أنه يجب الاعتراف بالتدابير المؤقتة بالقوة الملزمة".

(3) Elkind, J., Interim Protection: A Functional approach, o. cit., p. 158

"لا يمكن افتراض أن النظام الأساسي للمحكمة - وهو صك قانوني - يتضمن أحكاما تتعلق بأي التزام أخلاقي من جانب الدول وأن المحكمة تزن بدقة الظروف التي تسمح لها بإصدار ما لا يزيد عن مجرد طعن في الأخلاقيات إحساس الأطراف"

تشريعها، حيث إنها تهدف إلى حماية الحق وصيانته قبل صدر الحكم الموضوعي...."[١]

يعبر الفقيه Elias عن ذات الفكرة باعتبار التَّدَابِير المُؤَقَّتَة حكمًا مؤقتًا على أقل تقدير[٢]: "المادة ٤١ تسمح فقط للمحكمة أن تقول بموضوعية ما ينبغي أن يكون عليه التزام الأطراف. وبالتالي فهي تفهم التزامًا فارغًا أو عامًا، يتم ملء محتواه في كل حالة من خلال إشارة المحكمة".

كما أورد أصحاب هذا الرأي أسانيد أخرى، وردوا على حجج أصحاب الرأي الأول القائل بعدم الإِلْزَامِيَّة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

**أولًا: اعتبار التَّدَابِير المُؤَقَّتَة مبدأً من مبادئ القَانُون الدَّوْلِي:**

خلص الفقيه Neimeyer بعد دراسة النظم القَضَائِيَّة الدَّاخِلِيَّة لعدد من الدول إلى اعتبار التَّدَابِير المُؤَقَّتَة مبدأً من مبادئ القَانُون الداخلي والدولي على حد سواء، فإعطاء المَحْكَمَة هذه السلطة إنما يمكنها من ممارسة وظيفتها القَضَائِيَّة، ثم ربط هذا الاستنتاج بواجب الدول بالامتناع عن أي فعل من شأنه أن يعرقل العَمَلِيَّة القَضَائِيَّة إلى حين صدور الحكم النهائي، واعتبر أن هذا الواجب لصيق بإنشاء المَحْكَمَة، وأنه موجود حتى في غياب نص المادة ٤١، فالنص محل البحث ليس سوى الأداة التي تسمح للمَحْكَمَة أن تحدد ماهية الالتزامات التي تقع على عاتق الدول، والتي تختلف من قَضِيَّة لأخرى[٣]:

وفي ذات السياق يعزز الفقيه Hudson هذه الفكرة بالقول بأن الوظيفة القَضَائِيَّة للمَحْكَمَة تتضمن سلطة الأمر

---

(١) حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدَّوْلِي، حجيته وضمانات تنفيذه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧، ص٢٠٧، ٢٠٨.

(2) Elias, The International Court of Justice and Some Contemporary problems: Essays on International Law, op. cit, p. 79. "

"من نافلة ذلك أن الإشارة إلى التدابير المؤقتة التي اتخذتها المحكمة، سواء صدرت في شكل أمر أو بخلاف ذلك، لها نفس قوة قرار المحكمة.. إشارة إلى التدابير المؤقتة هي على الأقل والحكم المؤقت، وفي بعض الحالات يكون القرار النهائي بشأن قضية معينة.

(3)Elkind, J., Interim Protection: A functional approach op. cit., p 79.

تسمح المادة ٤١ فقط للمحكمة أن تقول بموضوعية ما هو التزام الأطراف. وهي بالتالي تفهم التزاما فارغًا أو عامًا، يتم ملء محتواه في كل حالة من خلال إشارة المحكمة"

كذلك: قتشي الخير: إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص ص ٣٧١ – ٣٧٢.

بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة كإحدى سماتها الأساسية[١]، كذلك أكد Fitzmaurice أن الهدف والمنطق من وراء التَّدَابِير المُؤَقَّتَة هو أن تكون ملزمة عند صدورها، وبعكس ذلك ينتفي الهدف منها.[٢]

ويؤيد الفقيه Rosanne هذا التوجه، إذ يرى أنه إذا كان واجب الإبقاء والحفاظ على الوضع الراهن بانتظام الحكم النهائي مبدأً عامًّا، فإن الإِجْرَاءَات القَضَائِيَّة بحد ذاتها ستقوم بوظيفة التَّدَابِير المُؤَقَّتَة.[٣]

يؤصل الفقيه Elkind هذه الفكرة بحق، بالاستناد إلى المادة ٣٨ (أ)، (ج) من النظام الأساسي، فإذا كانت التَّدَابِير المُؤَقَّتَة من مبادئ القَانُون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة، فإنها تعد مبدأً من مبادئ القَانُون الدَّوْلِي وفق المادة (أ)، (ج)، وتكون بالتالي ملزمة.[٤]

ولا بد من ملاحظة ما أورده الفقيه Thirlway بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتضمن نصًّا مشابهًا يعطي المَحْكَمَة الأوربية لحقوق الإنسان صلاحية الأمر بتدابير مُؤَقَّتَة، فوجود هذه المَحْكَمَة وتمكنها من أداء وظيفتها القَضَائِيَّة دون الاستعانة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة يضعف السند القائل بأن التَّدَابِير مبدأ من مبادئ القَانُون العامة.[٥]

ويمكن في مواجهة هذه الملاحظة العودة إلى رأي الفقيه Neimeyer حين رأى أن واجب الدول بالامتناع عن أي فعل

---

نفس المرجع السابق، (1) Ekind, J., Interim Protections: A Functional approach, op. cit., p. 161.
ص ٣٧٢

(2) Elkind, j., Interim Protection: A functional approach o. cit., p. 162.

(3) Ibid, p. 162 .

(4) Ibid, p. 162.

تنص المادة ١٣٨ ( أ ) من النظام الأساسي على ما يلي:

"وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقًا لأحكام القَانُون الدَّوْلِي، وهي تعليق في هذا الشأن:

( أ )..... (ب)..... (ج) مبادئ القَانُون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة".

(5) Thiriway, H.W.A., "The Indication of the Provisional Measures by the International court of Justice, in Bernhardt, R. (ed.), Interim Measures Indicated by International courts, op. cit. p. 30.

"أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ إلا أنها لم تصبح محكمة دائمة إلا عام ١٩٩٤ حين عدلت لاتفاقية، فأصبحت المحكمة دائمة بموجب الجزء الحادي عشر/ الذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٩٨ز وتتألف المحكمة من عدد من القضاة يماثل عدد الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولها اختصاص قضائي واستشاري، وهي تقبل العرائض ليس من الدول الأعضاء فحسب بل ومن الأفراد كذلك".

من شأنه أن يعرقل العَمَلِيَّة القَضَائِيَّة إلى حين صدور الحكم النهائي لصيق بإنشاء المَحْكَمَة، وأنه موجود حتى في غياب النص عليه، وعليه لا يكون هذا الدفع مضعفًا للاستنتاج العام باعتبار التَّدَابِير مبدأ من مبادئ القَانُون العامة.

بالإضافة إلى ذلك فإن المَحْكَمَة الأوروبية لحقوق الإنسان قد تغلبت على غياب النص على التَّدَابِير المُؤَقَّتَة بالاستناد إلى نص المادة ٣٦ من اللائحة الدَّاخِلِيَّة السابقة للمَحْكَمَة لفرض تَدَابِير مؤقتة ضد الدولة المعنية بذلك في حالات تستدعي فيها الضرورة ذلك، كأن تتوخى المَحْكَمَة من هذه التَّدَابِير وقف تنفيذ قرار يقتضي بالإبعاد أو بالتسليم، بصورة مخالفة لأحكام الاتفاقية"[١]، وبعد تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٩٤م، الذي أنشأ مَحْكَمَة دائمة بموجب البروتوكول الحادي عشر للاتفاقية، وجدت المَحْكَمَة أن هذا التعديل لم ينص على صلاحية الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، فتداركت هذا النقص، إذ كرست المادة ٣٩ من اللائحة الدَّاخِلِيَّة للمَحْكَمَة المعتمدة عام ١٩٩٨م على سلطة الأمر بالتَّدَابِير.[٢]

ويمكن القول بأن موقف المَحْكَمَة الأوروبية لحقوق الإنسان من غياب النص على التَّدَابِير المُؤَقَّتَة إنما يعزز التوجه القائل باعتبار التَّدَابِير مبدأ من مبادئ القَانُون الدَّوْلِي.

**ثانيًا: صياغة المادة ٤١ واستخدام مصطلح (إشارة) بدلًا من (أمر):**

عاد Hudson عن رأيه بالقول أن كلمة إشارة (indicate) ليست أقل قوة من كلمة تأمر (order)، وبأن لها ذات الأثر، مستنتجًا أن إشارة المَحْكَمَة بالتَّدَابِير بموجب المادة ٤١ يماثل إعلان المَحْكَمَة للالتزامات بموجب الحكم وأنه يجب أن يحمل ذات القوة والأثر القَانُوني[٣]:

يري Rostenne من جهة أخرى عدم لانسجام بين النصين الإنجليزي والفرنسي للمادة ٤١، فكلمتا تؤشر (indicate) والمقترحة (suggested) لا تحملان معنى قَانُونيًّا واضحًا[٤]. ويضيف Sztucki موضحًا أنه في حين استخدم النص

---

(١) محمد خليل الموسى، الوظيفة القَضَائِيَّة للمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٦٠.

(٢) المرجع السابق، ص١٦١.

(3) Elkind, J., Interim Protection: A Functional approach, op. cit. P. 154.

"ليس أقل تحديدًا من مصطلح" الأمر " ويبدو أنه سيكون له تأثير كبير .. إن إشارة المحكمة بموجب المادة ٤١ تعادل إعلان الالتزام الوارد في الحكم، ويجب أن يكون تعتبر تحمل نفس القوة والتأثير ".

(4) Rosenne, "The Perplexities of Modern International Law, General Course on public International law", op., cit., P. 98

الفرنسي كلمة (indiquer) والتي تحمل ذات معنى (indicate) فإنه قد استخدم (doivent être prises) بدلًا من (ought to be taken)، والكلمة الفرنسية أقوى من الإنجليزية، إذ إنها تشير إلى (devoir) أو (duty) أو واجب، ويضيف أن النص الفرنسي هو الأصل، أما الإنجليزي فليس سوى ترجمة.[١]

**ثالثًا: الأعمال التحضيرية وتاريخ صياغة المادة ٤١:**

فيما يوافق أصحاب هذا الاتجاه أصحاب الاتجاه الأول في تفاصيل الأعمال التحضيرية للمادة ٤١، إلا أنهم يخالفونهم في تفسير ذلك، فهم يرون أن مشكلة المصطلحات التي اكتنفت الصياغة عائدة إلى شك اللجنة في إمكانية تنفيذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وليس إلى شكهم في قوتها القَانُونِيَّة، ويدللون على ذلك برفض الاقتراح البرازيلي بتضمين المادة ٤١ لجزاءات فعالة في حالة عدم التنفيذ والذي اقترن بتغيير المصطلحات المستخدمة.[٢]

وبلغت Elkind النظر إلى خلط لجنة صياغة النظام الأساسي وخلط أصحاب الرأي الذي ينفي وجود قوة قَانُونِيَّة لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة بين عدم إمكانية التنفيذ وعدم الإِلْزَامِيَّة، في جميع المرات التي رفضت فيها اللجنة استخدام كلمة "تأمر" بدلًا من كلمة "تشير" فإن هذا الرفض كان عائدًا إلى افتقار المَحْكَمَة إلى سبل التنفيذ القضائي وأن عدم وجود آلية تمكن المَحْكَمَة من تنفيذ الأوامر لا ينفي إلزامها، فيصرح Elkind[٣]:

وقد أكد هذا القاضي Wearamantry في رأيه المستقل الملحق بأمر المَحْكَمَة الصادر في الطلب الثاني في قَضِيَّة الإبادة الجماعية، فرأى أن إمكانية تنفيذ الأمر إنما هو عامل خارجي لا يؤثر على إلزاميتها[٤]:

---

(1) Sztucki, J., Interim Measures in The Hague Court: an Attempt at a Scrutiny, op. cit. pp. 263, 264.

(2) Elkind, J., Interim Protection: A Functional approach, opl. Cit. p. 157, Sztucki, J., Interim Measures in The Hague Court: an Attempt at a Scrutiny op. cit., pp. 264, 265

قتشي الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص ص ٢٦٨ – ٢٦٩.

(3) Elkind, J., Interim Protection: A Functional approach, op. cit. pl. 157. "

حيث صرح: وهكذا فإن صانعي القرار يرمون القضاة ويبدو أنهم خلطوا بين القوة المتدنية لتدابير الحماية (سلطتهم) ومشكلة الإعدام (قابلية التنفيذ).

(4) Separate Opinion of Judge Weeramantry in Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide case (Bosnia Herzegovina V. Serbia and Montenegro), second application, order of 13 September 1993.

كما بين القاضي في ذات الرأي أن الأعمال التحضيرية وتاريخ صياغة المادة ٤١ يبينان أن النية قد انصرفت لاعتبار التَّدَابِير ملزمة، وليست مجرد اقتراح أو نصيحة من المَحْكَمَة.[١]

**رابعًا: ورود المادة ٤١ في الجزء المتعلق بالإِجْرَاءَات:**

يرى Elkind أن موضع المادة ٤١ في فصل الإِجْرَاءَات مناسب للغاية، فهي تعني بإجراء الحصول على تَدَابِير للحماية، كما أن النص على التَّدَابِير المُؤَقَّتَة في الأنظمة الدَّاخِلِيَّة يكون في الغالبية العظمى من الحالات بين النصوص المتعلقة بالأوامر التمهيدية[٢]، وبين النصوص الإجرائية.[٣]

ويمكن القول بأن ممارسة المَحْكَمَة تظهر أن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة أكثر من المدى الإجرائي، فأمر المَحْكَمَة في قَضِيَّة شركة النفط الأنجلو إيرانية كما يلاحظ Elkind يتعدى مرحلة الأمر الإجرائي إلى كونه يمثل تقريبًا حكمًا مفصلًا، فالمَحْكَمَة مثلًا أمرت بتشكيل مجلس من المراقبين يقومون على إدارة الشركة، كما بينت طريقة تعيينهم.[٤]

**خامسًا: تبليغ مجلس الأمن بنبأ التَّدَابِير:**

يعود النص على تبليغ نبأ التَّدَابِير إلى مجلس الأمن إلى الأهمية الكبيرة لهذه التَّدَابِير، وليس من المنطق تفسيره على أنه دليل على عدم إِلْزَامِيَّة التَّدَابِير، يجد Elkind أن هذا التبليغ إنما هو بمثابة تعويض عن عدم وجود آلية لتنفيذ التَّدَابِير.[٥]

**سادسًا: وجود نصوص خاصة في معاهدات لاحقة اتفق فيها الأطراف على إضفاء الصفة الإِلْزَامِيَّة على التَّدَابِير التي تشير بها المَحْكَمَة:**

---

(1) I bid. "This drafting history shows that the Court's power goes beyond mere suggestion or advice, but carries some commotions of obligation'.

(2) Elkind, J., Interim Protection: A Functional approach, op. cit., p. 156.

(٣) لقد جاء النص على القَضَاء المستعجل في قَانُون أصول المحاكمات المدنية الأردني وفي قَانُون المرافعات المصري ويمكن تصنيف هذه القوانين من بين القوانين الإجرائية.

(4) Elkind, J., Interim Protection: A Functional Approach, op. cit. p. 156.

(5) Ibid, P. 158.

في الرد على الاتجاه الأول يرى Hambro على العكس من Hammarshkold أن وجود مثل هذه النصوص الخاصة إنما يعزز الموقف القائل بإِلْزَامِيَّة التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، فهذه النصوص تبلور فكرة قبول الدول التَّدَابِير المُؤَقَّتَة.[١]

**سابعًا: التَّدَابِير غير المتعلقة بصميم ممارسة الإِخْتِصَاص القضائي:**

اعتمد عبد العزيز مخيمر على التفريق بين نوعين من التَّدَابِير كما ورد أعلاه فهناك تَدَابِير متعلقة بصميم ممارسة الإِخْتِصَاص القضائي، كذلك المتعلقة بالحرب أو تدمير محل النزاع أو جعل الحكم القضائي النهائي مستحيلًا، ورأى أن هذه التَّدَابِير ملزمة، أما غيرها من التَّدَابِير فتفتقر إلى الإلزام.[٢]

غير أن هذا الرأي لم يبين ما النوع الثاني من التَّدَابِير ولم يضرب أمثلة عليها، وبالرجوع إلى أهداف التَّدَابِير المُؤَقَّتَة يمكن القول بأنها تهدف أساسًا إلى حماية حقوق كل من الطرفين لحين صدور الحكم النهائي، ومنها حماية أدلة الإثبات ومنع تفاقم النزاع وضمان تنفيذ الحكم النهائي، وكل هذه مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بممارسة المَحْكَمَة لِإِخْتِصَاصها، وبالنتيجة يمكن القول بأن جميع التَّدَابِير التي تأمر بها المَحْكَمَة إنما تتعلق بصميم ممارسة الإِخْتِصَاص القضائي، وهي بالتالي ملزمة، فلا يقوم التفريق في رأي عبد الهادي حجة في وجه إِلْزَامِيَّة التَّدَابِير المُؤَقَّتَة.

## المطلب الثالث: موقف مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة:

لم تحسم المَحْكَمَة مسألة القوة القَانُونِيَّة لأوامر التَّدَابِير المُؤَقَّتَة حتى عام ٢٠٠١م، ويرجع هذا إلى أن أحدًا من الأطراف لم يطرح هذا التساؤل أمامها، فكانت الإجابة على التساؤل مرهونة بالاجتهادات الفقهية أعلاه وأسانيده، ومن الجدير بالذكر أنه في قَضِيَّة نيكارغوا لفتت الأخيرة نظر المَحْكَمَة إلى عدم التزام الولايات المتحدة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي أمرت بها المَحْكَمَة، وقد أشارت المَحْكَمَة إلى هذا في الحكم النهائي عام ١٩٨٦ مبينة أنه حين تجد المَحْكَمَة أن ظروف قَضِيَّة ما تقضي باتخاذ تَدَابِير مُؤَقَّتَة فإن من الواجب على كلا الطرفين أن يأخذ هذه التَّدَابِير بعين الاعتبار جديًّا، خاصة في وضع نزاع مسلح قد يؤثر على حكم المَحْكَمَة[٣]:

---

(١) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: القَضَاء الدَّوْلِي المستعجل، مرجع سابق، ص ص ١٩٧، ١٩٨ انظر ص ٧٧.

(٢) قتشي الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص ص ٣٧١-٣٧٢.

(3) Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua V. United States of America), Judgment of 27 June 1986, ICJ Reports< 1986, P. 144, Para, 289.

ويلاحظ Thirlway أن المَحْكَمَة في هذا الحكم كانت أقرب من أي مرة أخرى لتحديد القوة القَانُونِيَّة لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة.[١]

تبدل الحال بعد صدور أمر المَحْكَمَة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة في قَضِيَّة لاغراند، إذ أمرت المَحْكَمَة الولايات المتحدة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحق السيد لاغراند، واتخاذ جميع الإِجْرَاءَات اللازمة لضمان ذلك وتبليغ المَحْكَمَة بتلك الإِجْرَاءَات، غير أن الولايات المتحدة قد فشلت في الالتزام بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وقامت بالفعل بإعدام السيد لاغراند، دفع هذا الدولة – ألمانيا - إلى أن تطلب من المَحْكَمَة بالإضافة إلى الطلبات الأصلية في الدعوى أن تعلن الولايات المتحدة قد فشلت في تنفيذ أمر المَحْكَمَة الملزم بناءً على هذا الطلب أجابت المَحْكَمَة مبينة القوة الإِلْزَامِيَّة لأمرها بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، ومنهية الجدل الطويل حولها في حكمها الصادر في موضوع الدعوى.

في حكم المَحْكَمَة في قَضِيَّة لاغراند الصادر في ٢٧ حزيران ٢٠٠١، وضحت المَحْكَمَة أنها ستفسر نص المادة ٤١ من النظام الأساسي اعتمادًا على العرف الدَّوْلِي المتمثل في نص المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقَانُون المعاهدات لعام ١٩٦٩[٢] تنص المادة ١/٣١ على أنه:

"تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقًا للمعنى العادي الذي يعطي لألفاظها ضمن السياق الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها".

وقد بينت المَحْكَمَة عدم وجود توافق بين النصين الإنجليزي والفرنسي للمادة ٤١، وبالتالي طبقت المَحْكَمَة نص المادة ٣٣ من اتفاقية فيينا لقَانُون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، والتي تنص على أنه:

١- إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.

٢- ....

---

(1) Thirlway, H.W.A., "The Indication of the Provisional Measures by the International court of Justice", in Bernhardt, R. (ed.), Interim Measures Indicated by international Courts op. cit, P. 32.

(2) Denunciation of the Peace Treaty of November 2nd. 1865 case between Belgium and China, La Grand case, Judgment of 27 June 2001, available on www. ICI-eli., Org. Para. 99.

٣- يفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي.

٤- فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقًا لأحكام الفقرة الأولى، إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافًا في المعنى لم يزله تطبيق المادتين ٣١، ٣٢ يؤخذ بالمعنى الذي يوافق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار".

تبين المادة في الفقرة الأولى أنه في حالة وجود نص رسمي للمعاهدة بأكثر من لغة يكون لجميع تلك النصوص ذات القوة القَانُونيَّة ما لم ينص على خلاف ذلك وتفترض الفقرة الثالثة أن النصوص جميعًا تحمل ذات المعنى، ثم تبين الفقرة الرابعة قاعدة تفسير المعاهدات في ضوء هدفها وغايتها، وما قامت به المَحْكَمَة هو تطبيق معيار الهدف والغاية من التَّدَابِير المُؤَقَّتَة على النصين الإنجليزي والفرنسي.

فالغاية والهدف من النظام الأساسي للمَحْكَمَة هو تمكينها من ممارسة وظيفتها الأساسية في حل المنازعات الدَّوْلِيَّة قضائيًّا من خلال قرارات ملزمة، والهدف من المادة ٤١ هو تمكين المَحْكَمَة من ممارسة هذه الوظيفة القَضَائِيَّة عن طريق حماية وحفظ حقوق كل من الطرفين، لقد احتجت المَحْكَمَة بأنه يجب أن تكون التَّدَابِير المُؤَقَّتَة ملزمة لأجل حماية حقوق الأطراف ومنع إلحاق الضرر بها.[١]

احتجت المَحْكَمَة بالإضافة إلى ذلك بالمبدأ الذي يوجب على الأطراف في قَضِيَّة ما الامتناع عن أي إجراء من شأنه أن يؤثر سلبًا على تنفيذ الحكم النهائي الذي سيصدر في النزاع، وبشكل عام عدم السماح بأية خطوة من أي نوع إذا كانت تؤدي إلى تفاقم أو امتداد النزاع.[٢]

ولم تقف المَحْكَمَة عند هذا الأمر، بل نظرت إلى إمكانية الاستعانة بنص المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة لإضفاء الإِلْزَامِيَّة على الأوامر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، إذ تنص المادة ٩٤ على أنه:

١- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم (decision) مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة في أية قَضِيَّة

---

(1) La Grand case, Judgment of 27 June 2001, available on www.iej-clj.org. Para. 101 – 102.

"تستلزم التدابير المؤقتة أن تكون هذه التدابير ملزمة ، ما دامت القوة المعنية تستند إلى ضرورة ، عندما تدعو الظروف إلى ذلك ، لحماية وتجنب المساس بحقوق الأطراف على النحو المنصوص عليه في الحكم النهائي لل المحكمة".

(2) Ibid Para. 103.

يكون طرفًا فيها.

٢- إذا امتنع أحد المتقاضين في قَضِيَّة ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم (judgment) تصدره المَحْكَمَة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته أو يصدر قرارًا بالتَّدَابِير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

درست المَحْكَمَة كلمة (decision) الواردة في الفقرة الأولى، ورأت أن تراوح استخدام هذه الكلمة وكلمة (Judgment) في المواد ٥٦ إلى ٦٠ من النظام الأساسي لا يساعدها في الوصول إلى قناعة بأن المقصود في كلمة (decision) في الفقرة الأولى من المادة ٩٤ لا تعني حكم المَحْكَمَة فقط بل وأي قرار يصدر عنها، ولكن وبالرغم من ذلك فإن المادة ٩٤ من الميثاق لا تحول دون الاعتراف للأوامر الصادرة بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي بالصفة الإِلْزَامِيَّة[١]، بمعنى آخر أن المادة ٩٤ لم تذكر بصورة صريحة أو ضمنية أن أي قرار تصدره المَحْكَمَة فيما عدا الحكم النهائي ليس ملزمًا، وبالتالي استنتجت المَحْكَمَة أن الأوامر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة ملزمة لكلًا الطرفين.[٢]

وخلاصة القول أن السوابق القضائية تشير إلى أن الدول عمومًا تمتثل إلى حد مقبول بقرارات محكمة العدل الدولية، وذلك بالرغم من وجود بعض الاستثناءات التي سطرها التاريخ في بعض الأحيان، كفشل الولايات المتحدة الأمريكية بالامتثال لقرار المحكمة في قضية نيكاراجوا الشهيرة، بل ويمكن ملاحظة أن قرارات المحكمة تجاوزت مؤخرًا سقفها المعتاد من مجرد التقرير بالمسؤولية الدولية وتعويض المتضرر إلى فرض حلول قد تنهي النزاع برمته، فبموجب قرار المحكمة بفرض التدابير المؤقتة في قضية معبد بريا فهيار (كمبوديا ضد تايلاند) عام ٢٠١١م مثلاً، أتت المحكمة بسابقة قضائية غاية في الأهمية تشير إلى تمكنها من تمرير قرار قضائي يفيد بضرورة التزام أطراف النزاع بإنشاء منطقة مجردة من السلاح بين الأطراف المتنازعة، وهو ما حدث بالفعل في ذلك الإقليم، ما وضع فعلاً حدًا للنزاعات المسلحة بينهم منذ ذلك الحين، هذا التطور في دور القضاء الدولي - وبالذات فيما يتعلق بتحديد الصفة الطارئة التي تحتاج إلى فرض تدابير مؤقتة من عدمها – لم يكن متصورًا قبل ذلك التاريخ في ساحة القضاء الدولي، ولقد جاء قرار في قضية قطر ضد الإمارات مؤكدًا وبشكل واضح وصريح على أن قرارتها بموجب نص المادة ٤١ من نظامها الأساسي لها أثر ملزم

---

(1) La Grand case, Judgment of 27 June 2001, available on www.icj-cij.org. Para 108.

(٢) ولابد من ملاحظة الالتباس الذي يسببه النص العربي للميثاق، وهو نص غير رسمي، زيادة على عدم الوضوح المنبثق من عدم توحيد المصطلحات في النص الإنجليزي، فالنص العربي يترجم كلمتي (decision) , (Judgment) إلى حكم، بينما تعني الأولى: "قرار" وقد تشمل الأمر والحكم بالإضافة على أي قرار آخر، بينما تعنى اللاحقة "حكم المحكمة النهائي" دون سواه.

على جميع أطراف الدعوى، وأنه يخلق تبعًا لذلك التزامًا قانونيًا عليها، تمامًا كما توصلت لذات مضمون القرار في قضية "لاجرند" الشهيرة في هذا الخصوص.[١]

يمكن الاستنتاج من كل ما سبق أن أوامر المَحْكَمَة الصادرة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، إنما هي أوامر ملزمة يكون من واجب الأطراف احترامها وتنفيذها ومخالفتها تعد خرقًا لالتزام دولي، ولا بد كذلك من التفريق في نهاية هذا المَبْحَث بين أثر المادة ٤١ من النظام الأساسي للمَحْكَمَة، بمعنى قوتها القَانُونِيَّة، وإمكانية تنفيذها جبرًا، فالأمران منفصلان، ولكن الخلط بينهما قد يؤدي إلى الشك بالقوة القَانُونِيَّة لِلتَدَابِير، فقد رأي أحد الفقهاء أن عدم احترام وتنفيذ الأوامر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة المتكررة هو علامة على عدم فاعلية هذه التَّدَابِير وليس طبيعتها غير الملزمة في القَانُون[٢]، وسيتم بحث فكرة تنفيذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة جبرًا في المَبْحَث الثاني من هذا الفصل.

## المَبْحَث الثاني: تنفيذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة:

لم يحظ موضوع تنفيذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة من الفقه الدَّوْلِي ما حظي به موضوع تنفيذ الأحكام النهائية ذاتها من الدراسة والعناية، ولعل الأمر يرجع إلى سببين: الأول هو الخلاف الذي ثار بين الفقهاء حول مدى إِلْزَامِيَّة الأوامر التي تصدر عن المَحْكَمَة الدَّوْلِيَّة بخصوص التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وقد أوضحنا أن الرأي الراجح في الفقه الدَّوْلِي يضفي على هذه التَّدَابِير صفة الإلزام.[٣]

أما السبب الثاني في عدم الاهتمام بموضوع تنفيذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة فيتمثل في أنه لم تكن هناك حاجة إلى دراسة هذا الموضوع في السابق؛ نظرًا لأن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي صدرت عن المَحْكَمَة الدائمة للعدل الدَّوْلِي والمَحْكَمَة الحالية قد نُفذت من قبل الدول الموجهة لها بشكل شبه كامل، ولم يحدث أن رفضت الدول عدم تنفيذ هذه الأوامر بشكل واضح

---

(١) رأي مضاف: ياسر الخلايلة.

(2) Addo, M.K., "Interim Measures of Protection for Rights under the Vienna Convention on Consular Relations", European Journal of international Law, vol. 10, 1999, P. 725.

(٣) المطلب الأول من المَبْحَث السابق.

إلا في السبعينات[١] من القرن الماضي، فقد رفضت أيسلندا الالتزام بأمر المَحْكَمَة الذي صدر في قَضِيَّة الولاية على المصائد عام ١٩٧٢م[٢]، ورفضت فرنسا أمر المَحْكَمَة بإيقاف التجارب النووية في المحيط الهادي الصادر عام ١٩٧٣م، ورفضت إيران أمر مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة القاضي بإطلاق سراح الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران عام ١٩٧٩م.[٣]

ومنذ ذلك الحين بدأ اهتمام الفقهاء ببحث موضوع تنفيذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى قلة المصادر في هذا الشأن.

يعالج هذا المَبْحَث أولًا أساس الالتزام بالتنفيذ في المطلب الأول، ثم نتعرض لوسائل تنفيذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة في المطلب الثاني، ثم نعرض لأهم الصعوبات التي تواجه هذه الأوامر وتؤدى إلى عدم فعالية التَّدَابِير في حماية الحقوق في المطلب الثالث.

## المطلب الأول: أساس الالتزام بالتنفيذ:

باعتبار أن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة ملزمة لأطراف النزاع شأنها شأن الأحكام النهائية، فإنها تخضع بالتالي للمبادئ التي تحكم عملية تنفيذ الالتزامات الدَّوْلِيَّة بصفة عامة، وأحكام القَضَاء الدَّوْلِي بصفة خاصة، لذلك سوف نبحث هذه الأسس على أساس تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الأول: المبادئ العامة التي تحكم عملية التنفيذ، أما الثاني فيتناول الأساس الاتفاقي.

### الفرع الأول: المبادئ العامة التي تحكم عملية التنفيذ:

تتمثل المبادئ التي تحكم الوفاء بالالتزامات الدَّوْلِيَّة، أساسًا في مبدأ حسن النية[٤]، والقاعدة العرفية التي تقضي

---

(١) عبد الله الأشعل، "جزاء عدم الامتثال للإجْرَاءَات التحفظية في محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقَانُون الدَّوْلِي، العدد ٣٤، سنة ١٩٧٨، ص ٣١٦ وما بعدها.

(2) ICJ Reports, Case Fisheries Jurisdiction, Order Of 17 August 1972, pp 16, 18.

(3) ICJ Reports, Case Nuclear tests, Order Of 22 June 1973, pp 106.

(٤) على إبراهيم، تنفيذ أحكام القَضَاء الدَّوْلِي، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص ٩١ وما بعدها.

بتنفيذ الالتزامات الدَّوْلِيَّة، ومبدأ حجية الأمر المقضي به.[١]

ولعل أهم هذه المبادئ على الإطلاق مبدأ حسن النية، الذي يجب أن تخضع له عملية الوفاء بالالتزامات الدَّوْلِيَّة، ويعتبر أساس العلاقات الدَّوْلِيَّة.[٢]

ولذلك فقد جاء النص على هذا المبدأ في أغلب المواثيق الدَّوْلِيَّة، حيث بينت هذه المواثيق أهمية هذا المبدأ في إطار الخضوع للالتزامات الدَّوْلِيَّة.[٣]

كذلك فإن المحاكم الدَّوْلِيَّة تعرضت لهذا المبدأ في أحكامها التي أصدرتها، وأكدت أن الأطراف ملزمون بتنفيذها بحسن نية.[٤]

فمن بين الاتفاقيات التي نصت على هذا المبدأ اتفاقية لاهاي سنة ١٨٩٩م في المادة ١٨ التي ذكرت "أن اتفاقية التحكيم تنطوي على الامتثال للحكم التحكيمي بحسن نية"، وكذلك فإن المادة ١٣ من عهد عصبة الأمم قد نصت على أن يتعهد أعضاء العصبة بتنفيذ أي حكم يصدر من قبل أي مَحْكَمَة دَوْلِيَّة سواء أكانت مَحْكَمَة تحكيم أو مَحْكَمَة قَضَائِيَّة بحسن نية.[٥]

أما بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة فقد نصت المادة ٢ في فقرتها الثانية على أنه "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعًا الحقوق والمزايا على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".

ونظرًا لأهمية هذا المبدأ في العلاقات الدَّوْلِيَّة ووجوب تنفيذ الالتزامات الدَّوْلِيَّة بحسن نية فقد جاء في "إعلان المبادئ" الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠م والمتعلق بالمبادئ التي تحكم العلاقات الودية ما يلي: "كل دولة عليها واجب في أن تنفذ بحسن نية جميع الالتزامات التي تعهدت بها وفقًا

---

(١) قتشي الخير: المرجع السابق، ص ١١ وما بعدها.

(٢) أحمد أبو الوفا، القَانُون الدَّوْلِي للبحار، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م، ص ٣٨.

(٣) طاهر الزوى، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٤) على إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، عام ١٩٩٧، ص ٢٢٩.

(٥) قتشي الخير: المرجع السابق، ص ٢١ وما بعدها.

للقواعد والمبادئ العامة في القَانُون الدَّوْلِي، وعلى كل دولة واجب تنفيذ بحسن نية جميع الالتزامات التي تقع على عاتقها وفقًا للاتفاقيات الدَّوْلِيَّة النافذة وفقًا للمبادئ المعترف بها عامة، ولقواعد القَانُون الدَّوْلِي، وعليها أن ترجح التزاماتها الناجمة عن الميثاق على التزاماتها الاتفاقية الأخرى".[١]

وإذا نظرنا إلى قَضَاء مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة بهذا الخصوص نجدها قد تعرضت كذلك لمبدأ حسن النية في بعض القضايا التي تناولتها.

فقد جاء في حيثيات حكمها في قَضِيَّة "التجارب النووية" عام ١٩٧٤م أنه: "من المسلم به تمامًا أن التصريحات التي يتم الإدلاء بها عن طريق أفعال انفرادية وتتعلق بحالات قَانُونِيَّة، أو واقعية قد يكون لها أثر إيجاد التزامات انفرادية... ويجب التحقق من النية على الالتزام بتفسير الفعل، وينجم الطابع الملزم للتعهد من شروط الفعل ويكون مستندًا إلى حسن النية، ويحق – بالتالي – للدولة المهتمة بالأمر أن تطالب بأن يُحترم الالتزام".[٢]

والالتزام بالتنفيذ لا يقتصر على الحكم النهائي الذي يفصل في الموضوع فقط، بل يمتد ليشمل أيضًا التَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي تأمر بها المَحْكَمَة الدَّوْلِيَّة للمحافظة على حقوق طرفي النزاع انتظارًا للحكم النهائي.[٣]

ومن المبادئ المهمة التي تحكم عملية تنفيذ الالتزامات الدَّوْلِيَّة، القاعدة العرفية العامة التي تقضي بوجوب الامتثال للأحكام التي تصدرها المحاكم الدَّوْلِيَّة وضرورة تنفيذها بحسن نية.[٤]

الفرع الثاني: الأساس الاتفاقي:

اللجوء إلى القَضَاء الدَّوْلِي رهين بإرادة الدول المتنازعة ورغبتها في عرض منازعاتها على المَحْكَمَة الدَّوْلِيَّة، وهذا ما يمكن أن نلاحظه من نص المادة ٣٣ من الميثاق التي عددت وسائل الحل السلمي التي على الدول اللجوء إليها لفض

---

(١) مشار إليه في الخير قتشي: المرجع نفسه، ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) موجز الأحكام والفتاوى، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٣) جمعة صالح عمر، القَضَاء الدَّوْلِي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ١٩٩٨، ص ٨٠.

(٤) قتشي الخير: المرجع السابق، ص ١١.

خلافاتها، وتركت الأمر لأطراف النزاع في اختيار الوسيلة المناسبة لتسوية هذه الخلافات دون فرض وسيلة معينة.[١]

أما إذا لجأت الدول إلى القَضَاء الدَّوْلِي باختيارها فإنها مطالبة عندئذٍ بالنزول على القرار الذي يصدر عن المَحْكَمَة الدَّوْلِيَّة والامتثال له.

فأساس الالتزام بالنزول على قرارات المَحْكَمَة الدَّوْلِيَّة يجد مصدره في الاتفاقية التي بموجبها لجأت الدول إلى القَضَاء الدَّوْلِي، وهذا الأمر هو الذي تقضي به النصوص الخاصة في الاتفاقيات الدَّوْلِيَّة التي عالجت موضوع الالتزام بأحكام المحاكم الدَّوْلِيَّة.[٢]

ففي إطار عصبة الأمم نصت المادة ٤/١٣ على أن أعضاء العصبة يوافقون على أنهم سينفذون بحسن نية كاملة أي حكم يمكن أن يصدر من قبل المَحْكَمَة الدائنة للعدل الدَّوْلِي، أو مَحْكَمَة تحكيم، وأنهم لن يلجؤوا إلى الحرب ضد عضو العصبة الذي يمثل لهذا الحكم.[٣]

أما فيما يخص ميثاق الأمم المتحدة فقد نصت المادة ١/٩٤ على أن: "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة في أية قَضِيَّة يكون طرفًا فيها".

أما بخصوص نطاق الالتزام الوارد في المادة ١/٩٤ وهل يشمل جميع ما يصدر عن مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة من قرارات أم يقتصر على الأحكام النهائية فقط؟ فإن هذه النقطة كانت مثار جدل بين فقهاء القَانُون.[٤]

فمن المعروف أن مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة في إطار مهمتها القَضَائِيَّة تصدر أحكامًا وأوامر وآراء استشارية، وإذا كانت الآراء الاستشارية لا تتمتع بصفة الإلزام، ولا تدخل في نطاق المادة ١/٩٤ – وإن كان لها قيمة أدبية – فإن الخلاف يقتصر هنا على الحكم النهائي والأوامر التي تصدرها المَحْكَمَة في شكل تَدَابِير مُؤَقَّتَة.[٥]

---

(١) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ٩٠٣.

(٢) قتشي الخير: المرجع السابق، ص ٣١.

(٣) قتشي الخير: المرجع السابق، ص ٣١.

(٤) طاهر الزوى، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٥) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٩٤٠.

أما من حيث المخاطبين بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٩٤ فكما هو واضح من النص أن أعضاء الأمم المتحدة هم الذين يقع عليهم التعهد بالالتزام بقرارات المَحْكَمَة الدَّوْلِيَّة، إلا أن ذلك لا يعني قصر الالتزام بالتعهد على أعضاء الأمم المتحدة فقط، فوفقًا للمدة ٢/٩٣ من الميثاق فإنه يمكن لأي دولة ليست عضو في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة ووفق شروط تحددها الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.[١]

وبناءً على ذلك فإن هذه الدول التي ليست أعضاء في الميثاق تكون ملزمة بالتعهد الوارد في المادة ١/٩٤، ومن ثم تلتزم بقرارات مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة؛ لأن النظام الأساسي للمَحْكَمَة والتي هي طرف فيه جزء لا يتجزأ من الميثاق.[٢]

أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، ولم تنضم على النظام الأساسي للمَحْكَمَة وفقًا للمادة ٢/٩٣ فإنها تكون ملزمة كذلك بالتعهد الوراد في المادة ٢/٩٤ إذا هي تقاضت لدى مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة وفقًا لأحكام المادة ٢/٣٥ من النظام الأساسي للمَحْكَمَة.

وبصفة عامة فإن الالتزام بالتنفيذ الوارد في المادة ١/٩٤ من الميثاق يشمل جميع الدول التي تتقاضى أمام مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، والحكم الذي يصدر عن المَحْكَمَة يكون واجب التنفيذ من قبل أطراف النزاع.

حيث إن الحكم الذي يصدر في نزاع معين لا يلزم إلا الدول التي هي أطراف في الدعوى المنظورة أمام المَحْكَمَة الدَّوْلِيَّة، وهو ما يعرف "بالأثر النسبي لحجية الأمر المقضي به" وفقًا للمادة ٥٩ من النظام الأساسي للمَحْكَمَة، وبالطبع فإن الدولة المتدخلة في الدعوى كطرف ثالث يلزمها الحكم كذلك، وبالتالي تكون ملزمة بالتعهد الوارد في المادة ١/٩٤ من الميثاق.

## المطلب الثاني: وسائل تنفيذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة:

بالرغم من عدم وجود آلية في متناول مَحْكَمَة العَدْل الدولة لتنفيذ أحكامها، إلا أن المادة ٢/٩٤ من الميثاق قد منحت الأطراف المتقاضين أمام المَحْكَمَة الحق باللجوء إلى مجلس الأمن بغية تنفيذ الحكم الصادر عن المَحْكَمَة. فهل يمكن الاستناد إلى هذا النص لتنفيذ أمر المَحْكَمَة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة؟ وهل توجد نصوص أخرى في الميثاق تعطى مجلس

---

(١) طاهر الزوى، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٢.

الأمن الصلاحية لإجبار إحدى الدول المتقاضية على تنفيذ أمر المَحْكَمَة بالتَّدَابِير؟

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول في إمكانية الاستناد إلى نص المادة ٢/٩٤ من الميثاق لتنفيذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، ويبحث الثاني في إمكانية الاستناد إلى نصوص أخرى في الميثاق حول وظيفة مجلس الأمن لتنفيذ هذه الأوامر.

الفرع الأول: إمكانية الاستناد إلى نص المادة ٢/٩٤ من الميثاق لتنفيذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة:

أعطت المادة ٢/٩٤ الحق لأحد المتقاضين أمام المَحْكَمَة باللجوء إلى مجلس الأمن لحمل الدولة الأخرى على تنفيذ حكم المَحْكَمَة فيما إذا رفضت الأخيرة ذلك، وتنص هذه المادة على أنه: "إذا امتنع أحد المتقاضين في قَضِيَّة ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم (Judgment) تصدره المَحْكَمَة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته أو يصدر قرارًا بالتَّدَابِير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

وقد ثار جدل فقهي كبير حول هذه المادة من حيث نطاق تطبيقها وفيما إذا كان يمتد ليشمل أحكام المحاكم الدَّوْلِيَّة الأخرى ومحاكم التحكيم، ومن حيث شموله لأوامر المَحْكَمَة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، ومن حيث سلطة المَحْكَمَة التقديرية في التصرف، ومن حيث ضرورة لجوء أحد الأطراف للمَحْكَمَة وإمكانية تصرفها وفقًا لهذه المادة من تلقاء نفسها، وارتباط الضرورة التي يراها المجلس لتفعيل النص بتهديد السلم والأمن الدوليين أو أعمال العدوان، وأخيرًا من حيث ماهية التوصيات أو التَّدَابِير التي يمكن أن يقررها المجلس، ولا يتعلق من هذه التساؤلات في موضوع البحث سوى إمكانية الاستناد إلى هذا النص لتنفيذ أوامر المَحْكَمَة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة.

وفي هذا الصدد يرى حسين حنفي عمر أنه يمكن الاستناد إلى نص المادة ٢/٩٤ من الميثاق لتنفيذ ما تصدره المَحْكَمَة من تَدَابِير مُؤَقَّتَة "مادام تطبيقها ضروريًّا من أجل المحافظة على الحق محل الدعوى وحتى لا يستحيل تنفيذ الحكم النهائي"، ويدعم رأيه بالاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة ٩٤ فيرى أن كلمة (decision) الواردة فيها تشمل الأوامر التي تصدرها المَحْكَمَة، كما يدلل على هذا بالفقرة الثانية من المادة ٤١ من النظام الأساسي للمَحْكَمَة التي تنص على تبليغ مجلس الأمن بالتَّدَابِير التي أمرت بها المَحْكَمَة.[١]

ويؤيد هذا الرأي أحد الفقهاء فيرى أنه يمكن الاستناد إلى الفقرة الثانية من المادة ٤١ للقول بإمكانية اللجوء إلى

---

(١) حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

مجلس الأمن لتنفيذها، فإخطار المجلس ليس من العبث، بل المقصود به أنه يمكن صاحب المصلحة من اللجوء إليه؛ لاتخاذ التَّدَابِير الضرورية لإجبار الطرف الآخر على تنفيذ هذه الإِجْرَاءَات".[١]

ويعارض فقهاء آخرون هذا الرأي الفقهي، ومنهم Hambro حيث يرى، من خلال التفرقة في الصياغة بين الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٩٤، بأن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة ملزمة لاعتبار الأمر بها قرارًا صادرًا عن المَحْكَمَة ودخولها ضمن نطاق الفقرة الأولى، غير أنه لا يمكن اللجوء لمجلس الأمن لتنفيذها، إذ يقتصر نطاق الفقرة الثانية على أهم قرارات المَحْكَمَة وهو الحكم النهائي.[٢]

كما يذهب Sztucki إلى أنه لا يمكن تنفيذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة من خلال المادة ٢/٩٤ من الميثاق، إذ يقتصر نطاق تطبيق هذه المادة على أحكام المَحْكَمَة النهائية.[٣]

قَضِيَّة شركة النفط الأنجلو إيرانية كانت الحالة الوحيدة التي لجأت فيها أحدى الدول الأطراف إلى مجلس الأمن لتنفيذ أمر المَحْكَمَة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، ولم تكن المادة ٢/٩٤ من الميثاق هي السند الوحيد الذى اعتمدت عليه المملكة المتحدة في طلبها أمام مجلس الأمن، بل استندت كذلك إلى الفصل السادس من الميثاق في المادتين ٣٤ و ٣٥، لقد حاولت المملكة المتحدة الاستناد إلى الغاية والهدف من التَّدَابِير المُؤَقَّتَة لإثبات إلزاميتها وطالبت بتفعيل تلك الإِلْزَامِيَّة بإجبار إيران على تنفيذها، وفي مقابلة هذه الحجة تمسكت إيران بأن للمجلس سلطة تقديرية في تنفيذ الأحكام، "فلا يوجد التزام على مجلس الأمن بتنفيذ الأحكام النهائية للمَحْكَمَة ومن باب أولى في مجال تنفيذ الأوامر المتعلقة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة".[٤]

غير أن النقاش في مجلس الأمن أخذ منحنى آخر، فقد ظهر شك حول اِخْتِصَاص المَحْكَمَة بالأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة وأدى إلى تأجيل الجلسة، وقبل أن يقرر المجلس بشأن تنفيذ التَّدَابِير كانت مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِي قد أصدرت حكمها

---

(١) جمعة صالح عمر، القَضَاء الدولى وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٤٥.

(٢) أنظر Elkind, J., Interim Protection: A Functional approach, op. cit., pp. 160 161

(3) Sztucki, J., Interim Measures in The Hague Court: an Attempt at a Scrutiny, op.cit. p. 262.

(٤) قتشى الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص ص ٣٨٠، ٣٨١.

برد طلب المملكة المتحدة لعدم الاِخْتِصَاص، وبالتالي لم يصل المجلس إلى قرار حول إمكانية شمول المادة ٢/٩٤ لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة.

والحقيقة أن نص المادة ٢/٩٤ صريح في تحديد نطاق القرارات التي يمكن تنفيذها من خلال مجلس الأمن، فالمادة لم تستخدم مصطلحات غامضة كما فعلت بعض النصوص الأخرى، وفقًا للنص فإن أحكام المَحْكَمَة النهائية هي وحدها التي يمكن تنفيذها باللجوء إلى مجلس الأمن الذى يمتلك سلطة تقديرية في تقرير توصيات أو تَدَابِير لتحقيق التنفيذ، وبالنتيجة فإن الدول لا تملك حق اللجوء إلى المجلس بالاستناد إلى المادة ٢/٩٤ بغية تنفيذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وهذا لا ينفي عن التَّدَابِير صفة الإِلْزَامِيَّة كما ورد سابقًا.

الفرع الثاني: الاستناد إلى نصوص أخرى في الميثاق لتنفيذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة من خلال مجلس الأمن:

إن عدم شمول المادة ٢/٩٤ لأوامر المَحْكَمَة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة لا يجرد مجلس الأمن من أية سلطة حيالها، فلمجلس الأمن بالرغم من ذلك يمارس المهام المنوطة به بموجب الميثاق، ووظيفة المجلس الأساسية هي حفظ السلم والأمن الدوليين، كما نصت المادة ٢٤ من الميثاق، وقد أعطى المجلس سلطات واسعة لتحقيق تلك الغاية، فالمجلس يدعو الدول إلى حل النزاعات سلميًا، فإذا فشلت هذه الطرق السلمية فإن له، بموجب الفصل السادس، أن يوصي بما يراه مناسبًا لحل النزاع إذا كان من شأنه ان يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

كما أن للمجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق أن يوصي أو يقرر ما يجب اتخاذه من تَدَابِير طبقًا لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ من الميثاق إذا رأى أن النزاع هو تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان.

وقد استندت الولايات المتحدة إلى هذه النصوص إثر قَضِيَّة الرهائن الأمريكيين في طهران ملتمسة من المجلس أن تندد بعدم امتثال إيران لقرار مجلس الأمن رقم ٤٥٧ وأمر المَحْكَمَة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، واللذين يطلبان من إيران الإطلاق الفوري لسراح الرهائن، وقد استجاب المجلس مفعلًا سلطته في حفظ السلم والأمن الدوليين، فأصدر القرار رقم ٤٦١ الذي دعا إيران إلى تنفيذ أمر المَحْكَمَة وقرار المجلس رقم ٤٥٧، لكن المجلس لم ينجح في فرض تَدَابِير اقتصادية على إيران بسبب الفيتو السوفياتى.

ويؤكد القاضي Ajibola أنه بإمكان الدول اللجوء إلى مجلس الأمن لتنفيذ أوامر التَّدَابِير المُؤَقَّتَة بالاستناد إلى

المادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق.[١]

يتضح مما سبق أنه يمكن لمجلس الأمن أن يمارس وظيفته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فيدعو أو يحمل الأطراف على تنفيذ أمر المَحْكَمَة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة إذا ترتب على عدم الامتثال تهديد أو انتهاك للسلم والأمن الدوليين أو كان عملًا من أعمال العدوان.

## المطلب الثالث: الصعوبات والتحديات التي تواجه فعالية الأوامر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة:

وسوف نعرض لهذا المطلب من خلال فرعين نخصص الأول لبيان مدى فعالية وجدوى التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، ونتناول في الثاني الصعوبات والتحديات التي تواجه فعالية الأوامر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة.

### الفرع الأول: فعالية وجدوى التَّدَابِير المُؤَقَّتَة:

تكون التَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي تأمر بها المَحْكَمَة أكثر فعالية عندما يقبل طرفا النزاع اللجوء إلى مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة سعيًا إلى حل قضائي للنزاع الدائر بينهما[٢]، غير أن الممارسة العامة هي أن ترفض الدولة المستدعى ضدها تنفيذ الأمر بالتَّدَابِير، يعلق القاضي Oda على فعالية أوامر المَحْكَمَة الصادرة حتى عام ١٩٩٣م بالقول بأنه لا يوجد أي أثر عملي لهذه الأوامر في معظم القضايا ذات الأهمية السياسية[٣]:

ويلاحظ أن غالبية المسائل الشائكة التي تم التوصل فيها إلى حل ما والتي أمرت فيها المَحْكَمَة بالتَّدَابِير، كانت تحل من خلال طرق أخرى غير أمر المَحْكَمَة، ففي قَضِيَّة الرهائن الأمريكيين في طهران مثلًا، رفضت إيران المثول أمام المَحْكَمَة والمشاركة في إِجْرَاءَات الدعوى كما رفضت تنفيذ أمر المَحْكَمَة بالتَّدَابِير والإفراج عن الرهائن، ولم تحل الأزمة

---

(1 ) Separate Opinion of Judge Ajibola in Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide case (Bosnia Herzigovina v. Serbia and Montenegro, second application, order of 13 September 1993, available on www.icj- cij.org.

" قد يكون من الآمن أن نتوصل إلى أنه حتى إذا كان لا يمكن عرض المواد من هذا النوع - المتعلقة بأوامر المحكمة - على مجلس الأمن بموجب المادة ٩٤ ، فلا يوجد ما يمنع الدولة المتأثرة من عرض الأمر على مجلس الأمن بموجب المادتان ٣٤ و ٣٥ من الميثاق ، لضمان عدم معاملة أمر المحكمة باستخفاف"" ...

(2) Merrills, 'Interim Measures of Protection in the Recent Jurisprudence of the International Court of Justice', op. cit., at 137.

(3 ) Oda, S., "The International Court of Justice Viewed from the Bench", op. cit., p.76. 'It is not going too far to state that provisional measures indicated by the Court have had hardly any practical effect in most cases of a highly- charged political nature'.

إلا بعد وساطة الجزائر التي أدت إلى إبرام اتفاقية بين إيران والولايات المتحدة[١]، وقد بينت هذه الاتفاقية كيفية حل النزاع إذ تعهدت الولايات المتحدة بموجبها بعدم التدخل في الشئون الدَّاخِلِيَّة لإيران مباشرة سواء سياسيًّا أو عسكريًّا، وإلغاء العقوبات التجارية المفروضة على إيران وإعادة الممتلكات الإيرانية، وتعهدت إيران بإخلاء سبيل الرهائن المحتجزين والسماح لهم بمغادرة إيران، كما تم الاتفاق على آلية تنفيذ هذه التعهدات.[٢]

ويمكن إيجاد مثال آخر لفشل الأمر بالتَّدَابِير في حماية الحقوق في قَضِيَّة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، إذ رفضت الولايات المتحدة المثول أمام المَحْكَمَة كما رفضت تنفيذ أمر المَحْكَمَة بالتَّدَابِير، أما في قَضِيَّة الإبادة الجماعية بين البوسنة والهرسك من جهة ويوغسلافيا والجبل الأسود من جهة أخرى، فقد تجلى فشل أمر المَحْكَمَة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة في حماية الحقوق المعرضة للخطر في طلب البوسنة والهرسك مرة ثانية من المَحْكَمَة الأمر بتدابير مُؤَقَّتَة لحفظ حقوقها، وفي حين لم تجب المَحْكَمَة طلب البوسنة والهرسك الجديد فإنها لم تجد حاجة إلى الأمر بتدابير جديدة، ولكنها أمرت بالالتزام بالتَّدَابِير الواردة في الأمر الأول وتنفيذها:[٣]

في إطار النزاعات التي كان فيها لجوء لاستخدام القوة، لم يكن أمر المَحْكَمَة بالتَّدَابِير هو الحل لحماية الحقوق المعرضة للخطر إلا في الأمر الصادر في قَضِيَّة النزاع الحدودي بين بوركينافاسو ومالي. وهذه القَضِيَّة عرضت على المَحْكَمَة بموجب اتفاق بين الدولتين المتنازعتين أحال النزاع عليها، وقد كان هذا هو السبب في فعالية التَّدَابِير التي أمرت بها المَحْكَمَة لقد لجأ الطرفان للمَحْكَمَة بإرادتهما فكانا مستعدين للالتزام بالتَّدَابِير التي فرضتها المَحْكَمَة، وقد شكل الأمر نظامًا مؤقتًا للمنطقة الحدودية مؤديًا إلى تهدئة الوضع المضطرب[٤] فاقت نتيجة قَضِيَّة اتفاقية فيينا

---

(1) Oda, S., 'Provisional Measures, the practice of the International Court of Justice', in Lowe, V. and Fitzmaurice, M. (eds.), Fifty Years of the International Court of Justice, Cambridge University Press, 1996, pp. 541-556,p. 556.

(٢) إبراهيم شاوش خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القَانُون الدولي العام"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٩٢، ص ص ١٢٤ – ١٢٦.

(3 ) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide case (Bosnia Herzegovina v. Serbia and Montenegro(, second application, order of 13 September 1993 available on www.icj-cij-org, Para. 59.

في حين أن الوضع الحالي المحفوف بالمخاطر يتطلب، وليس إشارة إلى. تدابير مؤقتة إضافية لتلك المشار إليها في أمر المحكمة الصادر في ٨ أبريل ١٩٩٣م، المنصوص عليها في الفقرة ٣٧ أعلاه ، ولكن التنفيذ الفوري والفعال لتلك التدابير".

(4 ) Merrill's, 'Interim Measures of Protection in the Recent Jurisprudence of the International Court of Justice', opp. Cit. at 139

للعلاقات القنصلية وقَضِيَّة لاغراند كل تصور، إذ لم تتجاهل الولايات المتحدة أمري المَحْكَمَة بل واعتبرتهما غير ملزمين لها، مما أدى إلى إعدام المتهمين المعنيين. لقد فشل الأمر بالتَّدَابِير هذا في الحفاظ على حياة المتهمين.

يتضح من خلال ما تقدم أن الإشارة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة لم تحقق هدفها المنشود، ولكن هل حققت الدول المدعية شيئًا من خلال طلباتها بصرف النظر عن عدم التنفيذ، يقترح Merrill's أن الدولة المستدعية تقوم بعرض كامل لقضيتها في مرحلة أولية، فضلًا على أن الأمر يُعد إحراجًا للدولة المدعى عليها[١] بالفعل يمكن القول بأن المدعية قد ربحت الجولة الأولى من القَضِيَّة عند الأمر بالتَّدَابِير لصالحها، كما أن الفرصة تكون قد أتيحت لهذه الدولة بعرض قضيتها في مرحلة مبكرة جدًا من الدعوى وفي ظروف مستعجلة قد تساعد في الحصول على الأمر، وقد يترجم أمر المَحْكَمَة على أنه يؤيد الادعاءات في الطلب.[٢]

وفي قَضِيَّة المرور عبر الطوق العظيم، وبالرغم من عدم الأمر بالتَّدَابِير إلا أن فنلندا قد حصلت على ما تريده، فقد صرحت المَحْكَمَة بأنها إن حكمت لصالح فنلندا فإنها لن تحكم بالتعويض لفنلندا فقط، ولكنها قد تحكم بأن على الدنمارك أن تلغى مشروع الجسر، بالإضافة إلى تأكيد المَحْكَمَة بأنها ستسرع في إِجْرَاءَات الدعوى لتصدر حكمها بأقرب وقت. وقد شكل هذا عامل ضغط على الدنمارك قوى موقف فنلندا في المفاوضات التي دخل فيها الطرفان[٣]، وكانت النتيجة هي وصولهما إلى حل بالتفاوض وسحب القَضِيَّة من أمام المَحْكَمَة بعد انتهاء النزاع.

ولا بد من الإشارة إلى المخاوف التي تندر بها بعض الفقهاء حول الإهمال المتكرر لأحكام المَحْكَمَة وأوامرها والتي ستضر حتمًا بكرامة المَحْكَمَة وتثير الشك بالدور القضائي الذى تضطلع به في المجتمع الدولي.[٤]

الفرع الثاني: الصعوبات والتحديات التي تواجه فعالية الأوامر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة:

---

(1 ) Ibid, at. 140.

(2 ) Declaration of Judge Buersgenthal in Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (new Application: 2002 ) (Democratic republic of Congo v. Rwanda), Provisional measures, Order of 10 July 2002 www.icj- cij. Org, Para. 7 and 9.

(3) Ibid, pp. 140, 141.

(4 ) Declaration of Judge Oda, in Armed Activities on the Territory of Congo case (Congo v. Uganda). Para6.

بالرغم من اجتهاد المَحْكَمَة في قَضِيَّة لاغراند بتأكيد إلزاميه التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، إلا أن فعالية التَّدَابِير المُؤَقَّتَة تواجه بعض الصعوبات من الناحية العَمَلِيَّة، ويدلل على هذا المستوى المتدني للالتزام بأوامر المَحْكَمَة بالتَّدَابِير، ويمكن تلخيص أهم التحديات بالنظر إلى آلية التنفيذ في القَضَاء الدولي، وآلية تنفيذ الأحكام الدَّوْلِيَّة في النظام الوطني.

**أولًا:** إن عدم وجود آلية تنفيذ في إطار مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة يعد صعوبة تواجه التقاضي أمام المَحْكَمَة بصورة عامة، ليس للمَحْكَمَة أية سلطة تمكنها من التأكد من التزام الدول بالأحكام، فضلًا عن الأوامر التي تصدرها، إلا أن نص المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة يعطي السلطة لمجلس الأمن لإصدار توصيات أو قرارات تعطي الأثر لأحكام المَحْكَمَة بإجبار الطرف المحكوم عليه بالنزول على حكم المَحْكَمَة، بناءً على طلب أحد الطرفين ولا بد من ملاحظة أمرين اثنين هنا الأول، أنه لا جدوى من هذا النص إذا كانت الدولة المحكوم عليها إحدى الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن، حيث إن هذه الدول تمتلك حق النقض (الفيتو) الذى يحول دون اتخاذ أية قرارات، عدا الإجرائية منها، من قبل المجلس، وهي بالتالي لن تصوت مع القرار الذى سيتخذ بحقها لتنفيذ حكم المَحْكَمَة.[1]

والثاني، إنه من غير المستقر فقهًا أو قَضَاء فيما إذا كان من الممكن تطبيق هذا النص بشأن تنفيذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، بالنظر إلى المعنى العادي لعبارة النص، فإن كلمة حكم (Judgment) في الفقرة الثانية من المادة ٩٤ تعني حكم المَحْكَمَة النهائي، ولا تتضمن أية قرارات أو أوامر أخرى تصدر عن المَحْكَمَة، وبالتالي وبغض النظر عن القوة القَانُونِيَّة لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة فإنه لا توجد طريقة للتأكد من تنفيذ أوامر المَحْكَمَة بالتَّدَابِير.

**ثانيًا:** قد يكون الفشل في تقيد الدول بالتَّدَابِير راجعًا إلى نظامها الوطني وعدم وجود الية لتنفيذ أوامر المَحْكَمَة فيها، ففي قَضِيَّة اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولأسباب تخرج عن اقتناع الولاية المتحدة بِإِلْزَامِيَّة الأمر بالتَّدَابِير بحقها، وجهت مادلين أولبرايت، سكرتيرة الدولة أن ذلك، رسالة إلى حاكم ولاية فرجينيا تطلب منه أن يمارس سلطاته ويوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق السيد Breard، وقد ذكرت السكرتيرة أنها ترسل الرسالة بكثير من التردد بسبب فداحة الجريمة المسندة إلى السيد Breard، ولكنها تصرفت وأخذت بعين الاعتبار سلامة المواطنين الأمريكيين في

---

(١) تنص المادة ٢٧ (٣) من الميثاق على أنه: "تصدر قرارات المجلس في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقًا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفًا في النزاع عن التصويت".

الخارج.[١]

غير أن الدائرة القَانُونِيَّة لم تتخذ أية إِجْرَاءَات للتأكد من التزام ولاية فرجينيا بواجب الولايات المتحدة اتجاه التزامها الدولي، لقد كان للدائرة الانطباع بأن مَحْكَمَة العَدْل الدوليَّة لم تكن تخاطبها.[٢]

يرجع سبب الفشل في الالتزام بأمر المَحْكَمَة في قَضِيَّة اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على عدم إمكانية تطبيق أمر دولي على المستوى الوطني الداخلي.

تكرر الأمر في قَضِيَّة لاغراند، إلا أن المَحْكَمَة، وبسبب فشل الولايات المتحدة بالالتزام بالأمر في قَضِيَّة اتفاقية فينيا للعلاقات القنصلية، أضافت إلى التَّدَابِير التي أمرت بها في الفقرة ١/٢٩ (ب) من الأمر أن على الولايات المتحدة أن تنقل الأمر الى حاكم ولاية أريزونا، ولم تجعل هذه الإضافة مصير السيد لاغراند مختلفًا عن مصير السيد Breard إذ أعدم في الموعد المحدد.

**ثالثًا:** تكمن الصعوبة الثالثة في تحقيق شرط ولاية المَحْكَمَة، لقد ورد في موضع سابق من هذا البحث أن المَحْكَمَة لا تميل إلى التساهل في تحقيق الولاية لأول وهلة، وهذا يعني أنه أن لم تجد المَحْكَمَة أن لها ولاية لأول وهلة لنظر النزاع، فإنها لن تأمر بالتَّدَابِير مهما كانت درجة الخطر الذى تتعرض له الحقوق او أهميتها أو حتى درجة الاستعجال، وقد ظهر هذا التوجه جليًّا في قضايا مشروعية استخدام القوة.

يمكن الاستنتاج في نهاية هذا المطلب، أن أوامر التَّدَابِير المُؤَقَّتَة لم تكن آلية ناجحة في معظم الأحيان لحماية الحقوق التي يهددها خطر الضرر غير القابل للجبر، ويعود هذا إلى المشاكل العامة التي تواجه التقاضي أمام مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، غياب الآلية لتنفيذ القرارات على الصعيد الدولي، وعدم الالتزام بالقرارات في الإطار الوطني، وعدم إمكانية التساهل في تطبيق شرط الولاية.

---

(1 ) Letter of Madeleine K. Albright, U.S. Secretary of State, to James Gilmore III, Governor of Virginia (13 April 1998), see Addo, M. K., "Interim Measures of Protection for Rights under the Vienna Convention on consular Relations" op.cit., p 722

(2 ) Ibid, p. 728.

# الفصل الثالث

# قَضِيَّة الإِمَارَات وقَطَر ومدى اتباع الإِجْرَاءَات الواجبة للوصول إلى قرار بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة.

بعد أن تم استعرض ماهية التَّدَابِير المُؤَقَّتَة وخصائصها وأهدافها، ثم توضيح الشُّرُوط الشَّكْلِيَّة والمَوْضُوعِيَّة الواجب توافرها للإِقْرَار التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وبعد بيان القوة القَانُونِيَّة لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة وتنفيذها، فإنه سيتم تخصيص هذا الفصل الأخير، لبحث التَّدَابِير المؤقتة في النزاع بين دولة قَطَر ودولة الإِمَارَات باعتباره النموذج المختار لتطبيق جوانب البحث السابقة عليه.

وسوف يتم تقسيم هذا الفصل على ثلاثة مباحث، يتم تخصيص الأول لعرض الإطار التاريخي للنزاع القَطَري الإِمَارَاتي في قَضِيَّة التمييز، في حين يعرض المَبْحَث الثاني مدى انطباق الإِجْرَاءَات والمَعَايير الشَّكْلِيَّة والمَوْضُوعِيَّة على النزاع القَطَري الإِمَارَاتي، وسيتم تخصيص المَبْحَث الأخير لبيان مدى إلزام دولة الإِمَارَات بتنفيذ الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة الصادر عن المَحْكَمَة.

## المَبْحَث الأول: الإطار التاريخي للنزاع القَطَري الإِمَارَاتي في قَضِيَّة التمييز.

في الخامس من يونيو ٢٠١٧م وأثناء شهر رمضان المبارك[١]، قامت دولة الإِمَارَات باتخاذ إِجْرَاءَات درامية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة قَطَر، وطردت الدبلوماسيين القَطَريين من الإِمَارَات، وقطعت الإِجْرَاءَات المباشرة، كما قامت الإِمَارَات بطرد كل القَطَريين الموجودين على أراضيها، وأمرت الإِمَارَاتيين بمغادرة قَطَر وإلا سيواجهون عقوبات مدنية وجنائية، واستمرت الإِمَارَات في منع القَطَريين من الدخول إلى الإِمَارَات وأغلقت أجواءها وموانئها أمام القَطَريين ومنعت كل قنوات التواصل التي كانت مع قَطَر سابقًا، وأيضًا قمعت الإِمَارَات حرية التعبير ومنعت وسائل الإعلام التي لها صلة بدولة قَطَر، وقامت بمعاقبة أي تعاطف أو تعبير عن تعاطف مع دولة قَطَر بعقوبة تصل إلى مدة ١٥ عامًا، ونتيجة لهذه التَّدَابِير التمييزية الإِمَارَاتية وحملة الكراهية ضد القَطَريين؛ فإنه يمكن القول بأن الشعب القَطَري

(١) مرافعة الدكتور محمد عبدالعزيز الخليفي رئيس فريق الإدعاء القطري أمام محكمة العدل الدولية، منشور في بوابة الشرق الإلكترونية www.al-sharq.com.

تشرذموا وتمزقوا عن عائلاتهم وأصدقائهم، وعن وسائل الحياة التي يعتمدون عليها، وهذه الأمور المروعة ضد القَطَريين هي السبب الذي عزمت من خلاله دولة قَطَر بأن لا خيار لها إلا أن تلجأ لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، وترفع هذه القَضِيَّة أمام مَحْكَمَة العَدْل التي تمثل منارة لاحترام حقوق الإنسان وفض المنازعات بين الدول.

قامت الإِمَارَات بمتابعة تميزاتها العنصرية ودون مدة محددة، إذا لم تقم دولة قَطَر بالموافقة على قائمة من ١٣ مطلبًا سياسيًّا، والمطالب هي غير واقعية وتضمنت مساسًا صارخًا بالسيادة القَطَرية والتدخل في شؤونها الدَّاخِلِيَّة الاقتصادية والسياسية، وإغلاق قناة "الجزيرة" وجميع القنوات المرتبطة بها، وأن توافق على الشُّرُوط خلال موعد زمني، وبالطبع هذه الطلبات كانت مبنية على مزاعم مرفوضة بأن قَطَر تزعزع أمن واستقرار المنطقة.[١]

كما يمكن القول[٢]: إن الإِمَارَات عرضت القَطَريين بشكل جماعي لمنع السفر إلى الإِمَارَات، الأمر الذي كان له أثر كارثي على القَطَريين وعلى عائلاتهم، الآلاف من القَطَريين غير قادرين على العودة إلى الإِمَارَات، وهم مفصولون عن عائلاتهم، وهم يخسرون منازلهم ووظائفهم وممتلكاتهم، والحصول على العلاج الصحي، وحتى الفرصة لمتابعة تعليمهم، وهذا الواقع مستمر حتى هذا اليوم، ويشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان نتج عن الإِجْرَاءَات التمييزية الإِمَارَاتية المستمرة، كما إن عددًا من كيانات حقوق الإنسان ومنظماتها قد أدانت التمييز والإِجْرَاءَات التمييزية الإِمَارَاتية، وشددت على أثرها السلبي على القَطَريين، فعلى سبيل المثال ذكر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة في تقريره بأن كثيرًا من هذه التَّدَابِير التي اتخذتها الإِمَارَات كان لها أثر كبير على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمتضررين، والذي سبب آثارًا نفسية جسيمة على الشعب ككل ولا توجد فرصة للقَطَريين للحصول على العدالة ضد حقوق الإنسان، فالإِمَارَات قامت بإغلاق حدودها أمام القَطَريين الذين قد يسعون لحقوقهم عبر المحاكم، وبث جو من الكراهية ضد قَطَر والقَطَريين حتى إن المواطنين الإِمَارَاتيين يخافون من الحديث مع أفراد أسرتهم الذين يعيشون في قَطَر، كما كان هناك حوادث أخرى مثل أن محامين في الإِمَارَات لم يمثلوا القَطَريين في المحاكم الإِمَارَاتية، والمؤسسات الحقوقية خافت أن يفسر هذا على أنه تعاطف مع قَطَر، وبالتالي يعاقبون.

---

(١) رأي شخصي للباحثة حول مزاعم دولة الإمارات: "أنه لا صحة لتلك المزاعم، وأنها ملفقة والهدف منها هو تقويض سياسة قَطَر من خلال محاولة التدخل في شؤونها وإملاء علاقاتها الدَّوْلِيَّة عليها في أية حالة فإن مزاعم الإِمَارَات ليست لها صلة بالموضوع المطروح أمام المحكمة، حيث إن قَضِيَّة هي قَضِيَّة ملحة من أجل حماية حق قَطَر وحقوق مواطنيها في إطار حماية الاتفاقية من أجل منع مزيد من الضرر لهذه الحقوق.

(٢) مرافعة الدكتور محمد عبدالعزيز الخليفي نفس الإشارة السابقة.

في الحادي عشر من يونيو لعام ٢٠١٨م رفعت قَطَر قَضِيَّة ضد الإِمَارَات أمام مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة بشأن الانتهاكات للاتفاقية الدَّوْلِيَّة لإزالة كل أشكال التمييز العنصري[١]، المؤرخة في ٢١ ديسمبر لعام ١٩٦٥م، كما تقدمت قَطَر أيضًا بطلب تنفيذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة وفقًا للبندين ٣٥ و٣٧ من بنود الاتفاقية التي تهدف إلى حماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

سعت قَطَر بكل الوسائل إلى التفاوض، وأوضحت أن الإِجْرَاءَات التي اتخذتها الإِمَارَات في ٥ يونيو ٢٠١٧م، قد طرحها ممثلو دولة قَطَر في عدة منصات دولة بما في ذلك الأمم المتحدة بوجود ممثلين من الإِمَارَات العَرَبِيَّة، ومن ذلك ما طرحه سعادة وزير خارجية قَطَر أمام الجلسة ٣٧ لمجلس حقوق الإنسان في فبراير ٢٠١٨م، حيث أشار إلى الانتهاكات التي نتجت عن الحصار الجائر، كما أشار أيضًا إلى الإِجْرَاءَات الأحادية القسرية التي فرضت على قَطَر، والتي أكدها تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، كما لاحظت المَحْكَمَة أنه في رسالة أخرى بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠١٨م، فقد أشار وزير خارجية قَطَر إلى الانتهاكات ضمن اتفاقية مناهضة التمييز العنصري.

في ضوء الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في ٢١ ديسمبر لعام ١٩٦٥م، تقدمت دولة قطر قد في ٨ مارس ٢٠١٨م، بشكويين ضد السعودية والامارات أمام لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في جنيف، طبقًا لأحكام الاتفاقية الأممية والمعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي صادقت عليها الأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٢م وانضمت إليها دولة قطر في ٢٢ يوليو ١٩٧٦م.

لذلك لجأت قَطَر إلى مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة مستندة في ذلك إلى نص المادة ٢٢ من الاتفاقية والتي أعطت الحق للدول الأطراف في حال نشوء نزاع بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، وتعذرت تسوية النزاع بالمفاوضة أو الإِجْرَاءَات المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية، إحالة النزاع بناءً على طلب أي من أطرافه إلى مَحْكَمَة العَدْل الدول للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته، حيث انضمت قَطَر إلى الاتفاقية في ١٢ يوليو عام ١٩٦٦م من دون أية تحفظات، أما الإِمَارَات فقد قامت بالانضمام في ٢٠ من يونيو عام ١٩٧٤م، مع التحفظ على المادة ٤٢.

وتجدر الإشارة إلى أن قَطَر لم تستطع مقاضاة كل من السعودية والبحرين أمام مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة؛ ذلك لأن السعودية والبحرين تحفظتا على المادة ٢٢ والتي تقضي بجواز اللجوء إلى إِجْرَاءَات المَحْكَمَة الدَّوْلِيَّة، وضرورة الالتزام

---

(١) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥م، تاريخ بدء النفاذ: ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية.

بقراراتها في حال نشوء أي نزاع بين الدول الأطراف في الاتفاقية، في حين أن الإِمَارَات لم تتحفظ على هذه المادة، وبالتالي يسري عليها ما يسري على بقية الدول.

ففي ١١ حزيران/ يونيه ٢٠١٨م، أودعت دولة قَطَر (والتي أُشير إليها في الحكم باسم "قَطَر") في قلم المَحْكَمَة طلبًا بإقامة دعوى ضد الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة (أُشير إليها في الحكم باسم "UAE") فيما يتعلق بالمزاعم بانتهاكات الاتفاقية الدَّوْلِيَّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥ (يشار إليها فيما يلي بعبارة " CERD" أو " الاتفاقية").[١]

أوضحت قَطَر لبيان أسباب داعوها أن دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة، من خلال أجهزتها ووكلاءها، وغيرهم من الأشخاص والكيانات الذين يمارسون السلطة الحكومية، ومن خلال وكلاء آخرين يعملون بناءً على تعليماتها أو خضعت لإشرافها أو خرقها لالتزاماتها بموجب المواد (٢، ٤، ٥، ٦، ٧) من اتفاقية القَضَاء على جميع أشكال التمييز العنصري من خلال اتخاذ إِجْرَاءَات غير قَانُونِيَّة في جملة من أمور:[٢]

(أ) قامت وعلى أساس جماعي، بطرد جميع القَطَريين من دولة الإِمَارَات وحظرت دخولهم الإِمَارَات على أساس أصلهم القومي.

(ب) انتهكت الحقوق الأساسية الأخرى، بما في ذلك الحق في الزواج واختيار الزوج، وحرية الرأي والتعبير، والصحة العامة والرعاية الطبية، والتعليم والتدريب، والممتلكات، والعمل، والمشاركة في الأنشطة الثقافية، المساواة في المعاملة أمام المحاكم.

(ج) عدم إدانة الإِمَارَات للكراهية العنصرية ضد قَطَر وبدلًا من ذلك قامت بتشجيعها، ولم تتخذ التَّدَابِير التي تهدف إلى مكافحة التحيز - بما في ذلك - في جملة أمور، من خلال تجريم التعبير عن التعاطف مع قَطَر؛ السماح والترويج وتمويل حملة إعلامية مهمة واجتماعية ضد قَطَر؛ إسكات الإعلام القَطَري، والدعوة لهجمات جسدية على الكيانات القَطَرية.

(د) لم توفر الإِمَارَات حماية فعالة وسبل انتصاف للقَطَريين من أجل التماس الإنصاف من أعمال التمييز العنصري من خلال المحاكم والمؤسسات في الإِمَارَات.

---

(١) الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات) الصادر بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٨م.

(٢) المرجع نفسه.

وتمثلت المطالب القَطَرية في ضوء تلك الأسباب في أن تأمر المَحْكَمَة دولة الإِمَارَات باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقية القَضَاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك في عدة أمور:

(ا) الكف فورًا عن الإِجْرَاءَات التمييزية وإلغائها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التوجيهات ضد "التعاطف" مع القَطَرِيين، وأي قوانين وطنية أخرى تميز بين الشرعيين أو بحكم الواقع ضد القَطَرِيين على أساس أصلهم القومي.

(ب) الكف فورًا عن جميع التَّدَابِير الأخرى التي تحرض على التمييز (بما في ذلك الحملات الإعلامية ودعم الآخرين لنشر الرسائل التمييزية) وتجرم هذه التَّدَابِير.

(ج) الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري بإدانة التمييز العنصري العلني ضد القَطَرِيين، والسعي إلى سياسة القَضَاء على التمييز العنصري، واتخاذ تَدَابِير لمكافحة هذا التحيز.

(د) الامتناع عن اتخاذ أي تَدَابِير أخرى تميز ضد القَطَرِيين داخل نطاق سلطته أو سيطرته.

(هـ) إعادة حقوق القَطَرِيين إلى جملة أمور منها الزواج واختيار الزوج وحرية الرأي والتعبير والصحة العامة والرعاية الطبية والتعليم والتدريب والملكية والعمل والمشاركة في الأنشطة الثقافية والمساواة في المعاملة أمام المحاكم؛ وضع تَدَابِير لضمان احترام تلك الحقوق.

(و) تقديم ضمانات بعدم تكرار السلوك غير القَانُوني لدولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة.

(ز) تقديم التعويض الكامل، بما في ذلك التعويض، عن الضرر الذي لحق به نتيجة لإِجْرَاءَات الإِمَارَات في انتهاك لاتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري.

وفيما يخص اِخْتِصَاص المَحْكَمَة استندت قَطَر إلى إثبات اِخْتِصَاص المَحْكَمَة بموجب نص الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمَحْكَمَة، وكذلك المادة ٢٢ من اتفاقية القَضَاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

في ذات اليوم ١١ حزيران/ يونيه ٢٠١٨م، قدمت قَطَر أيضًا طلبًا للإشارة إلى التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، مستندة في ذلك لنص المادة ٤١ من النظام الأساسي، وإلى المواد ٧٣، ٧٤، ٧٥ من قواعد المَحْكَمَة.

طلبت قَطَر من المَحْكَمَة أن تأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة التالية:[١]

(أ) تتوقف دولة الإِمَارَات وتكف عن أي وكل سلوك يمكن أن يؤدي، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أي

---

(١) الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات) الصادر بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٨م.

شكل من أشكال التمييز العنصري ضد الأفراد والكيانات القَطَرية من جانب أي أجهزة أو وكلاء أو أشخاص أو كيانات تمارس السلطة الحكومية في أراضي الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة، أو تحت إشرافها أو سيطرتها. على وجه الخصوص، يجب على دولة الإِمَارَات أن تتوقف على الفور عن انتهاكات حقوق الإنسان للقَطَريين بموجب اتفاقية القَضَاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك:

١- تعليق عملية الطرد الجماعي لجميع القَطَريين من دولة الإِمَارَات وحظر دخولها على أساس الأصل القومي.

٢- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تعرض القَطَريين (أو الأشخاص الذين لهم صلات بدولة قَطَر) للكراهية العنصرية أو التمييز، بما في ذلك إدانة خطاب الكراهية الذي يستهدف القَطَريين، وإيقاف نشر البيانات والرسوم المعادية لقَطَر، والامتناع عن أي تحريضات أخرى على التمييز العنصري ضد القَطَريين.

٣- تعليق تطبيق مرسوم بقَانُونها الاتحادي رقم (٥) من عام ٢٠١٢م، في مكافحة جرائم الإنترنت، إلى شخص" يظهر التعاطف... نحو قَطَر وأي قوانين محلية أخرى تميز (قَانُونًا أو بحكم الواقع) ضد القَطَريين.

٤- اتخاذ التَّدَابِير اللازمة لحماية حرية التعبير للقَطَريين في دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة، بما في ذلك تعليق إغلاق دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة، وحجب الإرسالات من قبل وسائل الإعلام القَطَرية.

٥- التوقف عن التصرفات التي تتسبب، بشكل مباشر أو غير مباشر، في فصل العائلات التي تشمل دولة قَطَر، واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان إعادة لم شمل العائلات التي فصلتها الإِجْرَاءَات التمييزية ( في دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة، إذا كان ذلك تفضيل العائلة).

٦- التوقف عن الإِجْرَاءَات التي تتسبب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في عدم قدرة القَطَريين على طلب الرعاية الطبية في دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة بسبب أصلهم القومي واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان توفير هذه الرعاية.

٧- التوقف عن التَّدَابِير التي تمنع بشكل مباشر أو غير مباشر الطلاب القَطَريين من تلقي التعليم أو التدريب من المؤسسات الإمارتية، والكف عن اتخاذ التَّدَابِير اللازمة لضمان وصول الطلاب إلى سجلاتهم التعليمية.

٨- التوقف عن الإِجْرَاءَات التي تمنع بشكل مباشر أو غير مباشر القَطَريين من الوصول إلى أو امتلاك أو استخدام أو إدارة ممتلكاتهم في دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أن القَطَريين قد يفوضون التوكيلات الصحيحة في الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة، تجديد تراخيص الأعمال والعمال الضرورية وتجديد عقود الإيجار الخاصة بهم.

٩- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حصول القَطَريين على معاملة متساوية أمام المحاكم والهيئات القَضَائِيَّة الأخرى في الإِمَارَات، بما في ذلك آلية للطعن في أي تَدَابِير تمييزية.

(ب) تمتنع الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم هذا النزاع أو توسيعه أو جعله أكثر صعوبة.

(ج) امتناع دولة الإِمَارَات عن أي إجراء آخر يمكن أن يخل بحقوق قَطَر في النزاع أمام المَحْكَمَة.

أبلغ مسجل المَحْكَمَة على الفور إلى حكومة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة الطلب، استنادًا للفقرة ٢ من المادة ٤٠ من النظام الأساسي للمَحْكَمَة، وكذلك طلب بيان التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وفقًا للفقرة ٢ من المادة ٧٣، من قواعد المَحْكَمَة، كما أخطر الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم الطلب والطلب المقدم من قَطَر.[١]

ريثما يبلغ الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من النظام الأساسي بنقل النص المطبوع ثنائي اللغة للطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، أبلغ المسجل تلك الدول بإيداع كلٍ من الدعوى والطلب.

وبما أن المَحْكَمَة لم تدرج في المَحْكَمَة أي قاضٍ من جنسية أيٍّ من الطرفين، فقد شرع كل طرف ممارسة الحق المخول له بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي لاختيار قاضٍ مخصص للجلوس في القَضِيَّة، وقد اختارت قَطَر السيد/ إيف داود، واختارت دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة السيد/ جان بيير موت.

في رسائل مؤرخة ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠١٨م، أبلغ رئيس قلم المَحْكَمَة الطرفيين أنه وفقًا للفقرة ٣ من المادة ٧٤ من قواعده، حددت المَحْكَمَة ٢٧ و ٢٨و ٢٩ حزيران/ يونيه ٢٠١٨م موعدًا للإِجْرَاءَات الشفوية بشأن طلب مؤشر التَّدَابِير المُؤَقَّتَة.

توالت الجلسات العلنية، قدمت فيها الملاحظات الشفوية المتعلقة بطلب بيان التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وفي نهاية الجولة الثانية من الملاحظات الشفوية، أكدت قَطَر على طلبها ببيان التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وفي ذات الجولة طلبت الإِمَارَات من

---

(١) الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات) الصادر بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٨م.

المَحْكَمَة "رفض بيان التَّدَابِير المُؤَقَّتَة المقدمة من جولة قَطَر".

وفي جلسات الاستماع، طرح أعضاء المَحْكَمَة أسئلة على الأطراف، قدمت إليها ردود كتابة، وفقًا للفقرة ٤ من المادة ٦١ من قواعد المَحْكَمَة، وبموجب المادة ٧٢ من قواعد المَحْكَمَة، قدم كل طرف تعليقات خطية على الردود الخطية الواردة من الطرف الآخر.

وفي ٢٣ يوليو ٢٠١٨م أصدرت المَحْكَمَة قرارها بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، والذي جاء فيه:

وقد ورد منطوق قرار المَحْكَمَة في هذا الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة على النحو الآتي:

لهذه الأسباب،،،

المَحْكَمَة،

تشير إلى التَّدَابِير المُؤَقَّتَة التالية:

**(أولًا) بأغلبية ثمانية أصوات مقابل سبعة...**

يجب على دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة ضمان ذلك:

(أ) لم شمل الأسر التي تضم قَطَريين، وأنهم سيكونون مفصولين عن التَّدَابِير التي اتخذتها الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة في ٥ يونيو ٢٠١٧م.

(ب) تُتاح الفرصة للطلاب القَطَريين المتأثرين بالتَّدَابِير التي اتخذتها الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة في ٥ يونيو ٢٠١٧م لإكمال تعليمهم في دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة أو للحصول على سجلاتهم التعليمية إذا كانوا يرغبون في مواصلة دراساتهم في أماكن أخرى.

(ت) يُسمح للقَطَريين المتأثرين بالتَّدَابِير التي اتخذتها الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة في ٥ يونيو ٢٠١٧م بالوصول إلى المحاكم وغيرها من الأجهزة القَضَائِيَّة في الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة.

المؤيدون: الرئيس يوسف، نائب الرئيس شيويه، القضاة: أبراهام، بنونا، كانسادو ترينداد، سيبوتيندي، روبنسون، القاضي المتخصص داودت.

المعارضون: القضاة تومكا، جاجا، بهانداري، كروفورد، جيفورجيان، سلام، القاضي المخصص كوت.

**(ثانيًا) بأحد عشر صوتًا مقابل أربعة...**

"يمتنع الطرفان عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو تمديده أمام المَحْكَمَة أو يزيد من صعوبة حله".

المؤيدون: الرئيس يوسف، نائب الرئيس شيويه، القضاة تومكا، أبراهام، بينونا، كانسادو ترينداد، غايا،

سيبوتيندي، بهانداري، روبنسون، القاضي المتخصص داودت.

المعارضون: القضاة: كروفورد، وجيفورجيان، وسلام، القاضي المتخصص كوت.

حرر باللغتين الإنجليزية والفرنسية، على أن يعتمد النص الإنجليزي، في قصر السلام، لاهاي، في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر يوليو، من ألفين وثمانية عشر، بثلاث نسخ، واحدة منها ستوضع في محفوظات المَحْكَمَة، والآخرين المنقولين إلى حكومة دولة قَطَر وحكومة دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة، على التوالي.

القضاة TOMKA و GAJA و GEVORGIAN يرفقون إعلانًا مشتركًا بأمر المَحْكَمَة، القاضي CANÇADO TRINDADE يلحق رأيًا منفصلًا بأمر المَحْكَمَة، والقضاة بهنداري وكروفورد وسلام يقومون بإلحاق الآراء المخالفة بأمر المَحْكَمَة، يقوم القاضي المخصص COT بإلحاق الرأي المخالف لأمر المَحْكَمَة.

## المَبْحَث الثاني: مدى انطباق الإِجْرَاءَات والمَعَايير الدَّوْلِيَّة الخاصة بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة على قَضِيَّة قَطَر والإِمَارَات:

في هذا المَبْحَث سيتم محاولة تطبيق ما سبق دراسته في جوانب هذا البحث، وذلك عند طريق التطبيق والتحليل على الشُّرُوط الشكلة والمَوْضُوعِيَّة لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة، وهل استوفى طلب قَطَر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة تلك الشُّرُوط – المَوْضُوعِيَّة والشَّكْلِيَّة – وهل تحققت الغايات والأهداف التي يبتغيها الطلب بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، وذلك من خلال استعراض حيثيات القرار الصادر من الحكمة في ٢٣ يوليو ٢٠١٨م.

### المطلب الأول: مدى انطباق الشُّرُوط الشَّكْلِيَّة:

فيما يخص ولاية المَحْكَمَة بنظر الدعوى، والذي يمنح المَحْكَمَة الحق في إصدار قرار بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، فنجد أن قَطَر قد أظهرت ولاية المَحْكَمَة بشكل ظاهر في صحيفة داعوها، وذلك بالإشارة إلى اِخْتِصَاص المَحْكَمَة بنظر النزاع استنادً إلى إثبات اِخْتِصَاص المَحْكَمَة بموجب نص الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمَحْكَمَة، وكذلك المادة ٢٢ من اتفاقية القَضَاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وهذا ما أكدته المَحْكَمَة في مقدمة أمرها بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، حيث ذكرت في الفقرة ١٤ من أمرها الصادر ٢٣ يوليو

٢٠١٨م، أنه "يجوز للمَحْكَمَة أن تشير إلى تَدَابِير مُؤَقَّتَة فقط إذا كانت الأحكام التي يعتمد عليها مقدم الطلب تظهر - في ظاهرها - الأساس الذي يمكن أن تستند إليه ولايتها القَضَائِيَّة، ولكنها لا تحتاج إلى أن تفي بنفسها بشكل نهائي، بحيث يكون لها اِخْتِصَاص فيما يتعلق"، ولتأكيد هذه الحيثية ذكرت المَحْكَمَة مثالًا: الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة الصادر في قَضِيَّة جادهاف (الهند ضد باكستان).[١]

جاءت الفقرات التالية للمَحْكَمَة في محاولة إثبات وجود اِخْتِصَاص بنظر النزاع وبوجود نزاع قائم بالفعل، حيث بينت الفقرة ١٥ أنه: "وفي الحالة الراهنة، تسعى قَطَر إلى إبرام اِخْتِصَاص المَحْكَمَة بشأن الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمَحْكَمَة وعلى المادة ٢٢ من اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري. وعليه، يجب على المَحْكَمَة أولًا: أن تحدد ما إذا كانت هذه الأحكام تمنحه أساسًا صلاحية البت في الأسس المَوْضُوعِيَّة للقَضِيَّة، وتمكينها - إذا استوفيت الشُّرُوط الضرورية الأخرى - من الإشارة إلى التَّدَابِير المُؤَقَّتَة".

وأوضحت الفقرة ١٦ أنه: "قَطَر والإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة هما طرفان في اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري. انضمت قَطَر إلى هذا الصك في ٢٢ تموز/ يوليو ١٩٧٦م، دون الدخول في أي تحفظ؛ فعلت دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة ذلك في ٢٠ يونيو ١٩٧٤م، دون إدخال تحفظ على المادة ٢٢[٢] أو أي تحفظ آخر ذي صلة للأغراض الحالية".

سبقت الإشارة إلى أنه لا بد من وجود علاقة بين الحقوق المطلوب حمايتها ومحل النزاع، وهذا ما أثار التساؤل لدى المَحْكَمَة عن وجود نزاع فعلي يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية "CERD"، حيث بينت المحمة في فقرتها ١٨ على أن المادة ٢٢ من اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري، جعلت اِخْتِصَاص المَحْكَمَة مشروطًا بوجود نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري. وينشأ النزاع بين الدول إذا كان لديهم وجهات نظر متضاربة بشكل واضح فيما يتعلق بمسألة أداء أو عدم تنفيذ بعض الالتزامات الدَّوْلِيَّة، وفي هذا الشأن صارت المَحْكَمَة على ذات النهج الذي سبق وانتهجته في قَضِيَّة تطبيق الاتفاقية الدَّوْلِيَّة لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدَّوْلِيَّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)[٣].

---

(١) الأمر المؤرخ ١٨ أيار/ مايو ٢٠١٧م، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٧، الصفحة ٢٣٦، الفقرة ١٥.

(٢) تنص المادة ٢٢ من اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري على ما يلي: "أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، والتي تتم تسويتها بالتفاوض أو الإِجْرَاءَات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يكون بناء على طلب أي من طرفي النزاع، يحال إلى محكمة العدل الدولية لاتخاذ قرار، ما لم يوافق المتنازعون على طريقة أخرى للتسوية".

(٣) التدابير المؤقتة، قرار ١٩ أبريل ٢٠١٧، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠١٧، صفحة ١٥١، الفقرة ٢٢، استشهادًا بتفسير معاهدات السلام مع بلغاريا، المجر ورومانيا، المرحلة الأولى، الرأي الاستشاري.ICJ Reports 1950، ص ٧٤.

أكملت المَحْكَمَة في حيثيات قرارها بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة إلى أنه: "يجب أن يكون ادعاء أحد الأطراف "معارضًا إيجابيًّا" من قبل الطرف الآخر[١]، من أجل تحديد ما إذا كان النزاع قائمًا أم لا، فإن المَحْكَمَة" لا يمكنها قصر نفسها على ملاحظة أن أحد الأطراف يؤكد أن الاتفاقية تنطبق، بينما ينفيها الآخر"[٢]، وبما أن قَطَر قد استندت إلى أساس اِخْتِصَاص المَحْكَمَة في الشرط الاستبدادي في اتفاقية دولية، يجب على المَحْكَمَة أن تتأكد مما إذا كانت "الأفعال التي يشتكي منها - مقدم الطلب - هي ظاهرة الوجاهة التي يمكن أن تندرج في نطاق أحكام ذلك الصك و"... [سواء]، نتيجة لذلك؛ النزاع هو من اِخْتِصَاص المَحْكَمَة الاِخْتِصَاص الموضوعي".

قبل انتهاء المَحْكَمَة للفصل في هذا الأمر قامت المَحْكَمَة بتفنيد الادعاءات القَطَرية التي تقدمت بها، وكذلك رد دولة الإِمَارَات على تلك المزاعم، وذلك على النحو التالي:

**أولًا: دفوع دولة قَطَر من خلال عرض المَحْكَمَة لها:** أشارت المَحْكَمَة في فقرتها ١٩ على أنه: "تزعم قَطَر أنه يوجد نزاع بين الطرفين بشأن تفسير وتطبيق اتفاقية القَضَاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتؤكد أنه في ٥ يونيو/ حزيران ٢٠١٧م، اتخذت الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة تَدَابِير تمييزية ضد القَطَرِين وعائلاتهم في انتهاك للأحكام والمبادئ التي تقوم عليه CERD وبشكل أكثر تحديدًا، تنص قَطَر على أنه في ٥ يونيو ٢٠١٧م، قامت الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة (بطرد جميع القَطَرِين داخل أراضيها، ولم تمنحهم سوى ١٤ يومًا للمغادرة)، وأنها تواصل منع القَطَرِين من دخول الإِمَارَات، وتلاحظ قَطَر أن هذه التَّدَابِير لا تنطبق على غير المواطنين المقيمين في الإِمَارَات، وهكذا فهي تدعي أن الإمارات قامت باستهداف القَطَرِين على أساس أصلهم الوطني، في انتهاك violation (عنيف) للفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، وبالاعتماد على جملة أمور منها التوصية العامة رقم ٣٠ الصادرة عن اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري، تجادل قَطَر بأن الاتفاقية تنطبق على السلوك التمييزي القائم على الأصل القومي القَطَري أو الجنسية القَطَرية.

وعرضت المَحْكَمَة في فقرتها ٢٠ الآتي: "وفقًا لدولة قَطَر، بسبب التَّدَابِير التي اتخذتها دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة، (لا يمكن للآلاف من القَطَرِين العودة إلى الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة، وتم فصلهم عن عائلاتهم هناك، كما أنهم يفقدون

---

(١) قضية جنوب غرب أفريقيا (إثيوبيا ضد جنوب أفريقيا؛ ليبيريا ضد جنوب أفريقيا)، الاعتراضات الأولية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٢، ص ٣٢٨.

(٢) قضية الحصانات والإِجْرَاءَات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا )، التدابير المؤقتة، أمر ٧ ديسمبر ٢٠١٦م، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠١٦(ii)، صفحة ١١٥٩، الفقرة ٤٧.

منازلهم، وظائفهم، ممتلكاتهم، الوصول الرعاية الطبية، وفرصة متابعة تعليمهم). ويضيف أنه لا توجد فرصة للقَطَريين من أجل تحقيق العدالة لهذه الانتهاكات، وبالتالي يدفع مقدم الطلب بأن الإمَارَات تتدخل في حقوق الإنسان الأساسية للقَطَريين بموجب المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية، وبشكل أكثر تحديدًا، تدعي الدولة المدعية أن المدعى عليه ينتهك - بالنسبة للقَطَريين - حقهم في الزواج واختيار الزوج، حقهم في حرية الرأي والتعبير؛ حقهم في الصحة العامة والرعاية الطبية؛ حقهم في التعليم والتدريب؛ حقهم في الملكية حقهم في العمل وحقهم في المعاملة المتساوية أمام المحاكم".

وأوضحت المَحْكَمَة تأكيد قَطَر أيضًا أن دولة الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة قد انتهكت التزاماتها بموجب المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية المعنية بالقضاء على التمييز العنصري "بفشلها في إدانة الكراهية والتحيز العنصري والتحريض على مثل هذا الكراهية والتحيز على قَطَر والقَطَريين"، كما تؤكد أن الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة قد أخفقت في تزويد القَطَريين ضمن نطاق سلطتها القَضَائِيَّة بحماية فعالة وسبل الانتصاف من أعمال التمييز العنصري، في انتهاك للمادة ٦ من اتفاقية القَضَاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

**ثانيًا: رد دولة الإمَارَات على دفوع دولة قَطَر خلال عرض المَحْكَمَة لها:** أشارت المَحْكَمَة إلى ذلك في فقرتها ٢٢، ٢٣، ٢٤، وذلك بأن نصت في الفقرة ٢٢ على أن: "تدعي دولة الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة أنه لا يوجد نزاع بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقية القَضَاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ونصت على أنه لا يوجد طرد جماعي للقَطَريين من دولة الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة، وأن جميع القَطَريين في دولة الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة ما زالوا يتمتعون بالحقوق الكاملة التي يمنحها القَانُون لجميع القيمين أو الزائرين للبلاد وأن القَطَريين يعيشون مع عائلاتهم، ويذهبون إلى المدرسة، وأنهم يحصلون على الرعاية الصحية وكذلك الخدمات الحكومية، وزعمت الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة أن التَّدَابِير التي اعتمدتها في يونيو ٢٠١٧م كانت "فرض متطلبات إضافية على دخول أو إعادة الدخول إلى أراضيها من قبل المواطنين القَطَريين".

كما تزعم الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة أنه لم يتم منع أي مواطن قَطَري من السعي للحصول على تعويضات قَانُونِيَّة لأي مسألة، ولم يحدث أي تدخل في الشؤون التجارية للمواطن القَطَريين. تؤكد الإمَارَات أنها لم تشارك في أي حملة إعلامية ضد القَطَريين على أساس جنسيتهم - وعلاوة على ذلك - ووفقًا للإمارات العَرَبِيَّة المتحدة، لا يوجد نزاع يقع ضمن نطاق "لجنة القَضَاء على التمييز العنصري" فيما يتعلق بأي تدخل مزعوم في حرية التعبير.

بالإضافة إلى ذلك، زعمت الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة أنه "حتى مع الادعاءات الواقعية التي قدمتها قَطَر في ظاهرها"،

لا تتعلق هذه الادعاءات بالتمييز "العنصري" المحظور كما هو محدد في الاتفاقية أو غيرها من التَّدَابِير المحظورة التي تدخل في نطاق الاتفاقية، حيث ترى دولة الإِمَارَات أن مصطلح "الأصل القومي" في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية هو "ممزوج" بـ "الأصل العرقي" وأن "الأصل القومي" لا ينبغي أن يُقرر على أنه يشمل "الجنسية الحالية"، ويوضح أن هذا التفسير ينبع من المعنى العادي لهذا الحكم، عندما يقرأ في سياقه وفي ضوء موضوع الاتفاقية وغرضها، كما تعتبر الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة أن تفسيرها يتم تأكيده من قبل "الأعمال التحضيرية"، ومن ثم، يجادل بأن مطالبات قَطَر المتعلقة بالاختلافات المزعومة في معاملة الرعايا القَطَريين استنادًا فقط إلى جنسيتهم الحالية تقع خارج نطاق الإِخْتِصَاص الموضوعي لاتفاقية القَضَاء على التمييز العنصريCERD.

**ثالثًا: رأي المَحْكَمَة:** من خلال هذا العرض السابق للدفوع القَطَرية ورد الإِمَارَات عليها، بينت المَحْكَمَة في فقرتها ٢٥ على أنه: "ترى المَحْكَمَة أنه، كما يتضح من الحجج المقدمة والوثائق المعروضة عليها، تختلف الأطراف حول طبيعة ونطاق التَّدَابِير التي اتخذتها دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة اعتبارًا من ٥ يونيو ٢٠١٧م، وكذلك حول ما إذا كانت تتعلق بالحقوق والالتزامات بموجب اتفاقية القَضَاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث تنص الفقرة ٢ من البيان الصادر عن دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة في ٥ يونيو ٢٠١٧م على التَّدَابِير التالية: (منع المواطن القَطَريين من دخول دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة أو عبور نقاط دخولها، وإعطاء المقيمين القَطَريين والزائرين في دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة ١٤ يومًا لمغادرة البلاد لأسباب أمنية احترازية. كما يحظر على مواطني دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة السفر إلى قَطَر أو الإقامة فيها أو المرور عبر أراضيها).

وأضافت أنه: "تلاحظ المَحْكَمَة أن قَطَر تدعي أن التَّدَابِير التي اتخذتها الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة تستهدف عمدًا القَطَريين على أساس أصلهم القومي، وبناءً على ذلك - ووفقًا لدولة قَطَر - فإن الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة لم تحترم التزاماتها بموجب المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ الصادرة عن اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري، وتلاحظ المَحْكَمَة أن قَطَر تؤكد على وجه الخصوص أنه بسبب التَّدَابِير المتخذة في ٥ يونيو ٢٠١٧م، تم فصل العائلات المختلطة الإِمَارَاتية القَطَرية، وتم تعليق الرعاية الطبية للقَطَريين في الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة، مما حرم أولئك الذين كانوا يخضعون للعلاج الطبي من تلقي المزيد الساعدة الطبية، حُرم الطلاب القَطَريين من فرصة إكمال تعليمهم في دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة ومواصلة دراستهم في أماكن أخرى منذ أن رفضت الجامعات الإِمَارَاتية تزويدهم بسجلاتهم التعليمية، ولم يُمنح القَطَريون معاملة متساوية أمام المحاكم وغيرها من الهيئات القَضَائِيَّة، والأجهزة في دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة، من جانبها، تنفي الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة بشدة أنها ارتكبت أيًّا من الانتهاكات المنصوص عليها أعلاه.

اكملت المَحْكَمَة في حيثيات الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة أنه: "في رأي المَحْكَمَة، الأفعال المشار إليها من قبل قَطَر، ولا سيما بيان ٥ يونيو ٢٠١٧م الذي يزعم استهداف القَطَريين على أساس أصلهم الوطني، حيث أعلنت الإِمَارَات أن القَطَريين سيغادرون أراضيها في غضون ١٤ يومًا وأنه سيتم منعهم من الدخول، والقيود المزعومة التي تلت ذلك، بما في ذلك حقهم في الزواج واختيار الزوج، في التعليم وكذلك الرعاية الطبية والمساواة في المعاملة أمام المحاكم، يمكن أن تقع في نطاق لجنة القَضَاء على التمييز العنصري، الاِخْتِصَاص الموضوعي، وترى المَحْكَمَة أنه في حين تختلف الأطراف حول مسألة ما إذا كانت عبارة (وطنية)... الأصل والمشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية القَضَاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ويشمل التمييز على أساس (الجنسية الحالية) للفرد، ولا تحتاج المَحْكَمَة إلى أن تقرر في هذه المرحلة من الإِجْرَاءَات، في ضوء ما ذكر أعلاه، أي من هذه الأمور المتباينة تفسيرات الاتفاقية هي التفسيرات الصحيحة".

وانتهت المَحْكَمَة بعد استعرضها لما سبق لتفصل بشكل قاطع على وجود نزاع قائم من عدمه بأن نصت في فقرتها ٢٨ على أنه: "ترى المَحْكَمَة أن العناصر المذكورة أعلاه كافية في هذه المرحلة لإثبات وجود نزاع بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقية القَضَاء على جميع أشكال التمييز العنصري"؛ لتكون بذلك قد حسمت الأمر ودحضت دفوع الإِمَارَات في هذا الشأن.

**الشُّرُوط الإجرائية:** بدأت المَحْكَمَة بعد ذلك في التعرض لمشكلة الشُّرُوط الإجرائية المنصوص عليها بموجب نص المادة ٢٢ من الاتفاقية، حيث أشارت المَحْكَمَة إلى أنها سبق وأن بينت أن شروط المادة ٢٢ من الاتفاقية ترسخ شروطًا مسبقة إجرائية يتعين الوفاء بها أمام المَحْكَمَة العليا[1]، حيث إنه بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري، يجب أن يكون النزاع المحال إلى المَحْكَمَة نزاعًا "لم يتم تسويته عن طريق التفاوض أو الإِجْرَاءَات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية" - بالإضافة إلى ذلك - تنص المادة ٢٢ على أنه: "يجوز إحالة النزاع إلى المَحْكَمَة بناءً على طلب أي من أطراف النزاع فقط إذا لم يوافق الطرفان على طريقة أخرى للتسوية"، وتلاحظ المَحْكَمَة أن لا أحد من الطرفين يدعي أنه وافق على طريقة تسوية أخرى.

**أولًا: دفوع دولة قَطَر فيما يتعلق بالشرط المسبق بموجب المادة ٢٢:** أكدت قَطَر أنها قامت "بمحاولات حقيقية للتفاوض مع الإِمَارَات من أجل وضع حد للنزاع وانتهاكات حقوق الإنسان التي لا تزال تفرض المعاناة على شعبها،

---

(١) انظر تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي). الاعتراضات الأولية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١١ (1)، ص ١٢٨، الفقرة ١٤١.

ويضيف أنه طرح مرارًا وتكرارًا أسئلة حول انتهاكات محددة لحقوق الإنسان ناجمة عن أعمال تمييز غير قَانُونِيَّة من قبل دولة الإِمَارَات ضد القَطَريين، منذ يونيو/ حزيران ٢٠١٧م، وبشكل أكثر تحديدًا، وأشارت قَطَر إلى تصريحات أدلى بها مسؤولو الدولة رفيعو المستوى، ولا سيما الرسالة في ٢٥ فبراير ٢٠١٨م إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من قبل وزير الشؤون الخارجية القَطَري، وأكدت قَطَر علاوة على ذلك أن وزير الدولة للشؤون الخارجية، في رسالة مؤرخة ٢٥ أبريل ٢٠١٨م أشار صراحة إلى انتهاكات لأحكام محددة من لجنة القَضَاء على التمييز العنصري من خلال إِجْرَاءَات دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة في ٥ يونيو ٢٠١٧م.

كما أن قَطَر دعت دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة إلى "الدخول في مفاوضات من أجل حل هذه الانتهاكات وآثارها"، وأشارت قَطَر إلى أنه على الرغم من أن الدعوة طلبت الرد في غضون أسبوعين، إلا أن الإِمَارَات لم ترد أبدًا، وبالتالي؛ تعتبر قَطَر أن الإِمَارَات إما رفضت أو تجاهلت جهود قَطَر للتفاوض على حل سلمي للنزاع، وأن الأطراف لم تتمكن بالتالي من تسوية نزاعها، على الرغم من محاولات قَطَر الحقيقية للتفاوض.

أما فيما يتعلق بالشرط الثاني المنصوص عليه في المادة ٢٢ من اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري، أي استخدام الإِجْرَاءَات المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية، ذكرت قَطَر أنها أودعت في ٨ آذار/ مارس ٢٠١٨م رسالة مع لجنة القَضَاء على التمييز العنصري بموجب المادة ١١ من الاتفاقية، مؤتمر، بيد أنه يرى أن الشروع في هذا الإجراء أو استكماله ليس شرطًا مسبقًا لممارسة المَحْكَمَة للولاية القَضَائِيَّة في هذه القَضِيَّة، ويشير أيضًا إلى أنه لا يعتمد على هذا البلاغ لأغراض إظهار الولاية القَضَائِيَّة الظاهرة.

وأعربت قَطَر في النهاية عن رأي مفاده أنه على أي حال، ما إذا كانت الشُّرُوط ٢٢ المسبقة الواردة في المادة ٢٢ من اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري تتسم بطابع تراكمي ومتعاقب لا ينبغي أن تقرره المَحْكَمَة في هذه المرحلة، وتقصد قَطَر بهذا أنه لا يتوجب على لمَحْكَمَة النظر لهذه الشُّرُوط في مرحلة الرد على طلب التَّدَابِير المُؤَقَّتَة.

**ثانيًا: رد دولة الإِمَارَات على دفوع قَطَر فيما يتعلق بالشرط المسبق بموجب المادة ٢٢:** زعمت الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة بشأن الوفاء بالشُّرُوط المسبقة الواردة في المادة ٢٢ من اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري أولا: أنها تراكمية ويجب الوفاء بها على التوالي قبل نظر المَحْكَمَة في طلب قَطَر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة.

فيما يتعلق بتنفيذ الشرط المسبق الأول، جادلت الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة أنه على الرغم من ادعاءاتها، فإن قَطَر لم تقم أبدًا "بمحاولة حقيقية للتفاوض" فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية القَضَاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ووفقًا لدولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة، فإن البيانات التي تعتمد عليها قَطَر لا ترتبط إلا بشكل واسع جدًا بالمزاعم

الروتينية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وعندما تشير هذه الوثائق، عند تمريرها، إلى لجنة القَضَاء على التمييز العنصري، فإن الإشارة لا تقترن بأي شكل من أشكال الاقتراح بالتفاوض، وتضيف أنه لا يمكن اعتبار أي من هذه البيانات عرضًا للتفاوض بهدف تسوية الخلاف الذي تدعيه قَطَر بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية القَضَاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

فيما يتعلق برسالة قَطَر المؤرخة ٢٥ أبريل ٢٠١٨م، التي وردت، وفقًا للمدعي عليه، في ١ مايو ٢٠١٨م، ذكرت الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة أن هذه الوثيقة تتعلق مرة أخرى بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة عمومًا، ولم تشر إلى المادة ٢٢ من اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري، تؤكد دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة أن هذا العرض المزعوم اتخذ شكل "إنذار نهائي"، وتؤكد أنه تم إرساله بعد عام تقريبًا من تصريح وزارة الشؤون الخارجية لدولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة للقَطَريين بمغادرة البلاد في غضون ١٤ يومًا، وتوضح الإِمَارَات أنها لم تقبل أو رفضت دعوة قَطَر المزعومة، وتؤكد أنه تم إبلاغها فقط في ٧ مايو ٢٠١٨م بأن قَطَر قد وجهت رسالة إلى لجنة القَضَاء على التمييز العنصري، ويشير أيضًا إلى أن قَطَر قدمت إلى المَحْكَمَة في ١١ يونيو ٢٠١٨م، طلبها الذي بدأ الإِجْرَاءَات في القَضِيَّة الحالية، وفي الوقت نفسه طلبت الأمر بتدابير مُؤَقَّتَة دون انتظار نتائج الإجراء أمام لجنة القَضَاء على التمييز العنصري، وبالتالي؛ تخلص الإِمَارَات إلى أنه على الرغم من أن النزاع المزعوم لم يتم تسويته عن طريق التفاوض، "لم تكن هناك" محاولة حقيقية للقيام بذلك.

فيما يتعلق بالشرط المسبق الثاني المنصوص عليه في المادة ٢٢ من اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري، وهي استخدام الإِجْرَاءَات المنصوص عليها صراحةً في الاتفاقية، تؤكد الإِمَارَات أنه يتعين على قَطَر استنفاد الإجراء في لجنة القَضَاء على التمييز العنصري قبل أن تنظر في القَضِيَّة.

في المقابل، يرى المدعى عليه أن الطريقة التي تتبعها قَطَر تتعارض مع قاعدة (electa una via) [١] من حيث المبدأ، و (lis pendens) [٢] كاستثناء، حيث تم تقديم المطالبة نفسها إلى كيانين مختلفين من قبل نفس مقدم الطلب ضد

---

(1) Electa una via, non datur recursus ad alteram,Black's Law Dictionary: 2nd Edition.Definition:"He who has chosen one way cannot have recourse to another". 10 Toull. no. 170. هو الذي اختار طريقة واحدة لا يمكن أن يلجأ إلى آخر.

(2) Lis Pendens: Latin, Pending lawsuit: A reference to the jurisdiction (or control) that courts obtain over property in a suit awaiting action.

إشارة إلى الولاية القضائية (أو السيطرة) التي تحصل عليها المحاكم على الممتلكات في دعوى تنتظر اتخاذ إجراء.

نفس المدعى عليه.

**ثالثًا: رأي المَحْكَمَة:** فيما يتعلق بالشرط المسبق الأول، أي المفاوضات التي تشير إليها الفقرة الاستطلاعية، تلاحظ المَحْكَمَة أن المفاوضات تختلف عن مجرد الاحتجاجات أو النزاعات، وتتطلب محاولة حقيقية من جانب أحد الأطراف للانخراط في مناقشات مع الطرف الآخر، بهدف حل النزاع، وعندما يتم الشروع في المفاوضات أو الشروع فيها، فإن الشرط المسبق للتفاوض لا يتحقق إلا عندما تكون محاولة التفاوض غير ناجحة أو عندما تكون المفاوضات قد فشلت أو تصبح عقيمة أو وصلت إلى طريق مسدود، من أجل تلبية شرط التفاوض الوارد في الشرط التحفظي لمعاهدة ما، "يجب أن يكون موضوع المفاوضات مرتبطًا بموضوع النزاع الذي يجب، بدوره، أن يتعلق بالتساؤل عن الالتزامات الجوهرية الواردة في المعاهدة"[(١)]، وفي هذه المرحلة من الإِجْرَاءَات، يتعين على المَحْكَمَة أولًا تقييم ما إذا كان يبدو أن قَطَر حاولت حقًا الدخول في مفاوضات مع الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة، بهدف حل نزاعها بشأن امتثال الأخير لالتزاماته الجوهرية بموجب اتفاقية القَضَاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وما إذا كان يبدو أن قَطَر واصلت هذه المفاوضات قدر الإمكان.

لاحظت المَحْكَمَة أن الأطراف لم تواجه تحديًا بأن القضايا المتعلقة بالتَّدَابِير التي اتخذتها الإِمَارَات في يونيو ٢٠١٧م قد أثارها ممثلو قَطَر في عدة مناسبات في المنتديات الدَّوْلِيَّة، بما في ذلك في الأمم المتحدة، في وجود من ممثلي دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة، على سبيل المثال، خلال الدورة السابعة والثلاثين لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في فبراير ٢٠١٨م، أشار وزير خارجية قَطَر إلى "انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الحصار الظالم والتَّدَابِير القسرية الأحادية المفروضة على بلده، وهو ما تم تأكيده من قبل بموجب تقرير البعثة الفنية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بينما أصدرت الإِمَارَات - إلى جانب البحرين والمملكة العَرَبِيَّة السعودية ومصر - بيانًا مشتركًا ردًا على الملاحظات التي أدلى بها وزير الشؤون الخارجية قَطَر.

كما لاحظت المَحْكَمَة كذلك أنه في رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٨م موجهة إلى وزير الدولة للشؤون الخارجية في الإِمَارَات، أشار وزير الدولة للشؤون الخارجية في قَطَر إلى الانتهاكات المزعومة للجنة القَضَاء على التمييز العنصري الناشئة عن التَّدَابِير المتخذة من الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة ابتداء من ٥ يونيو ٢٠١٧م، وذكر أنه "كان من

---

(١) انظر تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي). الاعتراضات الأولية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١١ (1)، ص ١٣٣، الفقرة ١٦١.

الضروري الدخول في مفاوضات من أجل حل هذه الانتهاكات وآثارها في مدة لا تزيد عن أسبوعين"، وترى المَحْكَمَة أن الرسالة تتضمن عرضًا من قَطَر للتفاوض مع الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة فيما يتعلق بامتثال الأخير لالتزاماته الجوهرية بموجب اتفاقية القَضَاء على جميع أشكال التمييز العنصري - في ضوء ما سبق - وبالنظر إلى حقيقة أن دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة لم تستجب لتلك الدعوة الرسمية للتفاوض، فإن المَحْكَمَة ترى أن القضايا المثارة في هذه القَضِيَّة لم تحل بالمفاوضات في وقت تقديم الدعوى أمام المَحْكَمَة.

ثم انتقلت المَحْكَمَة إلى الشرط الثاني الوارد في المادة ٢٢ من اتفاقية القَضَاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المتعلق بـ "الإِجْرَاءَات المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية"، وتجدر الإشارة إلى أنه وفقًا للمادة ١١ من الاتفاقية: "إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفًا أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ"، فيمكن عرض هذه المسألة على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (CERD) وتلاحظ المَحْكَمَة أن قَطَر أودعت في ٨ آذار/ مارس ٢٠١٨م، رسالة مع لجنة القَضَاء على التمييز العنصري بموجب المادة ١١ من الاتفاقية، بيد أنه يلاحظ أن قَطَر تعتمد على هذا البلاغ لأغراض إظهار الولاية القَضَائِيَّة الظاهرة في هذه القَضِيَّة، ورغم اختلاف الأطراف حول ما إذا كانت المفاوضات واللجوء إلى الإِجْرَاءَات المشار إليها في المادة ٢٢ من اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري تشكل شروطًا مسبقة أو تراكمية يجب الوفاء بها أمام المَحْكَمَة، فإن المَحْكَمَة ترى أنه لا يتعين عليها إصدار تصريح بشأن المسألة في هذه المرحلة من الإِجْرَاءَات[1]، كما أنه لا يعتبر من الضروري - للأغراض الحالية - أن تقرر ما إذا كان أيًّا من مبدأ ( electa una)، أو استثناء (LIS pendens) تنطبق في الوضع الحالي.

وأوضحت المَحْكَمَة في فقرتها ٤٠ أنه: "وهكذا ترى المَحْكَمَة - في ضوء كل ما تقدم - أن الشُّرُوط المسبقة الإجرائية المنصوص عليها في المادة ٢٢ من اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري فيما يبدو، قد تم الالتزام بها في هذه المرحلة".

**الخلاصة** أكدت المَحْكَمَة في فقرتها ٤١ على أنه: "في ضوء ما تقدم، تخلص المَحْكَمَة إلى أنه، من حيث المبدأ، لها اِخْتِصَاص وفقًا للمادة ٢٢ من اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري للتعامل مع القَضِيَّة إلى الحد الذي يتعلق فيه النزاع بين الطرفين بـ "تفسير أو تطبيق" الاتفاقية المذكورة"، **وأضافت أيضًا:** "تلاحظ المَحْكَمَة أن دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة أكدت أن على قَطَر أن تثبت أن مواطنيها قد استنفدوا سبل الانتصاف المحلية قبل أن تنظر في المَحْكَمَة، وأن

---

(١) انظر تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، التدابير المؤقتة، القرار رقم ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٧، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٧، الصفحات ١٢٥-١٢٦، الفقرة ٦٠).

قَطَر أنكرت أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو شرط مسبق لنظر المَحْكَمَة في هذه القَضِيَّة، تلاحظ المَحْكَمَة أنه في الإِجْرَاءَات الحالية، تؤكد قَطَر حقوقها على أساس الانتهاكات المزعومة لاتفاقية القَضَاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي ارتكبتها الإِمَارَات، تلاحظ المَحْكَمَة كذلك أن الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة لم تشر إلى أي سبل انتصاف محلية فعالة كانت متاحة للقَطَريين الذين لم يستنفدوا، ترى المَحْكَمَة أنه في هذه المرحلة من الإِجْرَاءَات المتعلقة بطلب الإشارة إلى التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، لا يتعين على المَحْكَمَة معالجة مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية".

## المطلب الثاني: مدى انطباق الشُّرُوط المَوْضُوعِيَّة:

تتمثل سلطة المَحْكَمَة في الإشارة إلى التَّدَابِير المُؤَقَّتَة بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي في الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية في القَضِيَّة، ريثما تتخذ قرارها بشأن الأسس المَوْضُوعِيَّة لذلك، ويترتب على ذلك أن المَحْكَمَة يجب أن تكون مهتمة بالحفاظ على هذه التَّدَابِير من الحقوق التي يمكن الحكم عليها لاحقًا في ملكيتها لأي من الطرفين، لذلك، لا يجوز للمَحْكَمَة ممارسة هذه السلطة إلا إذا اقتنعت بأن الحقوق التي يؤكدها الطرف الذي طالب بهذه التَّدَابِير معقولة على الأقل[1]، وهذا ما أكدته المَحْكَمَة في فقرتها ٤٣ من الأمر.

كما أشارت المَحْكَمَة إلى أنه: "في هذه المرحلة من الإِجْرَاءَات، لا يُطلب من المَحْكَمَة أن تحدد بشكل نهائي ما إذا كانت الحقوق التي ترغب قَطَر بحمايتها موجودة؛ فهي تحتاج فقط إلى أن تقرر ما إذا كانت الحقوق التي تطالب بها قَطَر على أساس الوقائع المَوْضُوعِيَّة، والتي تطلب الحماية لها، مقبولة وعلاوة على ذلك يجب أن توجد صلة بالحقوق التي تُلتمس حمايتها والتَّدَابِير المُؤَقَّتَة المطلوبة".

**أولًا: دفوع دولة قَطَر فيما يتعلق بالحقوق المطلوب حمايتها وتطلب الأمر بالتَّدَابِير بشأنها:** تؤكد قَطَر في طلبها على الحقوق المنصوص عليها بموجب المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري، وأوضحت أن طلبها للإشارة إلى التَّدَابِير المُؤَقَّتَة، جاء من أجل تحديد الحقوق التي تسعى إلى حمايتها في انتظار اتخاذ قرار بشأن الأسس المَوْضُوعِيَّة، وأشارت قَطَر إلى المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من الاتفاقية، وفي الجلسات الإجرائية الشفهية بناءً على طلبها، أشارت أيضًا إلى المادة ٧ من الاتفاقية، وأكدت قَطَر أن دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة تنتهك حظر الاتفاقية

(١) نفس الهامش السابق الفقرة ٦٣.

للطرد الجماعي، وتتدخل في حقوق الإنسان الأساسية للقَطَريين بموجب المادتين ٢ و ٥، وتحرض على إدانة الكراهية العنصرية والتحامل العنصري بموجب المادتين ٤ و ٧، وتحرمها من الحماية الفعالة وسبل الانتصاف من أعمال التمييز العنصري بموجب المادة ٦.

كما ذكرت دولة قَطَر أن الحقوق المزعومة معقولة طالما أنها "تستند إلى تفسير محتمل" للمعاهدة التي تم الاحتجاج بها - بالنسبة لقَطَر - فإن تعريف التمييز العنصري بموجب الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية "مسألة معقولية للحقوق المؤكدة"، وأكدت قَطَر أن "التَّدَابِير التي فرضتها دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة في ٥ يونيو ٢٠١٧م وبعد ذلك أوضحت أن الغرض منها: التمييز العنصري على أساس الأصل القومي"، في الجولة الثانية من الملاحظات الشفهية، أضافت قَطَر أنه "لا يمكن قراءة الاتفاقية لاستبعاد السلوك التمييزي على أساس الأصل القومي أو الجنسية القَطَرية". وأضافت قَطَر أن "ادعاءاتها بأن الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة تستهين بالقَطَريين، فقط القَطَريون وبشكل جماعي للمعاملة التمييزية تثير حقوقًا معقولة تدعم إشارة إلى التَّدَابِير المُؤَقَّتَة".

فيما يتعلق بالأدلة المقدمة لإثبات مدى معقولية الحقوق التي تطالب بها، تشير قَطَر على وجه الخصوص إلى تقرير البعثة الفنية الذي أرسلته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٧م (أشير إليه في أمر المَحْكَمَة باسم "المفوضية") والذي خلص إلى أنه كان لِلتَدَابِير التي اتخذتها الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة "تأثير دائم محتمل على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمتضررين"، في النهاية، أضافت قَطَر أن الحقوق التي تدعيها تفي بوضوح بشرط المعقولية.

**ثانيًا: رد دولة الإِمَارَات على الدفوع القَطَرية:** تؤكد دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة - من جانبها - أنها في تقديم مطالبتها، وفي محاولة لتوفير أساس لِلتَدَابِير المطلوبة، تسعى إلى إعطاء تفسير واسع غير مقبول لعدد من الالتزامات الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية، وأنه نتيجة لذلك؛ فإن الحقوق التي تسعى إلى الاعتماد عليها غير معقولة، وتؤكد أن تعريف "التمييز العنصري" الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري لا ينطبق على الاختلافات في المعاملة على أساس "الجنسية الحالية".

وتحتج الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة أيضًا بأن عدم وجود أدلة تدعم مطالبات قَطَر يثير شكوك حول مدى معقولية الحقوق التي تؤكدها قَطَر، وتؤكد بشكل خاص أن تقرير البعثة الفنية للمفوضية يتعلق بأحداث وقعت قبل أكثر من سبعة أشهر وأن صلتها بالظروف السائدة في هذه اللحظة موضع تساؤل كبير.

**ثالثًا: رأي المَحْكَمَة:** أفادت المَحْكَمَة أن لجنة القَضَاء على التمييز العنصري تفرض عددًا من الالتزامات على الدول

الأطراف فيما يتعلق بالقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله ومظاهره، حيث تعرف المادة ١ من اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري التمييز العنصري على النحو التالي: "في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

وبعد أن سردت المَحْكَمَة إلى المواد ٢، ٤، ٥، ٦، ٧ من الاتفاقية، والتي أشارت إليها قَطَر في طلبها، أشارت المَحْكَمَة، كما فعلت في القضايا السابقة التي كانت فيها اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري، إلى أن هناك علاقة بين احترام الحقوق الفردية والتزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري وحق الدول الأطراف في التماس الامتثال لها.[١]

وفي فقرتها ٥٢ لاحظت المَحْكَمَة أن المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري تهدف إلى حماية الأفراد من التمييز العنصري، وبالتالي - في سياق طلب الإشارة إلى التَّدَابِير المُؤَقَّتَة - لا يجوز لأي دولة طرف في لجنة القَضَاء على التمييز العنصري الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه إلا إذا كانت الأفعال المشتكية منها تشكل أفعال تمييز عنصري على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية.

كما أنه في هذا الصدد، أشارت المَحْكَمَة إلى استنتاجها بأنه ليس من الضروري أن تقرر في هذه المرحلة من الإِجْرَاءَات بين الآراء المتباينة للأطراف بشأن ما إذا كان التعبير "وطني"....الأصل "في الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري تشمل التمييز على أساس" الجنسية الحالية".[٢]

وانتهت المَحْكَمَة في هذه القَضِيَّة، إلى أنها لاحظت، بناءً على الأدلة التي قدمتها إليها الأطراف، أن التَّدَابِير التي اتخذتها الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة في ٥ يونيو/ حزيران ٢٠١٧م يبدو أنها تستهدف القَطَريين فقط وليس غير المواطنين المقيمين في الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة - علاوة على ذلك - كانت التَّدَابِير موجهة إلى جميع القَطَريين المقيمين في الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة، بغض النظر عن الظروف الفردية، لذلك؛ يبدو أن بعض الأفعال التي تشكو منها قَطَر قد تشكل

---

(١) انظر تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، التدابير المؤقتة، القرار رقم ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٧، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٧، الصفحات ١٣٥، الفقرة ٨١).

(٢) الفقرة ٥٣ من أمر المحكمة.

أفعال تمييز عنصري على النحو المحدد في الاتفاقية، وبالتالي؛ ترى المَحْكَمَة أن بعض الحقوق التي تؤكدها قَطَر بموجب المادة ٥ من الاتفاقية على الأقل معقولة - هذا هو الحال - على سبيل المثال: فيما يتعلق بالتمييز العنصري المزعوم في التمتع بحقوق مثل الحق في الزواج واختيار الزوج، والحق في التعليم، وكذلك حرية التنقل، والوصول إلى العدالة.[١]

بعد ذلك انتقلت المَحْكَمَة إلى **مسألة الصلة بين الحقوق المطالب بها والتَّدَابِير المُؤَقَّتَة المطلوبة**؛ حيث سبق وأن أوضحنا أن الهدف الأساسي من التَّدَابِير المُؤَقَّتَة هو المحافظة على حقوق أي من طرفي النزاع، إلى حين الفصل النهائي في موضوع النزاع[٢]، وبالتالي فإن الصلة وثيقة بين التَّدَابِير المُؤَقَّتَة وموضوع النزاع ذاته، وهذا ما نلاحظه في قَضَاء مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، التي تشترط أن يكون هناك علاقة بين التَّدَابِير المُؤَقَّتَة وموضوع النزاع حتى تأمر بالتَّدَابِير المطلوبة منها.[٣]

**الدفوع من جانب قَطَر:** حيث أوضحت قَطَر أن هناك بوضوح صلة بين جميع التَّدَابِير المطلوبة والحقوق المختلفة الناشئة عن اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري التي تسعى إلى حمايتها، بما في ذلك الحظر العام للتمييز العنصري، وحظر خطاب الكراهية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشار إليها في المادة ٥ من الاتفاقية.

**الرد من جانب دولة الإِمَارَات:** فقد زعمت أن الصلة المطلوبة بين الحقوق المعتمدة والتَّدَابِير المطلوبة غير موجودة - وعلى وجه الخصوص – تقول: إن الهدف الرئيس لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة المطلوبة هو إلغاء القيود المزعومة على دخول المواطنين القَطَريين إلى الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة؛ ومع ذلك، ووفقًا للإمارات العَرَبِيَّة المتحدة، فإن التَّدَابِير المطلوبة لا ترتبط على هذا النحو بالحقوق التي تؤكد قَطَر أنها محل خلاف.

**رأي المَحْكَمَة**[٤]: وقد وجدت المَحْكَمَة بالفعل[٥] أن بعض الحقوق التي تؤكدها قَطَر بموجب المادة ٥ من الاتفاقية

---

(١) الفقرة ٥٤ من أمر المحكمة.

(٢) المادة ٤١ فقرة ١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٣) عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٤) الفقرة ٥٨ من أمر المحكمة.

(٥) الفقرة ٥٤ من أمر المحكمة.

على الأقل معقولة، وأشارت إلى أن المادة ٥ تحظر التمييز في التمتع بمجموعة متنوعة من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترى المَحْكَمَة أن التَّدَابِير التي طلبتها قَطَر[١] لا تهدف فقط إلى إنهاء أي طرد جماعي للقَطَريين من أراضي دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة، ولكن أيضًا لحماية الحقوق الأخرى المحددة الواردة في المادة ٥.

وعلى ذلك خُلصت المَحْكَمَة إلى وجود صلة بين الحقوق التي تلتمس حمايتها والتَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي تطلبها قَطَر.

**وفيما يخص توافر حالة الاستعجال ووجود ضرر لا يمكن علاجه:** فقد سبق وأن ذكرنا أن المادة ٤١ من النظام الأساسي قد منحت المَحْكَمَة سلطة الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة في أي قَضِيَّة تنظرها إذا رأت أن ظروف القَضِيَّة تقتضي ذلك، ويمكن الوصول إلى هذه النتيجة من خلال قراءة الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧٤ واللتين تتعلقان بأمور إجرائية يجب أن تتخذها المَحْكَمَة، وتعطي الفقرة الأولى طلب التَّدَابِير الأولوية على جميع القضايا الأخرى، وتنص الفقرة الثانية على أنه إذا لم تكن المَحْكَمَة منعقدة وقت تقديم الطلب، فيجب أن تدعى فورًا للانعقاد للبت في الطلب على وجه الاستعجال، بالإضافة إلى توافر حالة الاستعجال التي تتطلبها المحاكم الدَّوْلِيَّة في أي نزاع للأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، تشترط أيضًا هذه المحاكم أن يكون هناك ضرر قد يصيب المدعي، وأن يكون هذا الضرر من النوع الذي لا يمكن علاجه أو لا يمكن التعويض عنه.[٢]

وهذا ما أكدته المَحْكَمَة في فقرتها٦٠ من الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة، حيث قالت: "للمَحْكَمَة، عملًا بالمادة ٤١ من نظامها الأساسي، سلطة الإشارة إلى تَدَابِير مُؤَقَّتَة في حالة وجود ضرر متعذر إصلاحه يلحق بالحقوق المدعاة أمام المَحْكَمَة، والتي سيتطلب من المَحْكَمَة أن تفصل فيها". وقد ساقت المَحْكَمَة في هذا الشأن مثلين: ١- قَضِيَّة جادهاف (الهند ضد باكستان) [٣]، ٢- قَضِيَّة تطبيق الاتفاقية الدَّوْلِيَّة لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدَّوْلِيَّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسية)[٤].

---

(١) الفقرة ١١ من أمر المحكمة.

(٢) طاهر الزوي، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٣) الأمر المؤرخ ١٨ أيار/ مايو ٢٠١٧م، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٧، الصفحة ٢٤٣، الفقرة ٤٩.

(٤) انظر تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، التدابير المؤقتة، القرار رقم ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٧، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٧، الصفحات ١٣٦، الفقرة ٨٨.

أضافت المَحْكَمَة كذلك، أنها لن تُمارس سلطتها في الإشارة إلى التَّدَابِير المُؤَقَّتَة إلا إذا كانت هناك حاجة ملحة، بمعنى أن هناك خطرًا حقيقيًّا وشيكًا بوجود ضرر لا يمكن إصلاحه، يمكن أن يمس الحقوق محل النزاع قبل أن تصدر المَحْكَمَة قرارها النهائي، يتم استيفاء شرط الاستعجال عندما يمكن أن تحدث "الأعمال في أي لحظة" في الأفعال المعرضة للتسبب في ضرر لا يمكن إصلاحه قبل أن تصدر المَحْكَمَة حكمها بشأن الوقائع المَوْضُوعِيَّة، لذلك يجب على المَحْكَمَة أن تنظر فيما إذا كان هذا الخطر موجودًا في هذه المرحلة من الإِجْرَاءَات.

وهذا ما سبق وأن أخذت به المَحْكَمَة في عدة قضايا حديثة لها، نذكر منها: قَضِيَّة جادهاف (الهند ضد باكستان)، حيث أوضحت ذلك في الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة الصادر بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١٧م[١]، وكذلك في قَضِيَّة تطبيق الاتفاقية الدَّوْلِيَّة لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدَّوْلِيَّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، في الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة المؤرخ ١٩ أبريل ٢٠١٧م[٢]، وأيضًا في قَضِيَّة الحصانات والإِجْرَاءَات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)، الأمر بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة المؤرخ ٧ ديسمبر ٢٠١٦م[٣].

وأكملت أنه: "لا يُطلب من المَحْكَمَة، لأغراض قرارها المتعلق بطلب الإشارة إلى تَدَابِير مُؤَقَّتَة، إثبات وجود انتهاكات لاتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري، ولكن يقتصر دورها فقط على تحديد ما إذا كانت الظروف تتطلب الإشارة إلى تَدَابِير مُؤَقَّتَة لحماية الحقوق بموجب هذه الاتفاقية، ولا يمكن في هذه المرحلة أن تتوصل إلى نتائج نهائية للحقائق، بحيث لا يتأثر حق كل طرف في تقديم الحجج فيما يتعلق بالأسس المَوْضُوعِيَّة بقرار المَحْكَمَة بشأن طلب الإشارة إلى تَدَابِير مُؤَقَّتَة.

**الدفوع من جانب قَطَر:** أكدت قَطَر أن الضرر الذي لا يمكن تعويضه؛ هو النتيجة الطبيعية لانتهاكات الحقوق المعروضة على المَحْكَمَة في هذه القَضِيَّة، وأنه لا يمكن لقرار المَحْكَمَة بشأن الأسس المَوْضُوعِيَّة "كلما صدر" أن "يمحو" كل هذا الضرر و"يعيد" الوضع القائم إلى ما كان عليه قبل ذلك، ترى قَطَر - في هذه القَضِيَّة - أن المَحْكَمَة لا تحتاج إلى تحديد ما إذا كان هناك خطر حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه لتلك الحقوق؛ لأن الأدلة تُظهر أن هذا النوع من الضرر قائم اليوم وما زال يظهر؛ نتيجة لرفض دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة الامتثال CERD، وتؤكد قَطَر بالتالي على

---

(١) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٧م، الصفحة ٢٤٣، الفقرة ٥٠.

(٢) المرجع نفسه، الصفحات ١٣٦، الفقرة ٨٩.

(٣) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٦ (II)، الصفحة ١١٦٩، الفقرة ٩٠.

الطبيعة المستمرة لانتهاكات الحقوق الأساسية المزعومة، المتمثل في (الحق في التنقل والإقامة، ولم شمل الأسرة، والتعليم، والعمل، وحرية الرأي والتعبير، والصحة، وحرية الممارسة الدينية، والملكية الخاصة والحق في الوصول المحاكم في دولة الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة لحماية الممتلكات والأصول القَطَرية أو الطعن في أي تَدَابِير تمييزية)، كما أكدت قَطَر على أن "النتائج الدائمة" للانتهاك المستمر للحق في التنقل والإقامة على الحق في العمل والوصول إلى الممتلكات، وكذلك على الحق في لم شمل الأسرة، تم الاعتراف بها في تقرير البعثة الفنية المرسلة من قبل المفوضية، ونقلًا عن تقرير لمنظمة العفو الدَّوْلِيَّة مؤرخ في ٥ يونيو ٢٠١٨م، تؤكد قَطَر أن الوضع لم يتحسن بعد مرور عام وأن سكان المنطقة ما زالوا يواجهون مستقبلًا غير مؤكد، وخلصت قَطَر إلى أنه: بما أن الضرر موجود ومستمر، فإن حالة الخطر الوشيك قد تحققت بوضوح.

ليس هذا فحسب بل أكدت قَطَر أن الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة قاومت جميع طلبات إنهاء الإِجْرَاءَات التمييزية، وأشارت في هذا الشأن بشكل خاص إلى إصدار دولة الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة لثلاثة عشر مطلبًا في ٢٣ يونيو ٢٠١٧م، بالإضافة للمطالب الستة المعلنة في ٥ يوليو ٢٠١٧م، حيث تطلب من بين أمور أخرى: انضمام قَطَر إلى الدول الخليجية والعَرَبِيَّة الأخرى عسكريًّا وسياسيًّا واجتماعيًّا اقتصاديًّا، كشرط مسبق لرفع التَّدَابِير التمييزية، وأوضحت قَطَر أنه من خلال قيامها بذلك؛ زادت الإمَارَات من حدة النزاع، وأشارت قَطَر أنه في ضوء رفض الإمَارَات تعليق أو سحب أعمالها غير القَانُونِيَّة، يمكن أن يرى شعب قَطَر انتهاكًا غير محدد لحقوقهم وسيعاني من ضرر ومحنة نتيجة لذلك، وفقًا لذلك؛ تعتبر قَطَر أن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة "مطلوبة بشكل عاجل لإجبار دولة الإمَارَات على التقيد بالتزاماتها الدَّوْلِيَّة بموجب اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري".

**الرد من جانب دولة الإمَارَات:** نفت دولة الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة وجود خطر من عدم المساس بحقوق مقدم الطلب بموجب اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري، في تحد لاعتماد واستقلالية الأدلة المقدمة إلى المَحْكَمَة من قَطَر، وزعمت أن القَطَريين ما زالوا يتمتعون بالحقوق الكاملة الممنوحة بموجب القَانُون لجميع المقيمين في دولة الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة أو زائريها، على الرغم من أن الإمَارَات لا تنكر أنها قطعت علاقاتها مع قَطَر بسبب مخاوف تتعلق بالأمن القومي، لا سيما دعمها المزعوم للإرهاب والتطرف، إلا أنها تؤكد أن البيان الصادر في ٥ يونيو ٢٠١٧م، والذي أعلنت بموجبه وزارة الخارجية أن على القَطَريين مغادرة دولة الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة في غضون ١٤ يومًا وأنه سيتم منعهم من الدخول، وتم قياسها بعناية، بحيث يكون لها أقل تأثير ممكن على الشعب القَطَري، كما زعمت دولة الإمَارَات أنه في الواقع لم تتخذ الحكومة أي خطوات قَانُونِيَّة لترحيل القَطَريين الذين بقوا بعد فترة الـ ١٤ يومًا؛ وأنه

تم فرض قيود فقط على القَطَريين الذين يرغبون في دخول الإمَارَات، والذين طلب منهم الحصول على إذن مسبق، والذي كان يتم منحه دائمًا تقريبًا، تضيف الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة أنه تم اتخاذ تَدَابِير للتعامل مع مشكلة فصل العائلات التي تضم القَطَريين، حيث أصدر أمر رئاسي صدر في ٦ يونيو ٢٠١٧م بالتعليمات إلى السلطات بأن تأخذ في الاعتبار الظروف الإنسانية للأسر المختلطة الإمَارَاتية القَطَرية، وأنشئ خط هاتفي خاص للتعامل مع هذه الحالات ولضمان اتخاذ الإجراء المناسب، وتزعم الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة أنه حتى لو وجدت المَحْكَمَة أن هناك خطرًا من الضرر الناجم عن الحقوق التي تدعيها قَطَر نتيجة لإجْرَاءَات دولة الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة، فإن هذا الضرر لن يكون قابلًا للإصلاح.

كما زعمت دولة الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة أن الوضع ليس عاجلًا كما تدعي قَطَر، بالإضافة إلى الإشارة إلى التَّدَابِير التصحيحية التي تم اتخاذها بالفعل - كما سبق التوضيح - تلاحظ أن قَطَر قد تقدمت بطلب اتخاذ تَدَابِير مُؤَقَّتَة في ١١ يونيو ٢٠١٨م، أي أكثر من عام بعد قيام وزارة خارجية الإمَارَات بيان يطلب من المواطنين القَطَريين مغادرة البلاد خلال ١٤ يومًا.

**رأي المَحْكَمَة:** ترى المَحْكَمَة أن بعض الحقوق المعنية في هذه الإجْرَاءَات - خاصةً العديد من الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (د) و (هـ) من المادة ٥ من اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري - ذات طبيعة يكون الإضرار بها قادرًا على التسبب في ضرر لا يمكن إصلاحه، وبناءً على الأدلة التي قدمتها إليها الأطراف، ترى المَحْكَمَة أن وضع القَطَريين المقيمين في دولة الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة قبل ٥ يونيو ٢٠١٧م يبدو أنه لا يزال ضعيفًا فيما يتعلق بحقوقهم بموجب المادة ٥ من الاتفاقية.

وفي ذات الصدد، أشارت المَحْكَمَة أنه عقب البيان الصادر في ٥ يونيو ٢٠١٧م، والذي أعلنت بموجبه وزارة الشؤون الخارجية لدولة الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة أن على القَطَريين مغادرة الإقليم في غضون ١٤ يومًا وأنهم سيمنعون من الدخول، فإن العديد من القَطَريين المقيمين في الإمَارَات بدت في ذلك الوقت مجبرة على مغادرة مكان إقامتهم دون إمكانية العودة، كما لاحظت المَحْكَمَة أن هناك عددًا من العواقب نجمت عن هذا الموقف، ويبدو أن التأثير على المتضررين ما زال مستمرًا حتى هذا التاريخ: (تم فصل العائلات المختلطة الإمَارَاتية القَطَرية، حرم الطلاب القَطَريون من فرصة إكمال تعليمهم في دولة الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة ومواصلة دراستهم في أماكن أخرى؛ لأن الجامعات الإمَارَاتية رفضت تزويدهم بسجلاتهم التعليمية؛ وحُرم القَطَريون من المساواة في الوصول إلى المحاكم وغيرها من الأجهزة القَضَائِيَّة في الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة).

كما لاحظت المَحْكَمَة أيضًا، فإن الأفراد الذين أجبروا على ترك مكان إقامتهم الخاص دون إمكانية العودة، يمكن أن يكونوا - حسب الظروف - عرضةً لخطر جسيم يتمثل في ضرر لا يمكن إصلاحه، ورأت المَحْكَمَة أن الضرر يمكن اعتباره غير قابل للإصلاح عندما يتعرض الأفراد لفصل مؤقت أو مستمر عن أسرهم ويعانون من ضائقة نفسية؛ وعندما يُمنع الطلاب من اجتياز امتحاناتهم بسبب الغياب القسري أو متابعة دراستهم بسبب رفض المؤسسات الأكاديمية تقديم السجلات التعليمية؛ أو عندما يُمنع الأشخاص المعنيون من أن يكونوا قادرين على الظهور الجسدي في أي إِجْرَاءَات أو الطعن في أي إجراء يعتبرونه تمييزيًا.

كما أشارت المَحْكَمَة أن دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة ذكرت، ردًا على سؤال طرحه أحد أعضاء المَحْكَمَة في نهاية الإِجْرَاءَات الشفهية، أنه عقب بيان وزارة الخارجية الصادر في ٥ يونيو ٢٠١٧م، لم تصدر أي أوامر إدارية بموجب قَانُون الهجرة لطرد القَطَريين، ومع ذلك، رأت المَحْكَمَة أنه يبدو من الأدلة المعروضة عليها أنه نتيجة لهذا البيان، شعر القَطَريون بأنهم مضطرون لمغادرة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة مما أدى إلى ضرر محدد لحقوقهم المذكورة أعلاه، علاوة على ذلك؛ ونظرًا لحقيقة أن الإِمَارَات لم تتخذ أي خطوات رسمية لإلغاء التَّدَابِير المؤرخة ٥ يونيو ٢٠١٧م، فإن الوضع الذي يؤثر على التمتع بحقوقهم المذكورة أعلاه في الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة لم يتغير.

وهكذا انتهت المَحْكَمَة إلى أن هناك خطرًا وشيكًا بأن التَّدَابِير التي اتخذتها الإِمَارَات - على النحو المبين أعلاه - يمكن أن تؤدي إلى ضرر لا يمكن إصلاحه بالحقوق التي تحتج بها قَطَر.

عمدت المَحْكَمَة وقبل النطق بأمرها في طلب التَّدَابِير المُؤَقَّتَة المقدم من دولة قَطَر، إلى بيان ما خلُصت إليه بعد الاستماع إلى الدفوع القَطَرية ورد دولة الإِمَارَات عليه، وفي ضوء الاستنتاجات التي وصلت إليها من خلال جولات الاستماع الشفوية، حيث خصصت الفقرات من ٧٢ إلى ٧٨ لهذا الشأن، مع بيان لِلتَدَابِير التي تتبناها المَحْكَمَة قبل صدور أمرها بالإشارة إلي تلك التَّدَابِير، وذلك على النحو التالي:

ورد بالفقرة ٧٢ من حيثيات الأمر بالتَّدَابِير أن: "المَحْكَمَة تستنتج من جميع الاعتبارات المذكورة أعلاه أن الشُّرُوط التي يتطلبها نظامها الأساسي للإشارة إلى التَّدَابِير المُؤَقَّتَة قد استوفيت، لذلك فمن الضروري - في انتظار قرارها النهائي - أن تشير المَحْكَمَة إلى تَدَابِير معينة لحماية الحقوق التي تطالب بها قَطَر، على النحو المحدد أعلاه (مشيرةً إلى الفقرة ٥٤ من الأمر).

وفي الفقرة ٧٣ قررت الآتي: "تشير المَحْكَمَة إلى أنها تتمتع بسلطة بموجب نظامها الأساسي، أنه عند تقديم طلب لاتخاذ تَدَابِير مُؤَقَّتَة، أن تشير إلى التَّدَابِير أخرى - كليًّا أو جزئيًّا - غير تلك المطلوبة، و تستمد المَحْكَمَة سلطتها على وجه

التحديد في هذا الشأن بموجب نص الفقرة ٢ من المادة ٧٥ من قواعد المَحْكَمَة، ولقد مارست المَحْكَمَة بالفعل هذه السلطة في عدة مناسبات في الماضي، على سبيل المثال: تطبيق الاتفاقية الدَّوْلِيَّة لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدَّوْلِيَّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي).[١]

حيث أوضحت المَحْكَمَة أنه: "في هذه القَضِيَّة، بعد أن نظرت في شروط التَّدَابِير المُؤَقَّتَة التي طلبتها قَطَر وظروف القَضِيَّة، وجدت المَحْكَمَة أن التَّدَابِير التي يتعين الإشارة إليها ليست ضرورية لتلك التَّدَابِير المطلوبة".[٢]

وأكدت المَحْكَمَة في هذا الصدد على أنها: "إذ تذكّر دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة بواجبها في الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية القَضَاء على التمييز العنصري، ترى المَحْكَمَة أنه فيما يتعلق بالوضع الموصوف أعلاه، يتعين على الإِمَارَات، في انتظار القرار النهائي في القَضِيَّة ووفقًا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ضمان أن يتم لمّ شمل الأسر المختلطة بالقَطَريين، وأنهم سيكونون مفصولين عن التَّدَابِير التي اتخذتها دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة في ٥ يونيو ٢٠١٧م، وبحيث يتم منح الطلاب القَطَريين المتأثرين بهذه التَّدَابِير الفرصة لإكمال تعليمهم في الإِمَارَات أو الحصول على سجلاتهم التعليمية إذا كانوا يرغبون في الاستمرار دراساتهم في أماكن أخرى، وأنه يُسمح للقَطَريين المتأثرين بتلك التَّدَابِير بالوصول إلى المحاكم وغيرها من الأجهزة القَضَائِيَّة في الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة".[٣]

وتشير المَحْكَمَة أيضًا إلى أن قَطَر طلبت منها الإشارة إلى تَدَابِير تهدف إلى ضمان عدم تفاقم النزاع مع الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة، وأنها عندما تشير إلى تَدَابِير مُؤَقَّتَة لغرض الحفاظ على حقوق محددة، يجوز للمَحْكَمَة أيضًا أن تشير إلى تَدَابِير مُؤَقَّتَة بهدف منع تفاقم النزاع أو تمديده كلما رأت أن الظروف تقتضي ذلك - في هذه الحالة - بعد أن نظرت في جميع الظروف، بالإضافة إلى التَّدَابِير المحددة التي قررت اتخاذها، ترى المَحْكَمَة أنه من الضروري الإشارة إلى تدبير إضافي موجه للطرفين ويهدف إلى ضمان عدم تفاقم النزاع بينهما.[٤]

وفي بيان للأثر الملزم لِلتَدَابِير المُؤَقَّتَة الصادرة عنها، صرحت المَحْكَمَة بأنه: "تؤكد المَحْكَمَة من جديد أن "أوامرها

---

(١) القرار رقم ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٧م، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٧، الصفحات ١٣٩، الفقرة ١٠٠.

(٢) الفقرة ٧٤ من أمر المحكمة.

(٣) الفقرة ٧٥ من أمر المحكمة.

(٤) الفقرة ٧٦ من أمر المحكمة، وضربت المحكمة مثالًا في هذه الفقرة إلى قمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، التدابير المؤقتة، الأمر المؤرخ ١٩ أبريل ٢٠١٧، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠١٧، الصفحة ١٣٩، الفقرة ١٠٣.

بشأن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة - بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي - لها أثر ملزم" وأشارت إلى قَضِيَّة لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) [١]، وبالتالي إنشاء التزامات قَانُونِيَّة دولية لأي طرف يتم توجيه التَّدَابِير المُؤَقَّتَة إليه.

وأنهت المَحْكَمَة حيثيات قرارها بأنها: "تؤكد من جديد كذلك أن القرار المتخذ في التَّدَابِير الحالية لا يستبق بأي حال من الأحوال مسألة اِخْتِصَاص المَحْكَمَة للتعامل مع الأسس المَوْضُوعِيَّة للقَضِيَّة أو أي أسئلة تتعلق بقبول الطلب أو الأسس المَوْضُوعِيَّة ذاتها، إذ إنه لا يتأثر بحق حكومتي قَطَر والإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة في تقديم الحجج فيما يتعلق بتلك الأسئلة".

## المَبْحَث الثالث: مدى التزام دولة الإِمَارَات بتنفيذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة الصادرة من المَحْكَمَة.

كشفت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، النقاب عن أول تقرير أعدته اللجنة يوثّق بالأرقام وشهادات لمتضررين، تثبت تنصّل دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة من الالتزام بتنفيذ القرار بالتَّدَابِير المُؤَقَّتَة الذي أصدرته مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، والذي يطالبها بوقف الإِجْرَاءَات التمييزية بحق المواطنين والمقيمين بدولة قَطَر فورًا؛ وهذا التقرير يوثّق ٧٤٥ حالة انتهاك إلى غاية منتصف يناير لعام ٢٠١٩م، ارتكبتها السلطات الإِمَارَاتية بحق مواطنين ومقيمين بدولة قَطَر، أي خلال ٦ أشهر من إعلانها الالتزام بتنفيذ قرار مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة.[٢]

يغطي التقرير الفترة ما بعد القرار الصادر من المَحْكَمَة من تاريخ ٢٣ يوليو ٢٠١٨م إلى ١٥ يناير ٢٠١٩م، ويتناول مدى تنفيذ دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة قرار مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة رقم (١٧٢) المؤرخ في ٢٣ يوليو ٢٠١٨م، ومدى التزامها بقرار المَحْكَمَة بشأن التَّدَابِير المُؤَقَّتَة في القَضِيَّة المرفوعة أمامها من دولة قَطَر، وفقًا للمادة ٢٢ من اتفاقية منع أشكال التمييز العنصري كافة.

**آلية رصد الانتهاكات:** بيّن التقرير أن اللجنة الوطنية اعتمدت في رصد الانتهاكات على ما استقبلتها من شكاوى

---

(١) الفقرة ٧٧ من أمر المحكمة، الحكم في قضية لاغرند، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠١م، الصفحة ٥٠٦، الفقرة ١٠٩.

(٢) خلال المؤتمر الصحافي الذي عقد بنادي الصحافيين في جنيف، قال سعادة الدكتور علي بن صميخ " رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" إنه راسل قداسة البابا فرانسيس- بابا الفاتيكان، طالبًا منه التدخل لدى السلطات الإماراتية لوقف انتهاكاتها لحقوق الإنسان التي يتعرض لها المواطنون والمقيمون في دولة قطر من قِبل السلطات في دولة الإمارات العربية المتحدة، مشيرًا في الوقت ذاته إلى أنه سيتم إرسال تقرير الانتهاكات الإماراتية إلى أكثر من ٤٠٠ منظمة وهيئة دولية، وعلى رأسها الأمين العام للأمم المتحدة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية، ولجنة القَضَاء على التمييز العنصري.

وحالات عن طريق مقرها أو عبر المكالمات الهاتفية، أو عن طريق الخط الساخن الذي أنشئ خصيصًا لمتابعة تنفيذ هذا القرار، أو عن طريق البريد الإلكتروني الخاص باللجنة، منذ بداية الحصار.[١]

**فيما يخص انتهاكات الحق في التقاضي:** وثّق تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ٥٠٥ حالات انتهاك للحق في الوصول إلى المحاكم والهيئات القَضَائِيَّة الأخرى حتى شهر يناير ٢٠١٩م، مشيرة إلى أن: "دولة الإِمَارَات لم تقم بأي إجراء يُذكر أو إنشاء آلية واضحة للسماح بالوصول إلى هذا الحق". فمن جانب الحق في الملكية، تأثّر أصحاب الأملاك الخاصة والمستثمرون من مواطني ومقيمي دولة قَطَر لحرمانهم من الحق في الوصول لأملاكهم والتصرف فيها، **وبخصوص الحق في العمل**: فقد أجبرت التَّدَابِير التعسفية المستثمرين على تصفية شركاتهم في دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة، وخلقت عددًا من العاطلين عن العمل جراء فقدانهم وظائفهم وأعمالهم، وقطعت التَّدَابِير التعسفية مصادر دخل بعض العائلات التي كانت تقتات على النقل بين البلدين، وأغلب الانتهاكات لا يزال مستمرًا حتى بعد صدور قرار مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة؛ حيث لم يتمكن المتضررون من الوصول للمحاكم والهيئات القَضَائِيَّة في دولة الإِمَارَات من أجل إنصافهم.

**الانتهاكات بالأرقام:** أكد تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن إجمالي الانتهاكات الإِمَارَاتية التي رصدتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بلغ ١٠٩٩ انتهاكًا للحقوق الأساسية للمواطنين والمقيمين في دولة قَطَر، إلا أن هذا التقرير تعرّض فقط لإجمالي الانتهاكات الإِمَارَاتية التي تدخل ضمن القرار الصادر من مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة؛ والتي بلغ عددها ٧٤٥ انتهاكًا، منها ٥٠٥ انتهاكات للحق في التقاضي (تشمل ٤٩٨ انتهاكًا للحق في الملكية، و٧ انتهاكات للحق في العمل)، ويليها ١٥٣ انتهاكًا للحق في التعليم، و٨٧ انتهاكًا للحق في لمّ الشمل الأسري.[٢]

**الانتهاكات بخصوص الحق في التعليم:** يشير التقرير إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وثّقت ١٥٩ شكوى لطلاب وطالبات من مواطني ومقيمي دولة قَطَر، لم تعالج منها الإِمَارَات سوى ٦ حالات، تم حلّها؛ لأنها كانت مطروحة كشكاوى فردية في الآليات الدَّوْلِيَّة مثل «اليونسكو»، وسارعت الإِمَارَات إلى حلّها تفاديًا للإدانة الدَّوْلِيَّة؛ لافتًا إلى أن ذلك "يعدّ استمرارًا لانتهاك الحق في التعليم بسبب عدم إمكانية وصول الطلبة لمؤسساتهم التعليمية، ولعدم وجود آلية واضحة من قِبل دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة بهذا الخصوص".

---

(١) منشور في موقع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر، WWW.NHRC-QA.ORG.

(٢) نفس الإشارة السابقة.

**الانتهاكات الخاصة بتمزق النسيج العائلي:** بيّن التقرير أنه «من أهم تداعيات التَّدَابِير التعسفية أُحادية الجانب المتخذة ضد دولة قَطَر من طرف دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة، هي التحديات التي واجهت الأسر المشتركة، فقد سبّبت هذه التَّدَابِير تمزيق النسيج الاجتماعي للأسرة الخليجية»؛ مضيفًا: «لعل أكثر الانتهاكات والشكاوى تتعلق بالفئات الأَولى بالرعاية كالأطفال والأمهات الذين وجدوا أنفسهم ضحايا تلك التَّدَابِير التعسفية، وامتد الانتهاك ليطول حق الحرية في التنقل والإقامة الذي منع الأسر المشتركة من التنقل بين دولة قَطَر ودولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة ولم شملهم، وهذا ما أدى - وبشكل سلبي - إلى أضرار نفسية بالغة للضحايا جراء التَّدَابِير التعسفية أُحادية الجانب، كما رُصدت حالات قليلة خاصة بهذا الحق التي سُمح لها بدخول دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة، بعد تعرّضها لمضايقات في المطار وصعوبة في إِجْرَاءَات الدخول، أما العدد الأكبر من الحالات فلم يتمكن من الدخول بعد».

**استمرار التصعيد الإِمَارَاتي:** على الجانب الآخر، نوّه تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنه على الرغم من أن "قرار مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة ينصّ بإلزام الطرفين بالكف عن تصعيد الأزمة الخليجية ومكافحة التحيزات التي تفضي إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة، إلا أن الإِمَارَات ما زالت مستمرة في تلك التصعيدات نظرًا لانخراط بعض المسؤولين الرسميين في الإِمَارَات، وبعض الإعلاميين ومشاهير السوشيال ميديا المعروفين فيه".

واستدل التقرير بسلسلة تغريدات تحريضية وعنصرية ضد دولة قَطَر لبث الكراهية والتحريض على العنف وتشوية سمعة دول قَطَر وقادتها، إلى جانب تغريدات تتهم دولة قَطَر بالإرهاب، نشرها عدد من المسؤولين الإِمَارَاتيين، يتقدمهم ضاحي خلفان تميم- نائب رئيس الشرطة والأمن العام في الإِمَارَات، وسفير الإِمَارَات في السعودية المدعو شخبوط بن نهيان، وحمد المزروعي، وعبد الخالق عبد الله، وغيرهم.

كما يشير إلى "استمرار الصحف الإِمَارَاتية وبشكل كبير في نشر خطابات الكراهية والتحريض على العنف من خلال ترويج الأخبار الكاذبة كقناة سكاي نيوز عبر موقعها الاخباري، الذي خرج عن القيم المهنية والأخلاقية التي تكون أكثر بروزًا لدى وسائل الإعلام، ولم يتم حتى الالتزام بما نص عليه قرار مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة".

**التمييز العنصري:** وأضاف التقرير إلى أنه: "بسبب التَّدَابِير التي اتخذتها الإِمَارَات، فإن ذلك يجعلها تنتهك حقوق الإنسان الأساسية لمواطني ومقيمي دولة قَطَر بموجب المادتين ٢ و٥ من اتفاقية القَضَاء على جميع أشكال التمييز العنصري، باعتبار دولة قَطَر والإِمَارَات طرفين في لجنة القَضَاء على التمييز العنصري".

ونوّه إلى أن "الإِمَارَات انتهكت التزاماتها بموجب المادتين ٤ و٧ من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري "بفشلها في إدانة الكراهية والتحيز العنصري والتحريض على مثل هذه الكراهية والتحيز على قَطَر والقَطَري".

كما أضاف: "أن الإِمَارَات أخفقت في تزويد القَطَرِيين ضمن نطاق سلطتها القَضَائِيَّة بحماية فعالة وسبل الانتصاف من أعمال التمييز العنصري، في انتهاك للمادة ٦ من اتفاقية القَضَاء على جميع أشكال التمييز العنصري".

**خلص تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى سرد خمس استنتاجات:**[1]

**أولًا:** استمرار انتهاك الإِمَارَات حقوق الفئات الأولى بالرعاية من النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار سن. وقد تسببت إِجْرَاءَاتها التعسفية بشكل خاص في الحرمان من التعليم، ولم شمل الأسر والتوقف عن العمل وانتهاك الحق في الصحة لا سيما لتلك الفئات.

**ثانيًا:** استمرار عدم تمكن الضحايا من الوصول إلى العدالة في الإِمَارَات، وممارسة حقهم في التقاضي وما يرتبط به من حقوق أخرى كالحق في الدفاع ما شكل مانعًا من إنصاف الضحايا وتعويضهم واسترجاع حقوقهم رغم محاولاتهم العديدة.

**ثالثًا:** استمرار عدم تمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة في الإِمَارَات وممارسة حقهم في الوصول إلى المحاكم والهيئات القَضَائِيَّة الأخرى وما يرتبط به من حقوق أخرى كالحق في الدفاع الذي شكل مانعًا من إنصاف هؤلاء الضحايا وتعويضهم واسترجاع حقوقهم رغم محاولاتهم العديدة، كما أن قَانُون تجريم التعاطف الذي أصدرته السلطات الإِمَارَاتية في ٧ يونيو ٢٠١٧م، والذي ينص على أن التعاطف مع قَطَر يعد جريمة معاقبًا عليها، أدى إلى عرقلة تنفيذ هذا الحق، حيث رفض العديد من مكاتب المحاماة الإِمَارَاتية توكيلات قَطَرِيين خوفًا من وقوعهم تحت طائلة العقوبات المقررة في القَانُون المشار إليه.

**رابعًا:** استمرار انتهاكات حقوق الإنسان بسبب الإِجْرَاءَات المتخذة من قبل الإِمَارَات في ٥ يونيو ٢٠١٧م ولم يحل من قضايا المتضررين سوى عدد بسيط جدًا.

**خامسًا:** لم تنشئ الإِمَارَات آلية واضحة لتنفيذ قرار مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، وذلك من خلال التعريف أو الإشهار عن أي آلية متخذة يتم اللجوء اليها من قبل الضحايا وتسوية أوضاعهم، بالإضافة إلى عدم إنشائها خطوطًا ساخنة لهذا الغرض.

**التوصيات التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:** قدمت اللجنة الوطنية جملة توصيات بلغت ١٣ توصية موجهة إلى أربع جهات، هي: (مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة، ولجنة القَضَاء على التمييز العنصري، ودولة الإِمَارَات

---

(١) منشور في موقع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر، WWW.NHRC-QA.ORG.

العَرَبِيَّة المتحدة، ودولة قَطَر)؛ كالآتي:[1]

١- **أربع توصيات للحكومة القَطَرية:** أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الحكومة القَطَرية بضرورة «التواصل مع الجانب الإمَارَاتي للتباحث في إنشاء آلية مراجعة مشتركة واضحة وشفافة لجميع الأشخاص المتأثرين بالتَّدَابِير التعسفية التي اتخذتها والإبلاغ عن تنفيذها إلى مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة ولجنة القَضَاء على التمييز العنصري»، وضرورة «العمل على رصد جميع الانتهاكات الحاصلة بعد هذا القرار وتزويد مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة ولجنة القَضَاء على التمييز العنصري بالتقارير عن ذلك الموضوع»، وتوصية بضرورة «الطلب من لجنة القَضَاء على التمييز العنصري اعتماد تَدَابِير حماية مُؤَقَّتَة لمنع أي ضرر يتعذر تداركه لحقوق الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الدَّوْلِيَّة للقضاء على التمييز العنصري». كما أوصت اللجنة قَطَر بأن «تقدم تقرير مفصل عن مدى التزام دولة الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة بقرارات مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة إلى كل من الجهات الآتية: «مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة»، و«الأمين العام للأمم المتحدة»، و«مجلس الأمن»، و«مجلس حقوق الإنسان»، و«لجنة القَضَاء على التمييز العنصري».

٢- **ثلاث توصيات للإمارات:** طالبت اللجنة الوطنية من الإمَارَات «الالتزام الفوري بتنفيذ قرار مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة»، و«إنشاء آلية مراجعة مشتركة واضحة وشفافة لجميع الأشخاص المتأثرين بالتَّدَابِير التعسفية التي اتخذتها، والإبلاغ عن تنفيذها إلى مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة ولجنة القَضَاء على التمييز العنصري»، إلى جانب «الكف الفوري عن أي تصعيد للأزمة».

٣- **ثلاث توصيات لمَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة:** أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة بأن «تذكر دولة الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدَّوْلِيَّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لتنفيذ بنود القرار الصادر منها في ٢٣ يوليو ٢٠١٨م، كما طالبتها بضرورة «إلزام الأطراف بوضع آلية عمل مشتركة واضحة وشفافة لكافة ضحايا الإجْرَاءَات التعسفية التي اتخذتها الإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة ومتابعة تنفيذها». وطالبت بضرورة «الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في هذا التقرير الصادر من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من استنتاجات وتوصيات، وجعله من الوثائق الرسمية في القَضِيَّة القائمة ما بين دولة قَطَر والإمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة».

٤- **ثلاث توصيات للجنة القَضَاء على التمييز العنصري:** طالبت اللجنة الوطنية من لجنة القَضَاء على التمييز العنصري «دعوة كلا الطرفين إلى إنشاء آلية مراجعة مشتركة وواضحة وشفافة لجميع الأشخاص المتأثرين

---

(١) منشور في موقع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر، WWW.NHRC-QA.ORG.

بالتَّدَابِير التعسفية التي تتخذها دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة وتقديم تقرير عن تنفيذها»، إلى جانب «مراقبة تنفيذ آلية المراجعة المذكورة أعلاه»، ومراعاة «الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير في دراسة القَضِيَّة القائمة بين دولة قَطَر والإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة».

# الخاتمة

مما لا شك فيه أن النظام القانوني للتدابير المؤقتة – المبني على المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة – شهد تطورًا ملحوظًا من خلال الفقه القانوني وتفسير وتطبيق المحكمة لهذا النص، ويمكن القول أن حكم محكمة العدل الدولية في قضية "لاغراند" من أبرز التطورات في مجال التدابير المؤقتة، إذ أنهت المحمة الخلاف الطويل حول القوة القانونية لهذه التدابير معلنة حقيقة إلزاميتها في القانون الدولي.

تتضح الأهمية البالغة للتدابير المؤقتة في القضاء الدولي، إذ تكون بمثابة أداة العون للمحكمة في ممارسة وظيفتها القضائية بصورة أفضل، فالتدابير المؤقتة تحمي حقوق الأطراف المتنازعة أمام المحكمة وتحافظ على الوضع الراهن لحين البت النهائي في النزاع.

كما رأينا إن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعًا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنبًا إلي جنب حتى في داخل الدولة الواحدة، كما أن وجود حواجز عنصرية أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع إنساني.

في ضوء الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في ٢١ ديسمبر لعام ١٩٦٥م، تقدمت دولة قطر قد في ٨ مارس ٢٠١٨م، بشكويين ضد السعودية والامارات أمام لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في جنيف، طبقًا لأحكام الاتفاقية الأممية والمعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي صادقت عليها الأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٢م وانضمت إليها دولة قطر في ٢٢ يوليو ١٩٧٦م.

كما أنه في الحادي عشر من يونيو لعام ٢٠١٨م رفعت قَطَر قَضِيَّة ضد الإِمَارَات أمام مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة بشأن الانتهاكات للاتفاقية الدَّوْلِيَّة لإزالة كل أشكال التمييز العنصري، كما تقدمت قَطَر أيضًا بطلب تنفيذ التَّدَابِير المُؤَقَّتَة وفقًا للبندين ٣٥ و٣٧ من بنود الاتفاقية التي تهدف إلى حماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

**وفي ختام هذا البحث وبعد استعراض البحث على النحو السابق فإنه يمكن التوصل إلى عدة نتائج على النحو الآتي:**

١- التدابير المؤقتة هي إجراءات مؤقتة تأمر بها المحمة أثناء نظر قضية معينة، سواء من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أحد الخصوم أو كليهما، والهدف الأساسي من الأمر بهذه التدابير هو المحافظة على حقوق أحد أطراف

النزاع أو كلاهما انتظارًا لحكم المحكمة النهائي الذي يفصل في الموضوع وتنتهي التدابير المؤقتة بمجرد صدور هذا الحكم.

٢- يُعد نص المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي يشكل الإطار العام لهذه التدابير، بمثابة المصدر القانوني لاختصاص المحكمة بالأمر بالتدابير المؤقتة، ليس هذا فحسب بل فصلت المواد من ٧٣ إلى ٧٨ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية أحكامًا تنظم إقرار تلك التدابير.

٣- تأمر المحكمة بالتدابير المؤقتة إذا توافرت شروطًا معينة؛ لعل من أهمها أن تكون المحكمة مختصة بنظر موضوع النزاع، وكان من الملاحظ أن المحكمة قد استقر قضائها على الأمر بالتدابير المؤقتة إذا كانت الأسانيد التي قدمها المدعي تُظهر بشكل مبدئي ولاية المحكمة بنظر النزاع من الناحية الظاهرية فقط، وهذا هو القدر الذي تتطلبه سرعة البت في طلب التدابير المؤقتة التي تعتبر ذات طبيعة مستعجلة.

٤- لا تمتنع المحكمة عن إصدار قرار بالتدابير المؤقتة إذا كانت القضية المعروضة أمامها محل نظر مجلس الأمن في نفس الوقت، لأن المحكمة تتناول الجوانب القانونية للنزاع، في حين أن مجلس الأمن يتناول الجوانب السياسية لذات النزاع، وحيث إن كل نزاع يحمل في طياته جوانب قانونية وأخرى سياسية؛ فإنه لا يمكن للمحكمة الامتناع عن نظر نزاع ما بحجة أنه نزاع سياسي يخرج عن ولايتها.

٥- التدابير المؤقتة لها قوة إلزامية شانها في ذلك شأن الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة، باعتبار أن هذه التدابير جزء من العملية القضائية، وأنها تتطلبها ضرورات التقاضي والأمر بها يقصد منه تحقيق عدة أهداف لا يمكن الوصول إليها إذا رفض أحد أطراف النزاع الامتثال لها.

٦- أن أوامر المحكمة الصادرة بالتدابير المؤقتة إنما هي أوامر ملزمة يكون من واجب الأطراف احترامها وتنفيذها ومخالفتها تعد خرقًا لالتزام دولي، ولابد كذلك من التفريق بين أثر المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة، بمعني قوتها القانونية، وإمكانية تنفيذها جبرًا، فالأمران منفصلان، ولكن الخلط بينهما قد يؤدي إلى الشك بالقوة القانونية للتدابير، فقد رأي أحد الفقهاء أن عدم احترام وتنفيذ الأوامر بالتدابير المؤقتة المتكررة هو علامة على عدم فاعلية هذه التدابير وليس طبيعتها غير الملزمة في القانون.

٧- وسائل تنفيذ التدابير المؤقتة لا تختلف عن وسائل تنفيذ الأحكام النهائية، والأصل في ذلك أن يكون التنفيذ عن طريق الطرف الذي وجهت له هذه الأوامر، وهو التنفيذ المباشر، ويمكن للمحكمة أن تسهم بشكل غير مباشر في عملية التنفيذ كما يمكن لها أن تأخذ رفض أحد الأطراف الامتثال لأوامرها في حسابها عند صدور

الحكم النهائي وذلك بتوجيه اللوم للطرف الذي رفض التنفيذ، كما يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن ليتدخل في التنفيذ، وإن كانت مهمة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام المحكمة وأوامرها ليست ذات فاعلية – في بعض الأحيان – بسبب نظام التصويت في المجلس.

٨- أن قرارات المحكمة تجاوزت مؤخرًا سقفها المعتاد من مجرد التقرير بالمسؤولية الدولية وتعويض المتضرر إلى فرض حلول قد تنهي النزاع برمته، فبموجب قرار المحكمة بفرض التدابير المؤقتة في قضية معبد بريا فهيار (كمبوديا ضد تايلاند) عام ٢٠١١م مثلاً، أتت المحكمة بسابقة قضائية غاية في الأهمية تشير إلى تمكنها من تمرير قرار قضائي يفيد بضرورة التزام أطراف النزاع بإنشاء منطقة مجردة من السلاح بين الأطراف المتنازعة، وهو ما حدث بالفعل في ذلك الإقليم، ما وضع فعلاً حدًا للنزاعات المسلحة بينهم منذ ذلك الحين.

**تقترح الباحثة في قَضِيَّة قَطَر ضد الإِمَارَات أمام مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة بشأن الانتهاكات للاتفاقية الدَّوْلِيَّة لإزالة كل أشكال التمييز العنصري:**

أنه يتوجب على الحكومة القَطَرية ضرورة «التواصل مع الجانب الإِمَارَاتي للتباحث في إنشاء آلية مراجعة مشتركة واضحة وشفافة لجميع الأشخاص المتأثرين بالتَّدَابِير التعسفية التي اتخذتها والإبلاغ عن تنفيذها إلى مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة ولجنة القَضَاء على التمييز العنصري».

ضرورة «العمل على رصد جميع الانتهاكات الحاصلة بعد هذا القرار وتزويد مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة ولجنة القَضَاء على التمييز العنصري بالتقارير عن ذلك الموضوع».

ضرورة التقدم بطلب إلى «لجنة القَضَاء على التمييز العنصري لاعتماد تَدَابِير حماية مُؤَقَّتَة لمنع أي ضرر يتعذر تداركه لحقوق الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الدَّوْلِيَّة للقضاء على التمييز العنصري».

ضرورة أن تقدم قَطَر «تقرير مفصل عن مدى التزام دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المتحدة بقرارات مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة إلى كل من الجهات الآتية: «مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْلِيَّة»، و«الأمين العام للأمم المتحدة»، و«مجلس الأمن»، و«مجلس حقوق الإنسان»، و«لجنة القَضَاء على التمييز العنصري».

ضرورة قيام دولة قطر بإخطار مجلس الأمن الدولي برفض دولة الإمارات العربية المتحدة الامتثال للتدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة، لأن من شأن ذلك تمكين دولة قطر من ممارسة نوع من الضغط السياسي والدبلوماسي على الامارات حتى ولو لم يتخذ المجلس أي موقف بهذا الصدد.

# قائمة المراجع

**المراجع باللغة العربية**

**أولاً: الكتب**


د/ إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.

د/ إبراهيم العناني، قانون البحار "الجزء الثاني"، المحكمة الدولية لقانون البحار، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ٢٠٠٣م

د/ أبو هيف صادق علي، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون طبعة، ١٩٩٠م

د/ أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ١٩٨٥م.

د/ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

د/ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ٢٠٠٦م.

درباش عمر مفتاح، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، ليبيا، دار النشر والتوزيع والإعلام، طبعة أولى، سنة ١٩٩٩م.

د/ قتشي الخير، تقييم نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

د/ قتشي الخير، أبحاث في القضاء الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

د/ قتشي الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحكم الدولية بين النص والواقع، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

د/ جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ١٩٩٨م.

د/ جمعه سعيد سرور، قضية لوكيربي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩/٢٠٠٠م.

جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم "الجزء الأول"، تعريب: عباس العمر، بيروت، دار الآفاق

الجديدة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

د/ حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

حمد الغنيمي، الأحكام العامة لقانون الأمم المتحدة، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون طبعة، سنة ١٩٧٤م.

د/ حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي "حجيته وضمانات تنفيذه"، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

د/ حسام محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، بدون ناشر، بدون طبعة، ١٩٩٤م.

د/ رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، بدون مكان نشر، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠١/٢٠٠٢م.

د/ زهير الحسني، مصادر القانون الدولي العام، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

د/ زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

د/ سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة، عالم الكتب، بدون طبعة، ١٩٧٦م.

د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

د/ على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون طبعة، بدون تاريخ.

د/ طاهر أحمد طاهر الزوى، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية "الإجراءات والتدابير التحفظية"، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣م

د/ عبدالسلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، مصراتة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

د/ عبدالعزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، القاهرة،

بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

د/ على إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، القاهرة، ، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ١٩٩٦/١٩٩٧م.

د/ على إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة، ، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ١٩٩٦/١٩٩٧م.

د/ عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، القضاء الدولي المستعجل، الكويت، منشورات جامعة الكويت، بدون طبعة، ١٩٩٦م.

د/ على ضوي، القانون الدولي العام، طرابلس، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

د/ عبدالسلام علي المزوغي، القانون الدولي من منظور جديد، طرابلس، المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

د/ عبدالغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

د/ عبدالناصر أبو زيد، منازعات الحدود الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ٢٠٠٤م.

د/ على رضا عبدالرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ١٩٩٧م.

د/ عبدالله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي العام، القاهرة، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

د/ عادل عبدالله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

د/ محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، القاهرة، مطبعة البرلمان، الطبعة الأولى، ١٩٥٣م.

د/ محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ٢٠٠٣م.

د/ مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، ٢٠٠٤م.

د/ مصطفى أحمد فؤاد، تعليق على بعض جوانب الحكم الصادر في النزاع بين نيكاراجوا والولايات المتحدة الأمريكية، طنطا، منشورات جامعة طنطا، بدون طبعة، بدون تاريخ.

د/ محمد سعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدلة الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، ١٩٧٧م.

د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي النظرية العامة "الأمم المتحدة"، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، ١٩٧٧م.

د/ محمد سيد عبدالقادر، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

د/ مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، ، مصراتة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

د/ ميلود المهذبي، قضية لوكيربي وأحكام القانون الدولي، القاهرة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بدون طبعة، ٢٠٠٠م.

د/ يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولي سنة ٢٠١١م.

د/ أحمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون طبعة، بدون تاريخ.

د/ ابوالعلا على ابو العلا النمر، النظام القانوني للتدابير الوقتية والتحفظية في مجال التحكيم، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

**ثانيًا: الرسائل العلمية:**

إبراهيم شاوش خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام"، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٩٢م.

بخدة صفيان، دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة سعيدة الدكتور الطاهر مولاي، الجزائر، سنة ٢٠١٠م.

عائشة هالة محمد أسعد، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، لعام ١٩٩٨م.

غنوة طوقان، التدابير المؤقتة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة آل البيت، سنة ٢٠٠٥م.

**ثالثًا: الدوريات:**

د/ أحمد ابو الوفا، الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا وضدها، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٢، سنة ١٩٧٦م، ص ٣٣٦-٣٨٧.

د/ أحمد ابو الوفا، القضية الخاصة بحكم التحكيم بين السنغال وغينيا بيساو، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٦، سنة ١٩٩٠م، ص ١٥٩-١٦١.

د/ أحمد ابو الوفا، القضية الخاصة بالمرور خلال الحزام الكبير فنلندا ضد الدنمارك، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٧، سنة ١٩٩١م، ص ١٣٦-١٤٣.

د/ أحمد ابو الوفا، القضية الخاصة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ والناجمة عن الحادثة الجوية فوق لوكيربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٨، سنة ١٩٩٢، ص ١٧٤-٢٤٧.

د/ أحمد ابو الوفا، قضية تطبيق اتفاقية منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البوسنة والهرسك ضد صربيا، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٩، سنة ١٩٩٣، ص ٢٤٠-٢٦٧.

د/ أحمد ابو الوفا، قضية الحدود البرية البحرية بين الكاميرون ونيجيريا، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٢، سنة ١٩٩٦، ص ١٦٩-١٧٤.

د/ زهير الحسني، مفهوم النزاع في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في ٢٦ إبريل ١٩٨٨م، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٧، سنة ١٩٩١م، ص ٢٩-٨٠.

د/ عبدالله الأشعل، جزاء عدم الامتثال للإجراءات التحفظية في محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٤، سنة ١٩٧٨م، ص ٣١٣-٣٣١.

د/ عبدالله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٦، سنة ١٩٨٠م، ص ٢٣٥-٢٥٤.

د/ عبدالله الأشعل، النزاع اليوناني التركي حول الجرف القاري لبحر إيجه أمام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٧، سنة ١٩٨١م، ص ١٨٥-٢١١.

د/ عزيزة مراد فهمي، قضية التجارب النووية بين فرنسا وأستراليا أمام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣١، سنة ١٩٧٥م، ص ٣٦١-٣٧٨.

د/ مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرًا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٣، سنة ١٩٦٧م، ص ١-٢٠.

**رابعًا: منشورات الأمم المتحدة:**

موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدلة الدولية ١٩٤٨ – ١٩٩١، الأمم المتحدة نيويورك ١٩٩٣م.

موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدلة الدولية ١٩٩٢ – ١٩٩٧، الأمم المتحدة نيويورك ١٩٩٨م.

أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١م.

تقرير محكمة العدل الدولية ١ أغسطس ١٩٩٢ – ٣١ يوليو ١٩٩٣، الجمعية العامة، الدورة ٤٨، نيويورك، ١٩٩٣م.

تقرير محكمة العدل الدولية ١ أغسطس ١٩٩٤ – ٣١ يوليو ١٩٩٥، الجمعية العامة، الدورة ٥٠، نيويورك، ١٩٩٥م.

تقرير محكمة العدل الدولية ١ أغسطس ١٩٩٧ – ٣١ يوليو ١٩٩٨، الجمعية العامة، الدورة ٥٣، نيويورك، ١٩٩٨م.

تقرير محكمة العدل الدولية ١ أغسطس ١٩٩٨ – ٣١ يوليو ١٩٩٩، الجمعية العامة، الدورة ٥٤، نيويورك، ١٩٩٩م.

تقرير محكمة العدل الدولية ١ أغسطس ١٩٩٩ – ٣١ يوليو ٢٠٠٠، الجمعية العامة، الدورة ٥٥، نيويورك، ٢٠٠٠م.

**مراجع باللغات الأجنبية:**

**أولاً: المقالات:**

Cameron A. Miles, The Origins of the Law of Provisional Measures before International Courts and Tribunals, Cambridge, University Press, First Published 2017.

Bledsoe, R, and Boczek, B., The International Law Dictionary, Oxford, England, 1987.

Rosenne, Shabatai, The World Court, Second Edition, Oceana Publications, New York, 1999.

Rosenne, “The Perplexities Of Modern International Law, General Course On Public International Law.
S. Oda, “The International Court Of Justice Viewed The Bench (1976 – 1993),Collected Courses Of The Hague Academy Of International Law, Sec, 1993.
Dissenting Opinion Of Judge Foster, Nuclear Test Case (Ausratralia V. France), Provisional Measures, Order Of 22 June 1973.
Fitzmaurice, Gerald, Hersch Lauterpacht: The Scholar As Judge.
issenting Opinion of Judge Schwebel, Military And Paramilitary Activities In And Against Nicaragua Case, Provisional Measures, Order Of 10 may 1984, ICJ Reports, 1984.
Merrills, Interim Measures Of Protection And Substantive Jurisdication Of International Court Of Justice.
Merrills, Interim Measures Of Protection And Substantive Jurisdication Of International Court Of Justice.
Greig, D.W., "The Balance of Interests and the Granting of Interim Protecting by the International Court", Australian Year Book of International Law, vol. 11, 1991.
Higgins, R., Interim Measures for the protection of Human Rights", (1999) 36 Colombia Journal of Transnational Law.
Thiriway, H.W.A., "The Indication of the Provisional Measures by the International court of Justice, in Bernhardt, R. (ed.), Interim Measures Indicated by International courts.
Sztucki, J., Interim Measures in The Hague Court: an Attempt at a Scrutiny.

**ثانيًا: مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية وأوامرها:**

The International Court Of Justice, Reports Of Judgment, Advisory Opinions And Orders:

ICJ-Reports, 1951.
ICJ-Reports, 1957.
ICJ-Reports, 1972.
ICJ-Reports, 1973.
ICJ-Reports, 1979.
ICJ-Reports, 1980.

ICJ-Reports, 1993.
ICJ-Reports, 2004.

**مراجع شبكة الإنترنت "Internet":**

موقع محكمة العدل الدولية على الشبكة:

**WWW.ICJ-CIJ.ORG.**

موقع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر:

**WWW.NHRC-QA.ORG.**

موقع بوابة الشرق الإلكترونية:

**www.al-sharq.com.**